

قضاء المحاكم المضربية

قضاء محكمة النقض والابرار

حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٢٣ .
تزوير . عريضة . دعوى . اعلانها ثم قيدها . صفة رسمية .

القاعدة القانونية

١ - عريضة الدعوى التي يحصل تزويرها وتقدم لقلم الكتاب ويدفع الرسم المقرر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين تكتسب الصفة الرسمية بالقيد ويكون التزوير فيها تزويراً في ورقة رسمية ولو لم يكن لهذه العريضة الصفة الرسمية وقت ان وضع عليها الامضاء المزورة .
٢ - التزوير في الاوراق الرسمية يذنب عليه حتى احتمال حصول الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية فهو ضرر بالمصلحة العمومية واخلال بالنظام العام .
« المحكمة »

« حيث ان رافع النقض يزعم بحصول خطأ في تطبيق القانون لاعتبار عريضة الدعوى المنسوب له الاشتراك في تزويرها من الاوراق الرسمية مع انها ورقة عرفية .
« وحيث ان هذا الزعم في غير محله لانه اصبح من المبادئ الثابتة ان عريضة الدعوى التي يحصل تزويرها وتقدم لقلم كتاب المحكمة ويدفع الرسم المقرر عليها وتعلن بواسطة قلم المحضرين كحالتنا هذه تكتسب الصفة الرسمية بالقيد ويكون التزوير فيها تزويراً في ورقة رسمية ولو لم يكن لهذه العريضة الصفة الرسمية وقت ان وضع عليها الامضاء المزورة .
« وحيث ان القول بان المحكمة لم تبين في حكمها كيفية الاشتراك في التزوير قول لا اساس له من الصحة فان طريقة الاشتراك مبينة فيه ثابت منه ان الاشتراك حصل بطريق الاتفاق والمساعدة .

وحيث انه عن الوجه الخاص بعدم بيان ركن الضرر وعدم توفره ايضاً قالت المحكمة المطعون فيه قد بين الضرر المحتمل حصوله للمدعي عليه والذي كان يرمي اليه رافع النقض ومع ذلك فالتزوير في الاوراق الرسمية يذنب عليه احتمال حصول الضرر الناشئ عن ضياع الثقة التي لا بد من وجودها في كل ورقة رسمية فهو ضرر بالمصلحة العمومية واخلال بالنظام العام على ان الضرر قد وقع فعلاً للمدعي عليه بسبب المضاريات التي اتفقها من جراء هذه الجريمة .
وحيث ان القول بان الواتعة لم تبين بالحكم حتى يتسنى معرفة اركان التزوير من عدمه قول لا يلتفت اليه وينافيه ما سبق ايضاحه وقد تكفل الحكم ببيان طريقة جلية » .

المحكمة : —

« حيث أن المستأنفة دفعت بأن المحاكم الاهلية ليست مختصة بنظر الدعوى لأن النزاع خاص بأرض من التي يحولها النهر بقوة جريانه وهي المعروفة بطرح البحر وقد جاء بالمادة ٦١ من القانون المدني ان هذه الاراضي يتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ . »

« وحيث أن الأمر العالي الصادر في سنة ١٢٧٤ هجرية الموافقة ٥ اغسطس سنة ١٨٥٨ الذي اشارت اليه المادة « ٦١ » من القانون المدني وان قضى بأن توزيع الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه يكون موكولا للإدارة وبناءً على ذلك لا تكون المحاكم الاهلية مختصة بالفصل في دعوى من يطالب بأرض من هذا القبيل لكن ذلك لا يمنع هذه المحاكم ان تنظر فيما إذا كانت الأرض موضوع النزاع هي حقيقة من الاراضي التي حولها النهر بقوة جريانه او لا فان تبين لها أنها أرض من طرح البحر احترمت فيها قرارات الجهة الإدارية والا اعتبرته هذه التوازات غير مؤثرة على حقوق الأفراد (راجع حكم محكمة الاسكندرية الاستئنافية المختلطة الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٠٢ وحكم محكمة الاستئناف الاهلية الصادر في ٧ مارس سنة ١٩١٢) » .

قضاء محكمة الاستئناف الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٢
تخارج . اقرار . الطعن به . أهلية التخارج

القاعدة القانونية

- ١ - إذا اقر شخص بأنه تخارج عن نصيبه في التركة لأولاد ولده نظير مبلغ معين اقره بقبضه فلا يجوز له بعد ذلك العدول عن العقد والادعاء بأنه لم يتخارج وأنه لم يقبض مبلغ التخارج ولا يجوز له طلب الاحالة على التحقيق وسماع شهود العقد لأن ذلك يكون منافضا لصريح العقد والقاعدة ان من سعى في نقض ما تم من جهته فسيه مردود عليه .
- ٢ - الادعاء بعدم أهلية التخارج اليه لا يجوز التمسك به إلا لعديم الاهلية دون غيره من المتعاقدين .

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣ .
طرح البحر . توزيعه . جهة الادارة . اختصاص .

القاعدة القانونية

جاء في المادة ٦١ من القانون المذكور في ان الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التي تكون فيه يتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة في سنة ١٢٧٤ هجرية . وبحسب احكام هذه اللائحة يوكل توزيع الاراضي التي يحولها النهر بقوة جريانه لجهة الادارة . وبناء على ذلك لا تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنصل في دعوى من يطالب بارض من هذا القليل . الا ان هذا لا يمنع المحاكم على وجه العموم أن ننظر فيها إذا كانت الأطنان المتنازع فيها هي حقيقة من الاراضي التي حولها النهر بقوة جريانه اوليست منها . فان تبين لها أن الأرض من طرح البحر احترمت قرارات الجهة الادارية والاعتبرت هذه القرارات غير مؤثرة في حقوق الافراد .

البوليس طلب الاحالة على الاستبعاد اسوة بضباط الجيش .

٥ - أن المادة الاولى من القانون نمر ١٦ سنة ١٢ خلاص بالاستبعاد تقضي بمحو
احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من وزير الداخلية . فأمر الاحالة على
الاستبعاد موكل الى وزير الداخلية دون سواء .

٦ - أن المادة «٢٢» من قانون المعاشات شرعت بمحالة واحدة خاصة وهي حالة ما إذا
طلب للموظف تسوية معاشه بسبب عاعة او مرض ورفض القومسيون الطبي موافقته على
طلبه فلا يجوز تطبيقها على الحالة العكسية بطريق القياس لانه في حالة ما إذا تقدم طلب من
موظف بأنه اصبح غير قادر على القيام بأعمال وظيفته وكشف عليه القومسيون الطبي
وقرر انه غير لائق للاستمرار في الخدمة كان قرار القومسيون الطبي موافقاً لقرار الموظف
نفسه فليس له أن يتظلم .

الحكمة :

« حيث ثبت من الاطلاع على الاوراق هذه القضية أن المدعي كان موظفاً بوظيفة ملاحظ
بوليس وسنة ٢٢ - سبتمبر سنة ١٩١٦ قدم طلباً لمديرية اسبوط بالنسب فيه حالته على
الاستبعاد لسببين : الاول - مرضه لانه اصيب بمرض صديدي واصبح نظره تعباناً جداً وفي
حاجة شديدة الى عمل عملية جراحية تستغرق زمناً حتى يمكنه تأدية اشغاله كما يرام والثاني
هزيمه على السفر الى إنجلترا والبقاء فيها ثلاث سنوات لانقاص دراسته بجامعة اكسفورد .

« وحيث أن المدعي لم يقدم هذا الطلب الا بعد أن طلب من قومسيون طبي مديرية
اسبوط التصريح له باجازة مرضية مدة عشر ايام فرفض طلبه له اجازة وقرر بأنه مصاب
بالتهاب بسيط يزول بالمعالجة أثناء العمل وان عينية سليمتين وقد بين في مذكرته أن العلة
الحقيقية التي رغب من اجلها الاحالة على الاستبعاد هي انقاص الدراسة العالية في اوربا .

« وحيث انه للفصل في هذه الدعوى يجب اولا معرفة الرابطة التي بين الحكومة
وموظفيها - ثانياً - قرار الاحالة على المعاش المبني على قرار القومسيون الطبي نظر الحاكم
- هل للمدعي حتى طلب الاحالة على الاستبعاد اسوة بضباط الجيش ؟ - رابعاً - هل له
الحق في التمسك بنص المادة ٢٢ من قانون المعاشات ؟

الرابطة بين الحكومة وموظفيها

« حيث أن العلاقة القانونية التي تربط الحكومة بموظفيها هي عقد استخدام (ايجار اشخاص)

قضاء المحاكم السككية والجزئية

محكمة مصر الابتدائية الاهلية .

حكم تاريخه ٢٢ مارس سنة ١٩٢١ .

موظف حكومة . اجارة اشخاص . مابة العلاقة بينهما . احالة على المعاش . قومسيون

طبي . اختصاص المحاكم . تعويض .

القاعدة القانونية

١ — العلاقة القانونية التي تربط الحكومة بموظفيها هي عقد استخدام (اجارة اشخاص)

لمدة غير معينة وهذا العقد ليس خاضعاً للاحكام العامة المنصوص عليها في المواد ٣٠٤ و ٤٠٤ من القانون المدني وانما هو عقد له حدود وشروط معينة في الأورار العالية واللوائح المعمول بها الخاصة بهذا الشأن . وقبول المستخدم الوظيفة يترتب عليه حقاً قبوله بهذه الشروط والمعاملة بموجبها .

٢ — للحكومة ان تحيل الموظف على القومسيون الطبي لتأكد إذا كان الموظف الذي في خدمتها لا يزال في حالة صحية تؤهله للقيام بوظيفته كما ينبغي فإذا قرر القومسيون بأنه غير قادر على العمل حق لها أن تحيله على المعاش وتمنحه المعاش أو المكافأة التي يستحقها حسب احكام قانون المعاشات .

٣ — ان قرار احالة موظف على المعاش من القرارات الادارية التي ليس للمحاكم ايقاف تنفيذها أو تفسيرها والتي لا يمكن أن تكون اساساً لدعوى ترفع بطلب تعويض إلا في حالة مخالفة القوانين واللوائح فإذا ثبت للمحكمة أن القومسيون الطبي الذي قرر عدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلاً تشكيلاً قانونياً واجراءياً وقعت صحيفة فلا يجوز للمحاكم ان تنظر في درجة جسامه المرض الذي كان سبباً في الاحالة على المعاش والا كان التظلم الى المحاكم بمثابة طريق جديد للطعن في قرارات القومسيون الطبي وهو طريق لم يسنه القانون .

٤ — لا يوجد في القانون نكرة ١٩ سنة ١٩٤١ الخاصة بالاستيداع نقل البيع لصابط

ولا يلتفت الى ما طعن به على تقييد قرار القومسيون من انه غير لائق للخدمة لان المدعي نفسه سلم بذلك حيث قرر بأنه غير قادر على تأدية اشغاله كما يرام ولكنه يدعي أن المدعي عليها لم يكن لها حق في احالته على القومسيون الطبي مادام هو قد طلب الاحالة على استبعاد

هل الاحالة على الاستبعاد حق لضباط

البوليس اسوة بضباط الجيش

« حيث أن المادة الاولى من القانون نمرة ١٦ سنة ٩١٢ اخص بالاستبعاد نصها واضح وصريح فهو يقضي بجواز احالة ضباط البوليس على الاحتياط بقرار يصدر من وزير الداخلية فهذا القانون اوجد حالة مخصوصة مراعاة لمصلحة البوليس العامة ومقتضيات العمل فيه وجعل امر الاحالة على الاستبعاد موكولا الى وزير الداخلية دون سواء .

« وحيث انه لا يوجد في القانون المشار اليه نص يبيح لضباط البوليس طلب الاحالة على الاستبعاد اسوة بضباط الجيش فليس للمدعي أن يتمسك بحق لم يوجد في القانون .

« وحيث انه لو سلمنا بأن للمدعي حق في طلب احالته على القومسيون الطبي توطئة لاحالته على الاستبعاد فليس ما يمنع القومسيون الطبي في هذه الحالة من أن يصدر قراراً بعدم اقتداره على الخدمة طبقاً لاحكام المادة ٢٣ من قانون المعاشات .

هل للمدعي الحق في التمسك بنص المادة ٢٢

من قانون المعاشات

« وحيث انه لاحق للمدعي بأن يطلب الآن من باب الاحتياط احالته على هيئة طبية اخرى لتري إذا كان صالحاً للخدمة اولا عملاً بنص المادة ٢٢ من قانون المعاشات لأن المادة ٢٢ شرعت لحالة واحدة خاصة وهي حالة ما إذا طلب الموظف تسوية معاشه بسبب عاهة او مرض ورفض القومسيون الطبي موافقته على طلبه فلا يجوز تطبيقها على الحالة العكسية بطريق القياس لانه في حالة ما إذا تقدم طلب من موظف بأنه اصبح غير قادر على القيام باعمال وظيفته وكشف عليه القومسيون الطبي وقرر انه غير لائق للاستمرار في الخدمة كان قرار القومسيون الطبي موافقاً لا قرار نفس الموظف فليس له أن يتظلم منه .

« وحيث انه ما دام لم ينص في قانون المعاشات على جواز الطعن في قرارات القومسيون

لمدة غير معينة وهذا العقد خاضع لا للأحكام العامة المنصوص عنها في المواد ٤٠٣ و ٤٠٤ من القانون المدني وإنما هو عقد له حدود وشروط يجب أن يرجع فيها إلى نص الأوامر العالية واللوائح المعمول بها الخاصة بهذا الشأن لأن قبول المستخدمين للوظيفة يترتب عليه حتماً قبوله لهذه الشروط والمعاملة بموجبها .

« وحيث أنه قد نص في المادة ٢١ من قانون المعاشات الصادر في ٥ أبريل سنة ٩٠٩ بأن يمنح معاشاً أو مكافأة لكل موظف أو مستخدم دائم أصبح غير قادر على خدمة الحكومة بسبب عاهات أو أمراض أصابته في أثناء خدمته .

» وحيث أنه بناءً على هذا النص للحكومة الحق في أن تفتك من أن موظفيها قادرون على القيام بوظائفهم ولذلك أنشأت القومسيون الطبي بالقاهرة وحفظت لنفسها الحق في أن تطلب من القومسيون المشكل لهذا الغرض تقدير ما إذا كان الموظفون الذين في خدمتها لا يزالون في حالة صحية تؤهلهم للقيام بوظائفهم كما ينبغي وفي الواقع فأب العقد الذي بين الحكومة وموظفيها كسائر العقود التي موضوعها استئجار الأشخاص للخدمة ينتهي ويحل بسبب العاهة التي يصاب بها المستخدم أثناء قيامه بعمله ويترتب عليها عدم قيام المستخدم بالعمل المطلوب منه أدائه والذي تستلزمه الوظيفة المعين فيها ولا يكون له حق في المطالبة بالتعويض إلا المنصوص عنه في قانون المعاشات طبقاً لشروط الاستخدام .

الحالة الموظف على المعاش بناءً على قرار القومسيون الطبي وقيمة

ذلك القرار في نظر المحاكم

« حيث أن قرار حالة موظف على المعاش هو من القرارات الإدارية التي ليس للمحكمة إيقاف تنفيذها أو تفسيرها والتي لا يمكن أن تكون أساساً لدعوى ترفع بطلب تعويض إلا في حالة مخالفة القوانين واللوائح (مادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

» وحيث أنه متى تقرر ذلك يتعين على المحاكم أن تتحقق أن القرار الصادر بحالة مستخدم على المعاش بسبب المرض أن هذا القرار لا يخالف القوانين واللوائح وأن يثبت من أن القومسيون الطبي الذي قرر عدم اقتدار الموظف على القيام بالخدمة كان مشكلاً بالطريقة المنصوص عنها قانوناً فإن كان تشكيل القومسيون قانونياً وأجرائه صحيحة فليس للمحكمة أن تنظر في درجة جسامه المرض الذي كان سبباً في الإحالة على المعاش .

وحيث أن المدعي لم يظن على قانونية تشكيل القومسيون الطبي ولا على صحة أجرائه

فناوى شرعية

بتاريخ ١٧ اغسطس سنة ١٩١٨

وقف . استحقاق . توزيعه . موت المستحق .

القاعدة الشرعية

إذا كانت عين الوقف مؤجرة والايجار مقطوعاً يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط بمعنى أنه إذا مات المستحق قبل حلول القسط فلا يكون له شيء .

السؤال

سئل في واقف اجر وقفه لمدة سنة ابتداءً من نوفمبر سنة ٩١٧ ونهايتها اكتوبر سنة ١٩١٨ وجعل قيمة الايجار على قسطين الاول في شهر يونيه سنة ٩١٨ والثاني في اول اكتوبر سنة ٩١٨ ثم مات الواقف في يناير سنة ٩١٨ قبل استحقاق القسط الاول . هل الايجار يكون تركه ام لجهة الوقف ؟

الجواب

نفيد انه جاء بالفقرة الثانية من المادة ٣٦٦ من قانون العدل والانصاف اخذاً من رد الاختار ما نصه : (وأن كان دار الواقف او ارضه مؤجرة لمن يزرعها لنفسه باجرة مقطوعة على اقساط معلومة يعتبر في الاستحقاق حلول كل قسط منها) اه وعبرة رد الاختار لقللاً عن الفتح نصها : (واما على طريقة بلادنا من اجارة ارض الوقف لمن يزرعها لنفسه باجرة تستحق على ثلاثة اقساط اكل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فهو كادراك الغلة فكل من كان مخلوقاً قبل تمام الشرر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق هذا القسط ومن لا فلا) وبناء على ذلك نقول حيث مات الواقف ولم يكن مؤجوداً وقت حلول القسط وكانت اطباء

الطبي الا في حالة معينة فلا يمكن تقدير هذا الحق في احوال اخرى غيرها لان في ذلك مخالفة صريحة للمبادئ المقررة قانوناً والقواعد المرعية في تفسير القوانين .

« وحيث انه فضلاً عما تقدم جميعه فان المدعي نفسه قد قبل نتيجة قرار القومسيون الطبي اذ قدم طلباً الى وزارة المالية يطلب فيه تسوية ما يستحقه من المكافأة على حسب قانون المعاشات المعامل به وهذا الطلب بغير تاريخ ولكن مؤتمراً عليه بالورد في ١١ نوفمبر سنة ١٩١٦ واردف بطلب آخر في ابريل سنة ١٩١٧ وقد اجيب الى طلبه وتمت تسوية مكافأته وصرفت اليه واعطى مخالصة نهائية عنها جاء فيها بالنص « اعترف بانني بعد استلامي هذا المبلغ الذي اعطيت به مخالصة تامة ونهائية ليس لي حق في المطالبة بشيء وباني اتخلي عن كل دعوى ضد الحكومة المصرية » تراجع المخالصة المؤرخة في ١٦ مايو سنة ١٩١٧ .

« وحيث انه لم يبق بعد هذا التنازل الصريح حق للمدعي في مطالبة المدعي عليها بتعويض ما ومن ثم تكون دعواه على غير اساس وبتمين الحكم برفض طلباته . »

قضاء المحاكم الشرعية

محكمة مصر الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

استئناف . قيد . وجوب الاعلان .

القاعدة الشرعية

لا يكفي لاعتبار الاستئناف مرفوعاً قيده بقسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذي يطلب منه قيد الدعوى . بل يجب لاعتبار الاستئناف مرفوعاً بالفعل أن يرفع بورقة تعلن للخصم الآخر بطريق الاعلان المخصوص عليها في لائحة المحاكم الشرعية و يلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والاسباب التي بني عليها الاستئناف واقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصوم بالحضور امام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيها الحضور .

الوقائع :

طلب وكيل المستأنفة الغاء الحكم المستأنف الاسباب المدونة بذكرته وطلب المستأنف عليه ووكيله التبرير بعدم قبول هذا الاستئناف شكلاً لما يفتاه بالمذكرات المقدمة منها من انه لم يحز شكله القانوني لعدم اعلانه للخصم (المستأنف عليه) طبقاً للمادة (٣١١) من اللائحة (التي نصت على أن الاستئناف يكون بورقة تعان للخصم الآخر الى آخر ما جاء بها) وما بعدها وأن مجرد دفع رسمه وقيدته بقسيمة الرسم لا يجعله مرفوعاً ما دامت الورقة التي نصت عليها المادة (٣١١) سائلة الذكر لم تقدم للمحكمة التي اصدرت الحكم ولا لمحكمة الاستئناف لاعلانها الى آخر ما جاء بتلك المذكرات وطلب وكيلها عدم التعويل على اقوال المستأنف عليه لما ذكره بذكراته التي صمم فيها على طلبه وقدم المستأنف عليه شهادة محررة من هذه المحكمة تضمنت عدم الاستدلال على تقديم اعلان استئناف من المستأنفة في ٩ يوليو سنة

وقفه المذكورة بالسؤال موجرة للغير بإيجار مشروط سداده على قسطين الاول يدفع في يونيه سنة ٩١٨ والثاني في أكتوبر سنة ٩١٨ فينثذ جميع الصافي من القسطين لا يكون تركة بل يكون لجهة الوقف .

مفتي الديار المصرية
عبدالرحمن قراعة

القاعدة الشرعية

- ١ - يعتبر مجنوناً لا يصح طلاقه الرجل الذي لا يميز النقود ولا الايام ولا بيعي شيئاً .
- ٢ - إذا كان الرجل عتيقاً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته امرها الى القاضي وثبت لديه بالطريق الشرعي ما يوجب التفريق فرق القاضي بينها وكانت الفرقة طلاقاً بائناً .

السؤال

سئل في رجل يميز الطيب من الردي من المأكول والمشرب والملابس والمناظر ولكنه لا يعرف النقود ولا الايام ولا بيعي شيئاً وهو عتيق لا يصل الى النساء وزوجته طلبت منه الطلاق هل يصح ذلك .

الجواب

نفيد انه حيث كان الرجل المذكور لا يعرف النقود ولا الايام ولا بيعي شيئاً فهو مجنون لا يصح طلاقه لكن إذا كان عتيقاً لا يصل الى النساء ورفعت زوجته امرها للقاضي وثبت لديه بالطريق الشرعي ما يوجب التفريق فبعد استيفاء ما يلزم لذلك شرعاً فرق القاضي بينها بطلبها وكانت الفرقة طلاقاً بائناً .

مفتي الديار المصرية

عبدالرحمن قراعة

قضاء المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ .

محكمة مختلطة . اختصاص . قسمة بين وطنيين . رهن لاجبي . احوال شخصية . نزاع ايقاف . ضرورة . ايمان الشخص .

القاعدة القانونية

١ - تكون المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في دعوى قسمة عقار مملوك لورثة وطنيين وادخل فيها البنك العقاري خصماً وذلك عملاً بالمادة (١٣) من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي نصت على اختصاص المحاكم المختلطة بالفصل في صحة الرهن المتوقع على عقار بجميع نتائج الرهن القانونية بما في ذلك بيع العقار بيعاً جبرياً وعملاً أيضاً بالمادة (٥٥٤) من القانون المدني المختلط التي قضت بوجوب قسمة العقار المشترك على يد المحكمة وبالطرق المبينة في قانون المرافعات إذا تعذرت القسمة عيناً وعملاً أيضاً بنص المادة ٥٥٧ من القانون نفسه التي نصت على أن للدبابة الحق في المعارضة في قسمة الاعيان عيناً قبل تسديد ديونهم (رابع الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ سنة ١٩١٢ مجموعة الاحكام المختلطة ص ٢٤ ص ٤٠٨ وهو الرأي المعول عليه) .

٢ - جرى قضاء محكمة الاستئناف المختلطة على أن مسائل الاحوال الشخصية إذا اعترض القاضي في أثناء نظره دعوى عادية كدعوى ملكية مثلاً فإنه لا يوقف النظر في الدعوى الأصلية حتى يحكم قاضي الاحوال الشخصية في المسألة المتنازع فيها إلا إذا وجد القاضي ضرورة لهذا الايقاف كما إذا اشكل عليه حل المسألة ولم تقدم اليه الادلة والمستندات الكافية لحل المسألة بدون الاحالة الى قاضي الاحوال الشخصية . فإذا امكن القاضي من الاطلاع على المستندات المقدمة اليه أن يقتنع بالحل الذي يعرضه عليه احد الخصوم حكم في الدعوى بدون الاحالة الى قاضي الاحوال الشخصية .

٣ - ليس للقاضي أن يتدخل في عقيدة الأشخاص و يبحث في اعماق قلوبهم إن كان

١٩٢٣ لغاية ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٣ واخرى من محكمة الجماية الشرعية بعدم الاستدلال كذلك لغاية ١٨ اغسطس المرقوم وشهادتين آخريتين من محكمة السيدة والوالي بعدم وجود طلبات من المستأنفة ضد المستأنف عليه في التواريخ المبينة بها وبمجلس اليوم قدم وكيل المستأنفة ورقة اعلان الاستئناف وصورته وصمم كل على طلبه .

— المحكمة : —

« من حيث انه ظهر من الاوراق المقدمة من الطرفين والمرافعات أن وكيل المستأنفة قدم للمحكمة قسيمة الرسوم وقيد الاستئناف بها ولم تقدم ورقة مشتملة على اسباب الاستئناف وعلى ما نص عليه في المادة نمرة ٣١١ لتعلن للمستأنف عليه الذي اتفق له أن علم يحصل الاستئناف فحضر في اليوم المحدد لنظره .

« ومن حيث أن القانون صريح في انه يلزم في الاستئناف تقديم ورقة تعان للخصم على الوجه المبين في المادة ٣١١ وانه إذا لم يحصل الاستئناف في الميعاد المحدد يكون الحكم الاصيل واجب التنفيذ ومعنى ذلك انه لا يقبل فيه استئناف بعد ذلك فلا يمكن أن يجاب وكيال المستأنفة الى طلبه أن يسمح له بالاعلان باسباب الاستئناف بعد حصول رافعات وفوات المدة القانونية لأن اجابته الى ذلك قبول الاستئناف بعد أن صار الحكم واجب التنفيذ .

« ومن حيث أن ما ذهب اليه وكيل المستأنفة من كفاية قيد الاستئناف برخصة تقديم ولو لم يحصل الاعلان المنوه عنه بالمادة السالفة الذكر مخالف لصريح القانون .

« ومن حيث أن وكيل المستأنف عليه طلب التقرير بعدم قبول الاستئناف شكلاً والقانون يساعده

فلنذا

« وبعد الاطلاع على المواد ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٥ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩١٠ لقرنا عدم قبول الاستئناف شكلاً » .



صفر وربيع ١٣٤٤

الوافق

أيلول ١٩٢٥

الموضوعات الحقوقية

شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم

الحقوق في سوريا

وفي صورة المحاضرة التفصيلة التي القاها زميلنا الفاضل المحامي الضليح كميل أفندي
أده مدير مجلة المحاكم السورية اللبنانية في نادي جمعية خريجي المدارس
العالية القدماء السورية في القاهرة

«تعريب الحقوق»

إن تعود سورية الى سابق مجدها ورفعتهما الا اذا استردت حقوقها في الدرجة الاولى
اما اصلاح طرق الري فيها والاكثار من غرس الاشجار لزيادة الاحراج فتلك مسألة ثانوية
وقد قال مونتسكيو ان خصب التربة لا يوصل البلاد الى اوج الحضارة بل الباعث لذلك
هي الحرية .

ومن المعلوم ان الحرية لا تدرك بدون العدالة التي هي اكبر عامل في صيانتها فاذا ما
امتد ظل العدالة وتمتع به الجميع على السواء فلا يعود مجال للبحث عن رفق البلاد الفتي . تقدمها
الهندسي وهكذا فانه ينظر للاراضي السورية المزروعة من وجهة تطبيق تلك العدالة فتعذر ان
خصبها وجديها ينشأ عن اهمال العدالة او تنفيذها . وقد قيل ان سهول سورية التي اخرجت
الحب بلا عناء او بقليل من الجهد كانت محصولاتها تكفي لتغذية خمسة عشر مليوناً من
البشر اثناء عصرها الذهبي اي في عهد ازول الشرائع اما عندما انكسفت شمس العدالة وتناقص
ظل الشرائع صارت موااسمها الى الازمالات ولا حارس يحرسها وزال الخصب وتمطلت

إيمانهم صحيحاً أو غير صحيح بل له الظاهر الرسمي فقط . فالقبطي الذي يشهد شهادة شرعياً بإسلامه يجب أن يعتبر مسلماً وتجري عليه أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحواله الشخصية . فإذا ارتد إلى النصرانية وجب اعتباره مسيحياً وتجري عليه أحكام الشريعة المسيحية ولا يعترض هنا بأنه يجب أحكام الشريعة الإسلامية إذا ارتد عن الإسلام بقتل لأن الفرمانات نصت على حرية الأديان وكذا جرت التقاليد العصرية على اعتبار حرية الأديان من النظام العام . ثم جاء الدستور المصري الذي صدر أخيراً وأعلن في المادة (١٢) منه حرية الاعتقاد بطريقة مطلقة .

حكم تاريخه ٢١ يولية سنة ١٩٢٣ .
حكم تهدي . جواز العدول عنه . تعذر تنفيذه .

القاعدة القانونية

١ - إذا صدر حكم تهدي من محكمة ابتدائية وأيدته محكمة الاستئناف بضم تحقيقات جنائية لتتوبر الدعوى ثم اتضح أن أوراق التحقيق أعدمت عملاً بالعادة الإدارية الجارية في الأوراق القديمة وتعذر الاطلاع على التحقيقات الجنائية كالتقاضي أن يستعين بطريق إثبات أخرى لتتوبر الدعوى . لأنه غير مقيد في الأصل بالحكم التهدي الذي أصدره ولا يوجد في القوانين ما يمنعه من تكوين عقيدته من أدلة أو قرائن أخرى مثل استجواب الخصوم والاعتماد على قرائن متعلقة بالدعوى ترجح كفة أحد الطرفين .

٢ - أن ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية يمثل جميع المستحقين وبنوب عنهم في اقتضاء حقوقهم فله أن يطالب دائرة الخديوي السابق الذي كان ناطراً على الاوقاف الخصوصية الخديوية برد جميع المبالغ التي صرفت في غير وجوها الشرعية ولغير مستحقها اضراً بحق المستحقين . ومدير الاوقاف الخديوية الذي وقع هذا الخلل في عهد ادارته ووافق عليه بالقول أو بالفعل وحصل بأمره أو بعلمه وباطلاعه يكون مسئولاً عنه ولا يجوز أن يلقى مسئوليته على مرؤسبه ولا على رئيسه الأعلى الذي تلقى الأوامر منه .

الذين كان لها تأثير كبير عليها ومما مصر وكلدانيا فشخذ الفينيقيون عقولهم ومزجوا في
 بونقة واحدة ما اتاهم من مصدرين مختلفين واصلحوه الى درجة اصبح من الممكن تعديعه مطبوخاً
 بطابعهم وموسوماً بمسمىهم الخاص . وقد كان للملاحي مدينة صور الفضل الاكبر في نقل
 فضائل الفينيقيين وعوائدهم وديانتهم وجزء من خرافاتهم الى الشعوب التي عاشت على شواطئ
 البحر المتوسط . وقد لوحظ ان الحرق الرومانية القديمة مثل شريعة الاثني عشر لوحاً كانت
 مقتبسة عن شريعتي اماسيس المصري وسولون اليوناني . وقيل ايضاً ان القانون التجاري
 الروماني لم يكن الا صورة مقلدة عن القانون الكلداني الذي وضعه منذ الفين وثلاثمائة سنة
 حمورابي ملك بابل حيث كان يعني بنقل الشرائع التي اذاعها سلفائه في الموضوعات المختلفة
 كقوانين البيوع والايجار والاستئجار والرهن والفائدة والتسليف . اما الفينيقيين فقد
 اخرجوا هذه القوانين من مخابثها داخل الهياكل والمعابد وكان الكهنة يحرسون عليها ليروها
 لليونان ويزبغوها في مستعمراتهم المنتشرة على شاطئ البحر المتوسط ويجعلوها اساساً يسيرون
 عليه في وضع مواثيقهم التجارية ويجردوها من النصوص الدينية لان تدخل الالهة في تنفيذ
 الشرائع شددت الخطر على الشعب الذي سلم امر اقرار العدالة في نصاها ، لالوحي الالهة
 المزعوم بلسان الكهنة ، ولكن لقضاة عادلين مسئولين حتى لا يتمكن الانصاب من ابواء مظالم
 البشر ولا تعرض القضاة الحائذين لنقمة الشعب . ان الوطن الذي تشكل كل مدينة منه
 امانة مستقلة ومنع فيه البلديات الصغيرة تأليف الوطن الكبير (حسب تعبير المسيو بيرو)
 اوجب لكل مقاطعة تعيين قضاتها وخلق المهتم بالخصوصيين واضطر اصحاب السيادة ممن
 درسوا طبائع الشعوب ان لا يفكرؤا في الزام احد في تعيين القضاة واتباع الشرائع ولا سيما
 في امة عرفوا انها مستعدة لفتح ثغورها للآراء الصائبة والمدنيات الزافية وهنا تسأل كيف
 يصح ان يتساهل الفينيقيون فلا يشعرون عندما يعتدى على كيانهم في حين انهم احترموا دائماً
 الكيان الوطني للشعوب التي استعمروها .

تلك كانت حقيقة التثريب الشرقي في هاتيك الايام المتباعدة من ذلك عقد سوري
 الشمال للمفبين بالحيثيين مع رعميس الثاني ملك مصر اقدم معاهدة صلح عرفها التاريخ اي
 قبل المسيح بثلاثة عشر قرناً وقد تضمنت فضلاً عن القواعد الاولى لاصول المعاملات
 الدولية . ادي كيفية تسليم الجرمين واللاجئين الغير سياسيين للدولة التي وقع الاعتداء
 او الجرم في اراضيها ونصوص المعاهدة منقوشة على لوحة فضية ومشرط فيها انه يجب على
 الشعبين الحيثي والمصري ان يحافظا على صلح دائم واتحاد متين برعاية وضمانة الهة الشعبين
 الذين قالت عنهم انهم مستعدون ان ينلقموا أشد النقمة ويفجعوا من يحاول ابطال المعاهدة

الافنية وتقررت معاصر الزيتون والكرم ولم يبق من المزارع التي ظلمتها الاعناب واكتنتها الاشجار المائحة سوى تلك الابنية الغليظة الصماء بعد ان تداعت العمارات الفنية وغشيها الخراب واكتسحت رمال الصحراء تلك البلاد التي كانت مستودعاً لامراء الدولة اليونانية من جهاتها المختلفة .

اما لبنان ذلك الجبل الاشم المنيع الذي استعصى على الفاتحين فقد فتت سكانه الجيليون الاشواوس صفوره وفروشوا في سفوح التلال وانشأوا منها رياضاً غناء تسر الناظرين ، في حين اجذب الاستبداد البقاع السورية وحول سهولها الخصيبة الى صحارى مجذبة قاحلة .

ان سوريا مهد الديانات الساهوية العظيمة وسقينة الشرائع السالفة ومهبط الوحي والالهام ومنبت الاراء الدينية والمدنية والادبية . واذا كان بعض المؤرخين لا يسلون بشهادة القدماء القائلة بأن القمح كان مجهولاً لدى باقي الامم ونبت بعائلته الطبيعية في بلادنا اولاً التي سميت بلاد الخبز ، واذا كان البعض الاخر منهم يروي بحفظ تلك الحكاية التقليدية عن الاعناب وانها نمت في الاصل في مدينة صور وتناول العالم من ابدانها عناقيدها الاولى ، فان الناس جميعهم يفترضون مع المؤلفين اليونانيين القدماء ان فينيقيا هي التي جعلت اليونان تئارج نحو الرقي وتترشح لانتباس الحضارة واخذ اساليب التنظيم الكلداني والمصري بعد ان نقلت اليها مبادي اثمار الخير وعلمتها احرف الهجاء فثبتتها في نقوشها على الواح الصلصال وصفائح المعدن .

ولا شك ان الدولة اليونانية وحكومة رومية تلميذتها قد ادخلتا تحدياً باذ كرع على الشرائع والعالم التي اتبعتها من الفينيقيين فاصبحت قاعدة للتشريع لدى الشعوب المتعددة ولا يفرق عن البال انما لم تضاعف هذه الشرائع وتلك الحقوق . وقد نشر اثنان من علماء اوربوا الاعلام وهما لمسيو (اوجين ريه فيو) استاذ الحقوق المصرية ومدير متحف اللوفر واخوه الدكتور (فيكتور ريه فيو) عدة وثائق مدعومة باوثق المستندات قرروا فيها ان التشريع الروماني مستقى عن المصريين والكلدانيين والبيتيقيين وتنادى احدهما قال ان مجموعة الحقوق الرومانية لا يوجد فيها شيء روماني محض وممكن انما فنانا نجد الاورو بين مضطرين دائماً للتصريح بان التشريع الروماني في منشأه لم يكن من وضع الرومانيين بل من مقتبساتهم او بالحري نسخة طبق الاصل عن العدالة الدامية العريقة في القدم ، فمن الصواب اذن ان نطلق على الحقوق الرومانية لقب تشريع البحر المتوسط لانها من صنع الشعوب التي عاشت على شواطئه وقد وضع الشرقيون مقدمة هذه التحفة وخطوا اول فصولها .

وصلت الشرائع والمبادئ الاولى التي نقلها الفينيقيون الى اليونان الى فينيقيا من القطرين

نشأ في البلاد الفلسطينية والسورية من المملكة الرومانية الشرقية ابتداءً من تولي قسطنطين الأكبر الملك وهو التشريع المسيحي مقرر نصرة الذمءاء والمساكين كالنساء والاولاد والعبيد ومانح الحرية الشخصية للانفراد وهكذا فقد انتفى للديانة المسيحية أكثر من ثلاثة قرون حتى تعرفت على التشريع الروماني ولكن كم يلزم للعدالة البشرية من الزمن حتى تدرك وتدرس ذلك الفصل الحقوقي الذي سبته الديانة وهو تلك القضية المشهورة التي انتهت بإدانة السيد المسيح والحكم عليه من المحكمة المحلية بقرار بيلاطوس . وهل كان ذلك الصليب الذي أثبت في اعلى الجبل كافيًا لفهم اولئك الذين تولوا مهمة الحكم على نظرائهم بالاستناد الى مايسمونه عدالة الشرع؟ يفهم من هذا ان هنالك حقيقة واحدة هي ان كل حكم يقصده مصادرة الآراء يومه بالفشل ولايستطيع ايقاف تدافع الفكر . ولا يظن ظان ان الديانة المسيحية هي وحدها التي اثرت في تشريع الامبراطورية من الوجهة الادارية حيث اغترفت من معين الشرائع المصرية القديمة . ولا يظن ظان ايضاً ان القانون الروماني قد غير شيئاً من العوائد هنالك . تظهر لنا احدى المعاهدات السورية الرومانية حالة القانون الروماني التي كان عليها في بلادنا في اواخر الجبل الرابع والتعويرات التي اوجبتها فيه العوائد المحلية . فالانظمة التي تبنى عليها ابداننا تختلف عن الشرائع الرومانية من جهة افضلية الرجل على المرأة وميزة اقارب الاب عن اقارب الام مما لا يزال جارياً مجزاً في عاداتنا حتى اليوم . اخبرنا احد كهنة الكنيسة السورية ممن تعلموا الحقوق في مدرسة بيروت في اواخر القرن الخامس في نسخة من كتاب مخطوط باللغة السريانية ، توجد فيه تفصيلات مفيدة عن اقليم الحقوق في تلك المدرسة ، ان من جملة مقررات الالعب للطلبة الاحداث التمثيل المسرحي في وسط ادراج الملاعب المفتوحة والمصارعة والزال وذكر ايضاً انه كان محظوراً عليهم مطالعة كتب السحر . العرائة فكانت تصدر وتحرق امام هيكل العذراء . اما التشريع الالامي الذي بلغ ذروته العليا بواسطة الفاتحين العرب فقد احدث عهداً جديداً سيفه سورية لانه يعمل بين دفتيه فضلاً عن الوصايا الدينية التي صانت حقوق الانفراد . مقبسات من التشريع السوري الروماني ويتضمن في قسمه الجزائي بعض نصص من الشريعة الموسوية . وكان المفاقي منذ اوانل الفتح العربي حفظة الشرع وهم اشبه بالقضاة عند الرومانيين اما وظائف الحكم فقد استندت للقضاة .

لها تابع

في اعز شي عنده اي عائلته ورزقة وانهم يبادرون الى مباركة من يحتفظ بها في صحته
وذريته من بعده ويتراءى لي ايها السادة اننا الآن في اشد الحاجة لوضع اساس لمثل هذا
الاتحاد بين الشعبين الشقيقين السوري والمصري .

كما تعمقنا في درس القانون الروماني وجدنا ان كل نظرية تضمنت فيه مأخوذة في
الاصل عن الشرقيين وان رومه نفسها كانت واقعة تحت المؤثرات الفينيقية كما هو الحال
بشقيتها اليونان . وقد اشرت بين الرومانيين لعهد الشاعر (جوفينال) العوائد الفينيقية
مما حدا به الى القول بان نهر العاصي تمزج مياهه بمياه نهر التبر وبلغ تأثيرهم اشد في
العوائد الرومانية والقانون الروماني ايام سلطنة الامبراطرة السورين من عائلته الصوارم
فهؤلاء الذين منحوا السكان حقوقهم الداخلية الكاملة وجعلوهم يتمتعون بزايا كانت مقتصرة على
الرومانيين واصبح القانون الروماني شاملاً اغلبية رعايا الامبراطورية بعد ان كان مختصاً
بسكان رومية وحدهم . كان ذلك في عهد النهضة ايام كانت الشرائع تعلم في مدينة بيروت وتلقن
فيها وذلك بفضل دراية المشرعين الفينيقيين امثال « بابتيان » كبيرهم « بول اوليان » احد
سكان مدينة صور وقد نال هؤلاء القضاة ، الذين تبوأوا اسمى المراكز في الامبراطورية ، الشهرة
الواسعة بالنظر لافكارهم الاستقلالية وذهنيتهم العالية . لما قتل الامبراطور (كراكلا)
اخاه جيتا شرى بكمه في السلطة والملك تقدم الى بابتيان وطلب اليه ان يدافع عنه امام مجلس
الشيوخ الروماني ويبرر عمله تجاه الشعب فاجابه قائلاً : « ان تبرير الجرم اقل سهولة من
ارتكابه » فالخ الامبراطور عليه وهدد ذلك القاضي القاسي بالقتل فما كان منه الا اجابته
بقوله : « انه لاهون على النفس البشرية ارتكاب الجرم ثانية بدلاً من زياده الاعباء على
المتقول الري » عندئذ امر كراكلا بقتله بعد ان عجز عن اقناعه . ولا يسعنا هنا الا اظهار
اعجابنا من قضاة كثيرين عاشوا في كل زمان ومكان ممن وقفوا ثابتين في وجه كل مستعطف
قاتل حاول ان يستجرهم ويعددهم عن سبيل العدالة ، وصدوا عن كل حاكم او وزير اراد امالة
كفتهم خدمة لاغراضه السياسية .

لقد رفض اوليان الذي خلف بابتيان في مركز المحكمة والمشورة لدى الامبراطور
اسكندر العاني ان يواطأ الرأس ويمزج بين امياله وبين نظام الجندية فنقم عليه الحرس
البريتورياني وجرب الاعتداء عليه فوضعه الامبراطور تحت رعايته الخاصة وخلع عليه رداؤه
الارجواني لان قداسة الرداء لا تسمح لاحد ان يقترب منه غير ان الحرس هجموا عليه ذات ليلة
في القصر الامبراطوري نفسه وانتزعوه من بين ايدي مليكه وقتلوه . ان من اهم العوامل التي
جعلت عمل القضاة الفينيقيين ممثلاً وجرى القانون الروماني من صولته التشريع الجديد الذي

المذهب الحنفي

هو اقدم الاربعة وصاحبه الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان الكوفي رضى الله عنه المولود سنة ٨٠ والمتوفي ببغداد سنة ١٥٠ على الاصح . وكان منشأ هذا المذهب بالكويتة موطن الامام ثم انتشر في سائر بلاد العراق ويقال لاصحابه اهل الرأي لان الحديث كان قليلا بالعراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه . ولا ما مهم مقام في الفقه لابلحق شهد له بذلك اهل جلدهته وخصوصا مالك والشافعي . ويذكر اصحاب طبقات الحنفية ان هذا المذهب شاع في بلاد بعيدة ومدن عديدة ، كسواحي بغداد ومصر والروم وبلخ وبخاري وفروغانة وبلاد فارس واكثر بلاد الهند والسند وبعض بلاد اليمن وغيرها ، وفي طبقات للحنفية عندنا نرجح انها (المرقاة الوفية للفيرو زابادي) ان اصحاب ابي حنيفة الذين دونوا مذهبه اربعون رجلا منهم ابو يوسف وزفر وان اول من كتب كتبه أسد بن عمرو . وفيها ايضا ان نوح بن ابي مريم عرف بالجامع لانه اول من جمع فقه ابي حنيفة في قول وقيل لقب بذلك لجمعه بين علوم كثيرة .

ثم لما قام هارون الرشيد في الخلافة وولى القضاء ابا يوسف صاحب ابي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة أصبحت تولية القضاء بيده فلم يكن يولى ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الى اقصى عمل افرقية الامن اشار به ، وكانت لا يولي الا اصحابه والمنسبين الى مذهبه فاضطرت العامة الى احكامهم وفتاواهم وفتا المذهب في هذه البلاد فتشا عظميا كما فتا المالكي بالاندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير من حكم المنتصر حتى قال ابن حزم : « مذهبنا انتشرا في بدء امرهما بالرئاسة والسلطان : الحنفي بالمشرق ، والمالكي بالاندلس » . ولم يزل هذا المذهب غالباً على هذه البلاد لا يثار الخلفاء العباسيين الحنفية بالقضاء حتى تبدلت الاحوال وزاحمت المذاهب الثلاثة كما سيأتي في الكلام عليها . وبلغ من تمسكهم به في القضاء ان القادر بالله استخلف مرة ابا العباس احمد بن محمد البارزي الشافعي عن ابي محمد بن الاكفاني الحنفي فاضى ببغداد باشارة ابي حامد الاسفرايني فاجيب اليه بغير رضا الاكفاني ، وكتب ابو حامد الى السلطان محمود بن سبكتكين واهل خراسان : ان الخليفة قتل القضاء عن الحنفية الى الشافعية . فاشتهر ذلك وصار اهل بغداد حزبين ثارت بينهما الفتن فاضطر الخليفة الى جمع الاشراف والقضاة واخرج اليهم رسالة تتضمن ان الاسفرايني ادخل على امير المؤمنين مداخل اوممه فيها النصع والشفقة والامانة وكانت على اصول الدخول والخيانة فلما تبين له امره ووضع عنده خبث اعتقاده فيما سال فيه من تقليد البارزي الحكم بالحضرة من الفساد

نظرة تاريخية

في حدوث المذاهب وانتشارها

وتريد بها الاربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، المعمول بها عند جمهور المسلمين الى اليوم، وهي التي كتب لها البقاء. والتغلب على سواها من مذاهب اهل السنة كذهب سفيان الثوري بالكوفة والحنس البصري بالبصرة والاوزاعي بالشام والاندلس وغيرهما وابن جرير الطبري والبي ثور ببغداد وداود الظاهري في كثير من البلدان وغير ذلك من مذاهب فقهاء الامصار. وكانت الفتيا قبل حدوث هذه المذاهب تؤخذ في عصر الصحابة عن القراء منتهرة. وهم الحاملون لكتاب الله العارفون بدلالاته فلما اتقضى عصرهم وخلف من بعدهم التابعون اتبع اهل كل مصر فنيا من كان عندهم من الصحابة لا يتعدونها الا في اليسير مما بلغهم عن غيرهم. فاتبع اهل المدينة في الاكثر فتاوي عبدالله بن عمر، واهل الكوفة فتاوي عبدالله بن مسعود واهل مكة فتاوي عبدالله بن عباس، واهل مصر فتاوي عبدالله بن عمرو ابن العاص.

واقي بعد التابعين فقهاء الامصار كابني حنيفة ومالك وغيرهما من ذكرناهم ومن لم نذكرهم فاتبع اهل كل مصر مذهب فقيهه في الاكثر ثم قضت اسباب بانتشار بعض هذه المذاهب في غير امصارها وبتقراض بعضها، فلم يطل العمل بمذهب الثوري والبصري لقلة اتباعهما ويطل العمل بمذهب الاوزاعي بعد القرن الثاني وبمذهب ابي ثور بعد الثالث وابن جرير بعد الرابع كما انقرض غيرها من المذاهب، الا الظاهري فقد طالت مدته وزاحم الاربعة بال جعله المقدمي في احسن التقاسيم رابع المذاهب في زمانه في القرن الرابع بدل الحنبلي وذكر الحنبلية في اصحاب الحديث وعده ابن فرحون في ادياج الخامس من المذاهب المعمول بها في زمانه اي في القرن الثامن ثم درس بعد ذلك ولم يبق الا الاربعة ومذاهب اخرى خاصة بطوائف من المسلمين لا يعدها جمهورهم من مذاهب اهل السنة ولهذا لم تتعرض لذكرها. وذكر ابن خلدون ان الظاهري درس بدروس اثنته وانكار الجمهور على منتحله ولم يبق الا في الكتب وربما يمكن متكلفو انتحاله عليها لاختلافهم منها فلا يحولون بطائل ويصبرون الى انكار الجمهور عليهم، ولم يبق الا مذهب اهل الرازي من العراق واهل الحديث من الحجاز

وذلك بعد ان رحل الى الامام مالك واخذ عنه ولم يصادفه علماً فاحاله على ابن وهب كما ذكروا بل قال له لما استزاده بعد فراغه من الجامع منه: حبيبك مالك اناس . اير: حسبك يا مغربي ان احببت الرأي فعليك بالعراق .

وكان اهل مصر لا يعرفون هذا المذهب حتى ولى قضاءها اسماعيل بن اليسع الكوفي من قبل المهدي سنة ١٦٤ وهو اول قاضٍ حنفي بمصر واول من ادخل اليها مذهب ابي حنيفة وكان من خير القضاة الا انه كان يذهب الى ابطال الاحباس فنقل امره على اهل مصر وقالوا احدث لنا احكاماً لا نعرفها ببلدنا فعزله المهدي . ثم فشا فيها بعد ذلك مدة تمكن العباسيين الا ان القضاء بها لم يكن مقصوراً على الحنفية بل كانت يتولاه الحنفون تارة والمالكيون والشافعيون اخرى الى ان استولى عليها الناطقيون فاطهروا مذهب الشيعة الاسماعيلية وولوا القضاء منهم فقوي هذا المذهب بالدولة وعمل باحكامه الا انه لم يقض على المذاهب السنية في العبادات لانهم كانوا يبيحون للارعية التعبد بما يشاءون من المذاهب . قال في صبح الاعشى انهم كانوا يتالفون اهل السنة والجماعة ويكثرونهم من اظهار شعارهم على اختلاف مذاهبهم ولا يمنعون من اقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد على مخالفة معتقدهم في ذلك ومذاهب مالك والشافعي وحمد ظاهرة الشعار في مملكتهم بخلاف مذهب ابي حنيفة ، وبراعون مذهب مالك ومن سألهم الحكم به اجابوه انهي . فلنابل ان اقام وزيرهم ابو علي احمد بن الفضل بن امير الجيوش قضاء من المالكية والشافعية لما سخر على الخليفة الحافظ لدين الله وسجنه فانه اعلن بمذهب الامامية واقام اربعة قضاة : اثنا شيعيان احدهما امامي والاخر اسماعيلي ، واثنا سنيان احدهما مالكي والاخر شافعي ، مكان كل قاضٍ منهم يحكم بمذهبه ويورث بمقتضاه . فلما قتل ابو علي عاد الامر الى ما كانت عليه من مذهب الاسماعيلية ، ويظهر لنا ان غض الناطقيين من المذهب الحنفي لم يكن الا لانه مذهب الدولة العباسية المتناوئة لهم في المشرق .

ثم لما قامت الدولة الايوبية بمصر وكان سلاطينها شافعية قضوا على التشيع فيها وانشأوا المدارس للفقهاء الشافعية والمالكية وكانت نور الدين الشهيد حنفياً فنشر مذهبه ببلاد الشام ومنها كشرت الحنفية بمصر ، وقدم اليها ايضا عدة من بلاد المشرق فبنى لهم صلاح الدين الايوبي المدرسة السيوفية بالقاهرة ، وما زال مذهبهم ينتشر ويقوى وفقهاؤهم تكثروا بمصر والشام من حينئذ ، ولكن لم يبلغ المذهب مبلغه في القوة والكثرة بمصر الا في آخر هذه الدولة واول من رتب درجته لاربعة للمذاهب الاربعة في مدرسة واحدة الصالح نجم الدين ايوب سفي مدرسة الصالحية بالقاهرة سنة ٦٤١ ثم كثر هذا النوع من المدارس في الدولتين التركية

والفتنة والعدول بأمير المؤمنين عما كان عليه أسلافه من إيسار الحنفية وتقليدهم واستعمالهم
صرف البرزخي وإعاد الأمر إلى حقه وأجراه على قديم رسمه وحمل الحنفية على ما كانوا عليه
من العناية والكرامة والحرمة والاعزاز وتقديم اليهم أن لا يلقوا أبا حامد ولا يقضوا له حقاً
ولا يردوا عليه سلاماً وخلع على أبي محمد الأكفاني ، وانقطع أبو حامد عن دار الخلافة وأهـ
لـ التساهل عليه والانحراف عنه ذلك في سنة ٣٩٣ وانصل ببلاد الشام ومصر .

وكان الغالب على إفريقية السنين والآثار إلى أن قدم عبدالله بن فروخ أبو محمد الفارسي
بمذهب أبي حنيفة ثم غلب عليها لما ولي قضاءها أسد بن الفرات بن سنان ثم بقي غالباً عليها
حتى حمل المعز بن باديس أهلها على مذهب مالك وهو الغالب إلى اليوم على أهلها إلا قليلاً
منهم يقلدون المذهب الحنفي . وفي الديباج لابن فرحون أن الحنفي ظهر ظهوراً كثيراً
بإفريقية إلى قرب سنة ٤٠٠ فانقطع ودخل منه شيء ماوراءها من المغرب قديماً بالاندلس
ومدينة فاس . وفي أحسن التقاسيم للمقدمي أن أكثر أهل صقلية حنفيون وذكر أيضاً أنه
سال بعض أهل المغرب « كيف وقع مذهب أبي حنيفة رحمه الله اليكم ولم يكن على سائلكم
قالوا : لما قدم وهب بن وهب من عند مالك رحمه الله وقد حاز من الفقه والعلوم ، أحار
استنكف أسد بن عبدالله أن يدرس عليه لجلالته وكبر نفسه فرحل إلى المدينة ليدرس على
مالك فوجده غليلاً فلما طال مقامه عنده قال له أرجع إلى ابن وهب فقد أودعته علمي
وكفيتكم به الرحلة فصعب ذلك على أسد وسأل هل يعرف لمالك نظير فقالوا فتى بالكوفة
يقال له محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . قالوا فرحل إليه وأقبل عليه محمد أقبالاً لم يقبله
على أحد ورأى فيها وحرصاً فزنه الفقه زقاً . فلما علم أنه قد استقل وبلغ مراده فيه سببه إلى
المغرب فلما دخلها اختلف إليه الفتيان ورأوا فروغاً حيرتهم ودقائق عجبهم ومسائل ماأمنت
على أذن ابن وهب ونخرج به خلق وفشا مذهب أبي حنيفة رحمه الله بالمغرب . قلت فلم لم
يفش بالاندلس ؟ قالوا لم يكن بالاندلس أقل منه هاهنا ولكن تناظر الفريقان يوماً بين يدي
السلطان فقال لهم : من أين كان أبو حنيفة ؟ قالوا من الكوفة فقال مالك ؟ قالوا من المدينة
قال عالم دار الهجرة بكفينا . فامر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال لا أحب أن يكون في
عملي مذهبان . وسمعت هذه الحكاية من عدة مشايخ من الاندلس » انتهى . قلنا وفي هذه
القصة ما لا يخفى من نظر فان وهب بن وهب هذا لا نعلم أحداً ذكره فممن أخذ عن الإمام
مالك وإنما أخذ عنه عبدالله بن وهب وهو لم يرحل إلى المغرب بل كان بمصر ومات بها .
وأما أسد بن عبدالله فصار به على ما يظهر أبو عبدالله ويكون المراد به أبا عبدالله أسد بن
الفرات فهو الذي لقي محمد بن الحسن ونفقه بأصحاب الإمام أبي حنيفة ونشر مذهبه بإفريقية

الطحاوي التي زعم انها ما كان عليه الامام ابو حنيفة وصاحبه فلم يجد فيها الا ثلاث مسائل خلف فيها الاشعرية ثم تصفح كتب الحنفية فوجد المسائل التي يخلفون فيها الاشعرية بيّنة العقائد ثلاث عشرة مسألة منها ست معنوية والباقي لفظي . قلنا وكأنه يريد ان خلافهم في هذه المسائل لا يخرجهم عن كونهم اشعرية وان سموا بالمازيرية لتصريحهم بعد ذلك بانها كالمسائل التي اختلف فيها الاشاعرة فباينهم ولان المسائل الثلاث عشرة لم يثبت جميعها عن الشيخ ولا عن الامام ابي حنيفة .

المذهب المالكي

نسبة الى الامام مالك بن انس الاصمعي رضي الله عنه المولود سنة ٩٣ على الاشهر والمتوفي بالمدينة سنة ١٧٩ على الصحيح وهو ثاني الاربعة في القدم ويقال لاصحابه اهل الحديث واختص امامه بمدرسة آخر الاحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره وهو عمل اهل المدينة .

نشأ بالمدينة موطن الامام ثم انتشر في الحجاز وغلب عليه وعلى البصرة ومصر وما والاها من بلاد افرقية والاندلس وصقلية والمغرب الأقصى الى بلاد من اسلم من السودان . وظهر ببغداد ظهوراً كبيراً ثم ضعف فيها بعد القرن الرابع وضعف بالبصرة بعد الخامس وغلب في خراسان على قزوين وابهر وظهر ببغداد واولا وكان له بها وبغيرها ائمة ومدرسون . وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام وكان نخل بالمدينة فلما تولى قضاءها ابن فرحون سنة ٢٩٣ اظهره بعد خموله .

واول من قدم به الى مصر على ما في خطط المقرئ يزي عبدالرحيم بن خالد بن زيد بن يحيى مولى جمع ثم نشره بها عبدالرحمن بن القاسم فاشتهر بها أكثر من مذهب ابي حنيفة لتوفر اصحاب مالك بها ولم يكن مذهب ابي حنيفة يعرف بمصر ، وبواقفه ما في الاوائل للسيوطي ولكنه ذكر في حسن المغامرة نقلاً عن الديباج انه عثمان بن الحكم الجذامي ، وعبارة الديباج « مشهور من اصحاب مالك المصريين وهو اول من ادخل علم مالك بمصر ، ولم تنبت مصر انيل منه » الى ان قال وتوفي سنة ١٦٣ ، وكلا القولين صحيح في ترجمة عثمان الجذامي من تهذيب التهذيب للحفاظ ابن حجر مانعه « وقال ابن وهب : اول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم وعبدالرحيم ابن خالد بن زيد » انتهى . فالظاهر انها بعد ان اتما الاخذ عن الامام عاداً معاً الى مصر ونشروا بها علمه .

والجركسية وحدث في الأولى جعل القضاة أربعة فعاد الحنفية الى القضاء بعد انقطاعه عنهم مدة الفاطميين والانتصار مدة الايوبيين على نواب منهم ومن المالكية والحنابلة عن القاضي الشافعي . ثم لما استولى العثمانيون على مصر حصروا القضاء في الحنفية وأصبح الحنفي مذهب امراء الدولة وخاصتها ورغب كثيرون من أهل العلم فيه لتولي القضاء الا انه لم ينتشر بين أهل الريف والصعيد انتشاره في المدن ولم يزل كذلك الى اليوم .

اما بدء دخوله في سائر البلاد الاسلامية فيعسر تعيينه لكل بلد وغاية ما وقفنا عليه من انتشاره في القرن الرابع ما ذكره المقدمي في احسن التقاسيم في كلامه على كل اقليم ومنه يعلم انه كان الغالب على أهل صنعاء وصعدة باليمن والغالب على فقهاء العراق وفصاته وكانت منتشراً بالشام تكاد لا تخلو فيها قصبة او بلد من حنفي وربما كان القضاء منهم ، الا ان اكثر العمل فيها كان على مذهب الفاطمي في زمانه اي كما كان بمصر . وكان في اقليم الشرق اي خراسان وسجستان وما وراء النهر وغيرها الا في بلاد منها ذكرها كانت اهلها شافعية . وكان أهل جرجان وبعض طبرستان من اقليم الديلم حنفية . وكان غالباً على أهل ديل من انام الرحاب الذي منه الران وارمينية واذر بيجان وتبريز وموجوداً في بعض مدنه بالاعلبية . وكان غالباً على أهل الرأي من اقليم الجبال وكثيراً من اقليم غوزستان المسمى قديماً بالامواز وكان لهم به فقهاء وائمة وكبراء . وكان باقليم فارس كثير من الحنفية الا ان اللمبة كانت في السنين للظاهرية وكان النصاء فيهم . وكانت قصبات السند لا تخلو من فقهاء حنفية .

وفي معجم البلدان لياقوت ان أهل الري كانوا ثلاث طوائف : الشافعية وهم الاقل وحنفية وهم الاكثر وشيعه وهم البواد الاعظم ثم في أهل المذهبيين وغلب الشافعية على ما سياتي . وذكر ايضا ان أهل سجستان كانوا حنفية . وذكر بن تقي في المنهل الصافي ان ملوك بنباله بالهند كانوا جميعاً حنفية . وسنذكر في الخاتمة مبلغ انتشار هذا المذهب اليوم في البلاد

و يتبع الحنفية في العقائد مذهب الامام ابي منصور محمد المازدي الحنفي . ليس بين اصحابه واصحاب الامام الاشعري خلاف الا في بضع عشرة مسألة . ومنهم اشعرية ولكن على فلة حتى قيل : من المستظرف ان يكون حنفي اشعرياً . والذي في طبقات السبكي ان الحنفية اكثرهم اشاعرة اعني يعتقدون عقيدة الاشعري لا يخرج منهم الا من لحق بالمعتزلة وذكر انه تأمل حميدة

بالاندلس . وكان رائدا للجماعة شيطون وهو اول من ادخل الموطن الى الاندلس مكملا متقنا ، فآخذ عنه يحيى بن يحيى ، ثم اشار على يحيى بالرحيل الى مالک فرحل واخذ عنه فكان انتشار المذهب به وبزياد وبعمسي بن دينار . وقال في موضع آخر : ان سبب حمل ملك الاندلس الناس على هذا المذهب في بعض الاقوال ان الامام مالكا سال عن سيرته بعض الاندلسيين فذكروا له عنها ما اعجبه فقال نال الله تعالى ان يزين حرمنا بملككم او كلاما هذا معناه وذلك لان سيرة بني العباس لم تكن مرضية عنده ولقي منهم ما لم يوافق ما هو مشهور فلما بلغ قوله ملك الاندلس مع ما علم من جلالة مالک ودينه حمل الناس على مذهبه وترك مذهب الاوزاعي قلنا وقد ذكر هذا السبب ابن نباتة ايضا في مريح العيون الا انه جعل ذلك في زمن عبدالرحمن الداخل والذي اجمع عليه المؤرخون ان دخول المذهب كان في زمن ابنه هشام .

ثم زاد انتشار هذا المذهب بالاندلس والمغرب بانتقال الفتيا اليه في دولة الحكم بن هشام وكان يحيى بن يحيى بن كثير مكيًا عنده مقبول القول فصار لا يولي القضاء الا من اشار به فانتشر به مذهب مالک كما انتشر الحنفي بابي يوسف في المشرق .

وعلى ابن خلدون غلبة هذا المذهب على المغرب والاندلس تعليلا آخر فقال « امام مالک رحمه الله تعالى فاخص بذهبه اهل المغرب والاندلس وان كان يوجد في غيرهم الا انهم لم يقدروا غيره الا في القليل لما ان رحلتهم كانت غالبا الى الحجاز وهو منتهى سفرهم والمدينة بومئذ دار العلم ومنها خرج الى العراق ولم يكن العراق في طريقهم فانصرفوا على الاخذ عن علماء المدينة وشيخهم يومئذ وامامهم مالک وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده فرجع اليه اهل المغرب والاندلس وقلدوه دين غيره ممن لم تصل اليهم طريقته ، وايضا قال البداية كانت غالبية على اهل المغرب والاندلس ولم يكونوا يعانون المعضرة التي لاهل العراق فكانوا الى اهل الحجاز اميل لمناسبة البداوة ، ولذا لم يزل المذهب المالكي غضا عندهم ولم يأخذوا تنقيح المعضرة وتهذيبها كما وقع في غيره من المذاهب » انتهى ، فلنا ونقدم في الكلام على الحنفي شيء عن سبب انقطاعه بالاندلس وغلبة المالكي في ارواه المقدسي .

ولما قامت دولة بني تاشفين بالمغرب الاقصى في القرن الخامس واستولوا على الاندلس وقولي ثانيهم امير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين اشتد ابشاره لاهل الفقه والدين فكان لا يقطع امرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء والزم القضاء بان لا يتوا حسكا في صغير الامور وكبيرها الا بحضور اربعة من الفقهاء فعظم امر الفقهاء ولم يكن يقرب منه ويحيطي عنده الا من علم مذهب مالک فنفتت في زمنه كتب المذهب وعمل بقتضاها وبذ ما سواها وكثر ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله وحديث رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يكن احد

وفي خطط المقرئ يزي ان هذا المذهب مازال معمولاً به بمصر مع الشافعي وبولي القضاء من يذهب اليها او الى مذهب ابي حنيفة الى ان قدم القائد جوهر فمن حينئذ فشا بديار مصر مذهب الشيعة وعمل به في القضاء والفتيا وانكر ما خالفه . فلتا ثم عاد الى الاعتناش في الدولة الايوبية وبنيت لفقهاه المدارس ثم عمل به في القضاء استقلالاً لما احدث الظاهر ببرس في الدولة التركية البحرية القضاة الاربعة وصار قاضيه الثاني في المرتبة بعد الشافعي وكان القضاء في الايوبية للشافعية ولقاضيه نواب من المذاهب الثلاثة . ولم يزل منتشراً بمصر الى الآن معادلاً للشافعي ، واكثر انتشاره في الصعيد .

وكان الغالب على اهل افريقية الذي ثم غلب الحنفي كما تقدم فلما تولى عليها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ حمل اهلها واهل ما ولاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي وحسم مادة الخلاف في المذاهب - انتمت له الغلبة عليها وعلى سائر بلاد المغرب وفي ذلك يقول مالك بن المرحل المالكي شاعر المغرب :

مذهبي ثقيل خد مذهب سيدي ماذا ترى في مذهبي
لا تخاف مالكا في رأيه فعليه جل اهل المغرب

وهو الغالب على هذه البلاد الى اليوم . وذكر القاضي في العقد الثمين في تاريخ البلد الامين ان المغاربة كلهم مالكية الا النادر ومنهم من ينتحلون الاثر .

وكان الغالب على اهل الاندلس مذهب الاوزاعي واول من ادخله بها صمصمة بن سلام لما انتقل اليها وبقي بها الى زمن الامير هشام بن عبدالرحمن ثم انقطع مذهب الاوزاعي منها بعد المائتين وغلب المالكي . وفي نيل الابتهاج ان اهل الاندلس التزموا مذهب الاوزاعي حتى قدم عليهم الطبقة الاولى من لقي الامام مالكا كزياد بن عبدالرحمن والغازي بن قيس وقرعوس ونحوهم فنتشروا مذهبه واخذ الامير هشام الناس به فالتزموه وحملوا عليه بالسيف الا من لا يؤبه له .

وفي بغية المتحسني للضي ان هذا المذهب انتشر بالاندلس يحيى بن يحيى بن كثير ونفقه به جماعة لا يحصون وتوفي سنة ٢٣٤ وقيل ٢٣٣ . وفي خطط المقرئ يزي والديباج لابن فرحون ان اول من ادخله بالاندلس زياد بن عبدالرحمن القرطبي الملقب بشبطون قيل يحيى بن يحيى وكانت وفاة زياد سنة ثلاث . وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة . وفي نفع الطيب لتفصيل لذلك ملخصه ان جماعة من امثال شبطون كقرعوس بن العباس وعيسى بن دينار وسعيد بن ابي هند وغيرهم رحلوا الى الحج في زمن هشام بن عبدالرحمن والد الحكم فلما رجعوا وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ما عظم به صيته بالاندلس فانتشر يومئذ رأيه وعلمه

مهنة المحاماة

نشرت « جريدة المحاكم » التي تصدر في بروكسل في ١٧ يونيو سنة ١٩٣٥ مقالة بقلم الأستاذ فرانسيس ديلبيك المحامي في مدينة انفرس في مهنة « المحامي » بمناسبة صدور كتاب للأستاذ هنري روبير نقيب المحامين . ولفائدتها ننشرها فيما يأتي :

« قد تحجل أيتها القاري أنه يذاع عن المحامين صحف سيئة . انهم يحكون عليهم حكماً سيئاً لانهم لا يعرفون . ومنشأ هذا ما جرى في اذهان الجمهور من فكرة خاطئة عنهم . ومن أجل الغاء هذا الحكم السيئ كشف الأستاذ النقيب هنري روبير عن « الوجه الحقيقي للمدرة الحديث » وذلك في مرافعته البليغة التي ستجعل الحلف يصدر حكماً ببراءة المحامي !

ومن الاستحقال الا بتأثر انسان بوصف بليغ أخذ يجمع القلب على حياة المحامي . من المؤكد ان هذا الرجل المسكين يستحق الشفقة . ويجب ان يغفر بالملاطفة لانه شهيد . انه لا يكاد يجد بضع ساعات يخصها للنوم فهو مستيقظ في الساعة السادسة صباحاً في فصل الشتاء (وغالباً أكثر تبكيراً في الصيف) ويشغل خمسة عشرة ساعة في اليوم . وهو على الدوام مشغول الذكر لا يجد غير يوم الاحد يقضي صباحه في شيء من الرياضة البدنية اما مساء الاحد فانك تراه جالساً في مكتبه يكاد في انجاز ما تأخر من عمله مواصلاً كد الذهن واجهاد القريحة ، مؤدياً واجباته في الخدمة العامة ، مستقبلاً الزائرين الكثيرين ، محضراً المحاضرات بلقيها ، وباجمال « كل المسائل التي تعتبر في عرف المحامي من واجبات المهنة » تنتهب حياته انتهائياً .

ولم تكن نعرف اننا اشقياء الى هذا الحد . ولكن هذه هي الحقيقة . وهذه هي لوحة تسيطر الحق المجرد عن المحام العامل . وهي الوحيدة التي تكون حقاً متممة حية ومؤثرة . وليس شأنها كذلك في باريس وحدها . لان المحاماة مثلها مثل الملهي في ان الادوار الاولى هي المؤثرة الممتعة . فالمحامي الثرثار العامل المدقق يشبه الممثلين والمرددين الذين يكذبون سماعة النهار ولا يقال لهم : يرافو في المساء !!

يقول الأستاذ الاكبر انه « يعرف ما لا يعد من حالات رضا الخاطر واللذة ومحبة العمل فما أجل خدماتك وارفع عظمتك ايها المحامات ! » برعان ما يألّف الحام هذه الحياة الشاقة ولكنه يحترق فيها احتراناً مراً . فصباحه مع نلة نوره يعطي ضوءاً وهاجاً . وفي

يعتني بهما كل الاعتناء ثم لما دالت دولتهم واستولى الموحدون على مملكتهم في اوائل القرن السادس سلك خليفتهم عبد المؤمن بن علي هذا المسلك فجمع الناس بالغرب على مذهب مالك في الترويع ومذهب ابي الحسن الاشعري في الاصول وكان مقصده في الباطن هو وابنه يوسف محو المذهب المالكي وحمل الناس على العمل بظاهر القرآن والتحديث ولكنهما لم يسمعكا من ذلك فلما تولى حفيده يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن تظاهر بمذهب الظاهرية واعرض عن مذهب مالك فعظم امر الظاهرية في ايامه وكان بالمغرب منهم خلق كثير يقال لهم الغزمية نسبة لا بن حزم رئيسهم الا انهم كانوا مغموين بالمالكية فظهروا وانتشروا في ايام يعقوب ثم في آخر ايامه استلقى الشافعية على بعض البلا ومال اليهم قال المراكشي في المحجب وفي ايامه انقطع علم الترويع وخافه الفقهاء وامر باحراق كتب المذهب بعد ان يجرى ما فيها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ففعل ذلك فاحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس ونوادر ابن ابي زيد ومختصره والتهديب للرازي وواضحة ابن حبيب وما جانس هذه الكتب ولقد شهدت منها انا يومئذ بمدينة فاس يوقى منها بالاحمال فتوضع وتطلق فيها النار ثم امر بجمع احاديث من الصحيحين والترمذي والموطأ وسنن ابي داود والسنائي والبخاري والدارقطني والبيهقي ومسند بن ابي شيبة في الصلاة وما يتعلق بها فكان يمل هذا المجموع بنفسه على الناس يأخذهم بحفظه ويحفل لمن يحفظه الجعل السني من الكسبي والاموال . انتهى ملخصاً .

وكان في القرن الرابع بالعراق والاهواز وميتشرا بمصر وبلاد المغرب وغالباً على الاندلس على ما ذكره المقدسي في احسن التقاسيم .
وينبع المالكية في الاصول عقيدة ابي الحسن الاشعري بحيث لا يري شي الا اشعرياً كما في الطبقات ومعبد النعم للتاج السبكي .

(عن مجلة الزهراء) احمد تور

ولكن كل هذا الذكاء وهذه العلوم والمعارف التي هي ثروة العمل الطويل الشاق كل هذا يكون مخصصا لخدمة أحط الجرمين ؟ أي نعم . لأن محكمة البلبايات هي المنبر الحقيقي للحامي ، فهناك يطلق للسانه العنان ، ويظهر فصاحته الحقيقية الملتزمة المتدفقة بالشعور المألقة للشاعر ، المؤثرة في القلوب . وهناك يحلم كل انسان بأن يسمع قولهم : ووصفي الى مرافقتهم وخير فصول كتاب الاستاذ هـ . روبير الجليله فردا الذي خصه للكلام عن دور الحامي والذي فيه بوضوح لنسب الشفقة والملاطفة وأحيانا العطف الذي قد نشعر به نحو الجرمين . والاسباب الدامية التي قد تدعونا لتقوى البراءة بحمارة وإخلاص حتى في حالة جنابة معترف بها ولا نزاع فيها .

وكثيرا ما ينسى الانسان ان مهمة الحامي الاجتماعية هي القانون نفسه الذي أوجدها . القانون الذي هو الحامي الأكبر للجميع : لاكثر الناس امانة كما لعيرهم — هو الذي منحه الحامي تلك الحرية الكاملة المطلقة ليدافع عن الجرم كأننا من كان حتى تستنير العدالة على الدوام يهدى المرافعة قبل ان تنطق بالحكم .

ومن الخير ان يعرف الجمهور هذه الأمور وان يحب انت صاحب المصلحة الاول في « محافظة المحاماة على استقلالها الكلي وحريةها الكاملة وكرامتها الثابتة » وانه اذا نسيت النقابة ثقاليدها فعبثت بنظامها ، وفقدت كرامتها ، وانزلت مستواها العلمي ، فالجمهور هو الاول الذي سيتحمل هذه المساوي لا نه ان يوجد حينئذ ضمان في ان يظهر في اوقات الخصومة في ساعات الظلام والحرج والمحن — رجال خبيرين مستقلين ومختصين لغرض مساعدته وخدمته .

سراياها تصهر بعض الصخور وفي مراجعها يستنير كل شيء . بقي مغلماً
وهل هذا هو كل شيء ؟ فيها ؟ أجل . تقريباً . اللهم الا ان يضاف الى ذلك « انه من
غير شك لا يوجد بين الناس من يستطيع ان يكون أكثر نفعاً لهم من الحمام . فليس بينهم
من يستدعي لاطلاعه على نكبات وتخفيف مناعب أكثر منه » وبهذا الشرف امتازت الحمامة
وقديماً عرف الناس ان الحمام يعتبر نفسه قديماً .

وانه يتوق الى النجاح ليكسب نقوداً يضعها في خدمة من يكلون اليه — واثقين —
مصالحهم الغالية بجميعها القانون ، وان شغفه بالمهنة ضان للعدالة وللمتقاضين
ومن اجل ان يودي الحمام مهنته كما يجب — عليه ان يستعد استعداداً طويلاً . ومن
شروط النجاح الحصول على ثقافة عميقة ، واسعة كما يقول الاستاذ روبرت وكما نعتقد انسه من
تجارب به فانه ينصحنا « الا نعتد على مجرد فصاحة خطابية دون ان تسبق الي درس عميق
وعمل يستندنا ويغذيانها

لنمن النظر ايضاً في قوله « ان المحامي الذي يشمل بشارت نجاحه الاولى ، ويفاخر بمالهديه
من السهولة للنجاح لا يتقدم نقداً بعيداً . لانه اذا اعمل في عمله وفي التقرير لصوغ اسلوب
الدفاع ، وفي تغذية ذاكرته ، وفي تجديد علمه وتوسيعه بدون انقطاع بالملاحظة والتفكير
والمناقشة وعلى الاخص بالمطالعة — لا يلبث ان يدين بال تكرار المغيب ، وان تنحط عبارته
وان يصاب بسرعة بعقم عقلي »

وليس من المجهول — وعلى الخصوص نبتنا انه لا يوجد محام عظيم بدون ثقافة ادبية
عالية . فهذه الثقافة هي وحدها التي تسوغ ثروتنا التي لا معنى فيها . وججتنا المزوقة المذمبة
وطرفنا الصغيرة التي لا طائل تحتها . وهي وحدها التي تعطي البساطة لرافعاتنا . وبقدر ما
لهذه الثقافة من الجمال يكون التعب في كسبها وهي من اجل ذلك ميزة كبار المحامين .
وهذه البساطة التي يتكلم عنها نفترض علماً عميقاً بالقلب الانساني وسيطرة كاملة عليه :
ومن الضروري ان يستطيع المحامي ابراز جوهر الموضوع في قالب بحيث يؤثر أكثر ما يمكن
على القضاة ، وبملي عليهم وجهة نظره ، واخيراً يجب الحصول على « الاتقان لا الاستهواء » .
ذلك لانه يجب الا تكون المرافعة رسماً فنياً وان كانت تستطيع ذلك احياناً او « غالباً » كما
يقول الاستاذ هنري ؛ فعلي المحامي الا ينسى ان واجبه الاول هو الدفاع عن موكله وهو في
ذلك منصب « لا للبريق ولكن للاتقان » . والجانب القانوني هو الجانب الاول . وهو
« وجهة المهنة التي تسيطر على فكره وتمنعه بعض الشيء » من النظر الى الباقي . وهذا ما
اقترأه عمل المشرع وهو واقف امام صورة جميلة للطبيعة « لست انظر هنا الا حقوقاً وواجبات »

تطور الطب القانوني

قبل ان ابحت في اهمية هذا الفرع الطبي القانوني قوام الطبيب ونظام الحقوق ومقل الهيئة الاجتماعية وكمها من وجهتي التشريع والاجتماع في آن واحد . اقول كلمة فقط بفتح ط في تطور الطب القانوني .

كان هذا الفرع الطبي مدى الازمنة النازحة العهد . من اختصاص المنجمين والكهان والزعماء واليهيم فقط كانت الحكم يعود في المواد التي لم تكن آتخذ لتعدى بعض الحالات المرضية المعضلة كالجدام والبرص ، او بعض الحالات الروحية وفي ضمنها ضروب البلاءة والجنون او بعض الجنائيات كالاغتصاب والانتحار . فكان المنجم او الكهان او الزعيم يتحرى الحوادث ويحكم فيها في آن واحد وكانت حكمه فيها نافذا ومطلقا . لا يقبل التعليل ولا التأويل . لما كان لاولئك الحكم من منزلة المتسامية لابل القدسية بين انصارهم وذويهم فهذا الدور الذي يسوغ لنا ان نعتبره من اسوأ ادوار الطبابة القانونية في المجتمع الانساني لم يكن يستهدف آتخذ سوى تأييد سلطة اولئك الزعماء الروحيين المطلقة وتثبيت سيطرتهم الزمنية وادامتها واحكام عصمتها الا ماندر فالاخرى به ان يمتع بالدور الاول (او البائد المطلق) من حياة الطبابة القانونية .

وقد استمر الطب القانوني على هذا الوضع في سائر الدول مع اختلاف جزئي باختلاف عاداتها المحلية وشرائعها الخاصة لكل منها حتى قبل الجبل الثامن للميلاد اذ نامره الامبراطور شارلمان الكبير واعطى في قانونه الاساسي المسمى (كابتولير) كوحدة علمية متميزة واجبة التطبيق شوع اساسي لدرس القضايا الجنائية والحقوقية في سائر المحاكم المدنية الاوربية غير اننا نشاهد ان الطبيب على ذلك العهد ايضا كان مطلق الحكم في هذه القضايا . ولم يكن للحكام حتى الانحراف عن اجتهاد الطبيب فيما يديه من الآراء والمطالعات وذلك لعدم وقوفهم على مبادئ الطب القانوني فهذا الدور من حياة الطب القانوني لم يكن اقل استبداد من الاول غير ان مطلقة الحكم لم تكن صفة او امتيازا من صفات وامتيازات الكهان والزعماء بل كانت منحصرة في الاطباء خاصة واحيانا في بعض الحكم من ذوي اللام والخبرة ببعض العلوم الطبية . فكانت الاحكام الصادرة في الدعاوي المتعلقة بالامور الطبية اقوى مستندا واقرب للعدل مما سبقها . وهذا ما يحملنا على نعت هذا الدور الثاني (بالدور التمهيدي) للطب العدلي .

فبينما كان الطب القانوني على عهده المطلق . يستمد سلطته من نفسية القائمين به وهم على الاعلى من الكهان والدجالين . كما ذكرنا ، وعلى عهده التمهيدي . كانت العلوم الطبية فقط

الطب القانوني

المقدمة

اجتمعت آراء المحدثين على ان ام مالا يسوغ للمدارس الحقوقية الاستغناء عنه . وان
اوطد دعامة يرتكز عليها القضاء في المجتمع المدني فيما يعود الى القضايا الحقوقية والجنائية
ذات الصلة بالطب واحكامه هو الطب العدلي دون ريب . ولم تكن الاشائبة كبرى في
حياة هذه المدرسة لابل في حياة القطر كله فكاد القضاء ان يضلح والحق ان يتأود لولم تذكرها
هيئة المكتب الادارية في العام المنصرم على اثر اقتراحها لزوم تعديل منهج التدريس بادخال
شعبة الطب القانوني في الصف المنتهي منه .

تعريف الطب القانوني

انه لا يسوغ للمحاكم على اختلاف درجاتها اصدار الحكم على امر ما ولا بتاح لهانفيذه
بصورة مشروعة ما لم تستوف الادلة الراهنة لتعيين ماهية الجرم واثبات صحته وان علمنا ايضاً
ان استقصاء تلك الادلة وجمعها لا يقوم الا براجعة اهل الخبرة والسلطة والاستنجااد بمالديهم
من المعلومات حول الجرم ليتحقق لدى الهيئة الحاكمة صحة تلك الادلة كل منها منفرداً .
فها لا نستنتج ايضاً ان توسط الطبيب . والاستنجااد بما يمتلكه من المعلومات الطبية . نظرية
كانت ام تطبيقية لتحقيق النقاط الجنائية وتدقيقها هو شرط لازم لازب لا كمال مستندات
الحكم النهائي وتأبيده في كل من الدناوي الحقوقية والجنائية المتعلقة بالاحكام الطبية .
فالعلم الذي يبحث اذاً في « تطبيق المبادي الطبية على اصول المحاكمات الحقوقية والجنائية
للحكم في حقوق الناس وواجباتهم منفرداً ومجتمعاً يدعى (الطب القانوني) او الشرعي او
العدلي والمعني واحد . والطبيب الذي ينتدبه اولياء الحكم ويشترط حضور القانون للبحث في
تلك الحقوق والواجبات يدعى (الطبيب القانوني) او الشرعي او العدلي والمعني واحداً ايضاً .

بعض الظروف لها ان تعتبر ادلة الطبيب على علاقتها كما ترد وتحكم بموجبها حسب وضعها ان لم يكن في الوضع الصحيح ما يتا في العلم الصحيح والوجدان السليم . ان اساطين الطب القانوني في عهدنا الحاضر يؤيدون بصورة صريحة وقطعية بان اهمية هذا الفرع الطبي ، وعظم المسؤوليات المترتبة على القائمين به تستلزم منهم جدارة خاصة واستعداداً ممتازاً وعلماً وافراً في سائر الفروع الطبية باختلاف انواعها ، غير اني اعتمد واضيف الى ذلك فكرياً الخاصة واقول ان معرفة المبادئ الطبية التي هي اساس العمل لتطبيق اصول المحاكمات الحقوقية والجناحية كما ذكرت آنفاً ، لمي شرط لازم لارباب القانون اكثر مما يعتمد على الطبيب معرفة القانون . فلاندري كيف يمكن تعليل وتأويل وتحليل الحكم القطعي الصادر عن احد المحاكم في حادث الاسقاط او التصدي على الآداب العمومية او في البت في حادث خنق او اختناق او قتل او جرح مهما كانت انواعه ، ولا اعلم كيفية مبادرة المحامي وتأويله حالات تلك الحوادث ووصفه لها والتفريق بينها وبين ما يجانسها ويقاربها والدفاع عنها امام خصمه الذي قد يكون خبيراً بالطب القانوني ان لم يكن بذاته ذا الملم كاف لابل واسع في ماهية الحوادث السالفة الذكر . نعم يصح قانوناً لمحاكم ان يستند الى التقرير الطبي ليحكم في احد هذه الحوادث ويسوغ ايضاً الى حد ما للمحامي ان يتكى على ذات العوا ليدب عن حقوق موكله دون ان يكون متضللاً في الطب الشرعي ، ولكن في عصرنا الحاضر ، وفي المحاكم الزاكية الحديثة ، وازاء حقوقي الامم الناهضة الذين ابو ان يستمروا على حالة التطفل على بساط رحمة الطبيب لا ارى كيف يتمكن حقوقيونا من تهدئة وجدانهم واقناع مجتمعاتهم يكون الحكم قد صدر منهم عن معرفة تامة للعاد ، وعن كون المدافعة شملت سائر ابوابه وفروعه من حيث الاساس والظواهر ، ولم يكن التقرير الطبي الذي وضعه الطبيب الا بمثابة شهادة مألوقة لا اكسله لا يعارض يستند اليه المحاكم كما يستند الى غيره من الشهود بعد ان يقع بصحة محتوياته من وجهتي الطب والوقوع .

يصرح المعلم (فير) في صدر كتابه في الطب القانوني ، ان تصور البعض ان الطبيب سيفي غني عن درس الطبابة القانونية بصورة خصوصية بان الدلال المبين ودليلهم ان هذه الوحدة الطبية ليست الا مجرد تطبيق سائر العلوم الطبية او فروعها كما يزعمون على بعض الحوادث الخصوصية من حقوقية وجناحية . غير اننا نعلم ان الطب القانوني يشمل حوادث اخرى لها اهميتها الكبرى كحوادث الاختناق ، والتصدي على الآداب العمومية وهناك العرض ، والاتجار ، ولزوم التمييز بين انواع الجثة الخ ، فهذه التحريات وان كانت سيفي حاجة صريحة الى معرفة سائر الفروع الطبية كأساس جوهري لها غير انه لا يمكنها ان تستفي عن

محوراً وأساساً له لا بل كان الطبيب مطلق اليد لا يعارض في ابداء الرأي . ولم يكن القضاء حق التدخل او حق الاعتراض نرى في عهدنا الحاضر ، ولا يتجاوز هذا العهد أكثر من جيل واحد او اقل . ان الطب القانوني أصبح وحدة قائمة بذاتها . مشتركة اشتراكاً تاماً بين الطب والقانون يقتضي على الطبيب ان يكون ذا الملم واسع في المواد القانونية الموضوعية لتعري الدعاوى ورويتها واصدار الحكم حالا فيها . وعلى القانوني . ما كانت درجته وعلاقته ، ان يكون مزوداً بمجمل من المعلومات الطبية المتعلقة بالدعاوى الحقوقية والجنائية لتوهمه ان يحكم في امر بعد ان قنع بصحته فناعة شخصية تامة فتقوله حق النظر وسلطة اصدار الحكم سبغ حدث شهد بصيرورته او بعده شهادة خبير . وعلينا ان نعت هذا الدور بالدور الثالث (او القانوني) او الاساسي .

اهمية الطب القانوني للطبيب القانوني

كانت مهمة الطبيب القانوني في اوائل الدور الثالث ولم تزل حتى يومنا هذا في بعض البلدان التي لم يدرك فيها العلم مستوى غيرها من الاقطار بمثابة مشاور عدلي لدى المحكمة ، وعليه استناداً على مطالعات الطبيب الفنية ينظر الحاكم ويروض في بعض القضايا التي لم تكن من اختصاصه وحقه الرئيسين لكنه يدي حكمه فيها بمجرد اعتقاده على شهادة الطبيب لعدم وقوفه التام على القضايا الطبية القانونية وهذا ما حمل الاستاذ (اوبنيري فاري) على القول : « ان الاحكام يمكن ان تكون حسنة بوجهي اليهم ويتصل بهم . » ففي موقفنا هذا لا يمكنني ان اذهب مذهب الاستاذ المشار اليه بل لا بد لي من مخالفة نظريته بصورة مطلقة وصريحة لانها تعيد لنا ذكرى آخر عهد الدور الثاني الذي كان يقضي على الطبيب العدلي ان يكون متضلعا بالطب وهذا الملم واسع في بعض الاحكام القانونية المتعلقة بالمبادئ الطبية ويجوز ، لابل ينول القانوني حق الاكفاء بمعرفة القانون وجواز الاستفتاء عن المبادئ الطبية اس ماهية الدعاوى الحقوقية والجنائية المتعلقة بالحالات الطبية ومصدر كيفية الحكم في تلك الدعاوى عينها ولا ارى في هذه النظارية ولا احسن من انصارها سوى اجناب بات بالحقوق العمومية وغش صريح في شخصية القانونيين وذهنيته وسلطتهم .

ان اهمية الطب الشرعي في نظر اقسامه لا ننكر كما لا ينبغي ايضاً لزوم عظم الزاهة بالمقدرة العلمية التي يجب على الطبيب ان يتصف بها ليسوغ له القيام بهذه المهمة اعني كشف تلك الحالات التي لا يجوز قانوناً استطلاع رأي شخص آخر فيها دونه ، ومناقشة امر علمي وحقوق ازاء هيئة حاكمه ، ولعله قد لا يترتب عليها لزوم معرفتها بمخالفاتها بل يسوغ في

لا اريد بعد انجلي لديكم كما سبق ان ابحت باسباب في الاسباب الجوهرية الداعية الى لزوم معرفة الطب القانوني لكل حقوقي لما بين الطبابة القانونية والحقوق من الصلات العديدة بل اكنفي بئثال واحد يستدل منه على المشاكل المختلفة الجديدة التي قد تمرقل سير المحاكمة وكثيراً ما قد تضجف بمحقوق المتهم او المدعي ، عند عدم وقوف الطبيب والمحاكم والغامي على المادي . الطبقة القانونية اذ قد يصدر الحكم احياناً على احد الطرفين وينفذ في احدهما دون ان يكون للحكم الصادر اساس طبي وقانوني متين . وكما تعلمون ان اساس الدفاع عن الحقوق وزاهاه الحكم على الجاني تصح بعد قناعة وجدانية . وهذه لايمكنها معرفة الصواب الاستثناء . عن الوقوف الى الاسباب المهيئة لحصول تلك القناعة . وتلك الاسباب في امرنا هذا ليست الا معرفة المبادي . الطبقة القانونية .

(وهنا بين المثال فأرجأنا نشره) عن الحقوقي يغباده

الحب في المحاكم

جاء في جريدة «اخبار العالم» التي تصدر في لندن ان البوليس الانكليزي قبض على شاب اسمه ولج بنفله وسمه ٢٣ سنة بتهمة السطو على منزل في نوتهام من اعمال انكلتر وقدمه للمحاكمة مع ملف كبير يؤخذ منه انه من ذوي السوابق وقد حكم عليه مرة بالحبس سبعة ايام ومرة اخرى ثمانية وعشرين يوماً ومرة ثالثة ثمانية عشر شهراً بالتهمة ذاتها فلما مثل امام القاضي سألته عن التهمة المتسوية اليه فاجاب بانه يعترف بها ويعلم ان القانون يخوله (اي القاضي) حق التشديد عليه في الحكم هذه المرة وخصوصاً ان له سوابق قديمة في التهمة عينها ولكنه مع ذلك يلتمس الرحمة لانه احب قبل ارتكابه جريمته بمدة قصيرة فتاة طاهرة شريفة وقد وعدته بالاقتران به بعد ما اعترف لها بذنوبه الماضية ووعدتها بالافتلاع عن سيرته السابقة فقال له القاضي وهل تعني بكلامك هذا انك تريد ان اغفر عنك فاجاب المتهم بكلمة ياسيدي وانما اخشى ان طالت مدة حبسي ان تعدل هذه الفتاة عن رأيها وتبذ حبها لي وقد وعدتني بانها تظل مقيمة على عهدا اذا اخرجت من الحبس بعد مدة قصيرة فانوسل اليكم ان لانتركوها هذه الفرصة فقلت مني وانني اتعهد اليكم بتحسين سيرتي اذ ان التي اريد الزواج بها مستهيني الى الصراط المستقيم وان لم افعل فالقوفي في غياهب السجن الى ما شاء الله . فاجابه القاضي الى التماسه ولم يشأ ان يقف حجر عثرة في سبيل زواجه وخفف الحكم عليه الى ستة اشهر فقط .

معرفة المبادئ القانونية من مدنية او شرعية في بعض الاحيان كما سنرى تفاصيل ذلك فيما بعد ليحصل المقصد المرغوب من العناية الطبية القانونية والتي لا مساس لها بمجرد العلوم الطبية البحتة ، فكما انه لا يتعسر على اي طبيب تبينه ان يميز بين البت الباكر والامرأة الثيبة ، يعني عليه ايضا تعيين السبب الحقيقي للموت على اثر الاختناق او التدرت الرئوي ، او التسمم بجمامض الفحم . غير ان ما يستهدفه القانون من تقرير الطبيب في هذه الحوادث ، هو استناد الطبيب الى اختصاصه والى مآلديه من الوقوف التام من العلوم الطبية ليستنبط منها النتيجة المرغوبة لدى القانون ، اعني وقوع الجرم او عدمه ووقوعه مع ذكر كيفيته وتفاصيل حدوثه بصورة تنطبق على المبادئ العلمية ، ولا يتصرف عن القواعد القانونية فيتحلي منها جريان الحادث الجنائي ويحصل اذ ذاك فئاعة الهيئة الحاكمة بنسبة مستوى وقوفهم على جريان الحادث فيتسنى لهم احقاق الحق واعطاء الحكم .

ان التشريع الوصفي والتشريع (التاحيوي) ومبحث الامراض عامة تكفي الطبيب ليحكم بصورة قطعية على كون فلانة مثلا قد فقدت حجاب بكارتها وهذا جل ما يحتاج الطبيب معرفته من الوجهة التشريعية او التشخيصية بوجه عام . غير ان القضاء لا يكتفي بهذه النتيجة البسيطة الخفيفة ، لكنه نظراً لمساس الاحداث بمادة حقوقية وجنائية يود التوسع في الموضوع ، ويفرض على الطبيب ان يستنبط من اختصاصه الطبي نتائج اخرى اجتناعية وقانونية لاقتضاح الحادث وتقرير القضاء وهذه النتائج ، وذلك الاستنباط هو تعيين اسباب ازالة البكارة ، وتاريخها وكيفيةها ، ونتائجها ، وحالتها الحاضرة ومصرعها . ولا يحتم هذا الغرض على الطبيب ولا يكلف على القيام به ما لم يكن ذا الملم واسع في الطب القانوني وذا الحيلة صريحة لمبادرة الامر لدى الحاكم .

فان كان لا يتسنى للطبيب الاستغناء عن درس الطبابة القانونية بصورة خاصة وعمماً عن وقوفه التام على سائر الفروع الطبية النظرية واختباره الواسع في التطبيقات الطبية باختلاف انواعها ، لما بين النتائج المطلوبة في نظر الطب والطبابة القانونية من البون التاسع ، فهلا نجتم ان نفرض على الحاكم الحامي وارباب القانون ، وبالعلوم على طلبة الحقوق الذين سيتولون في المستقبل القانون على اختلاف درجاته ، معرفة هذا العلم بصورة تامة كما هي مفروضة مبدئياً على الطبيب للسبب عينه وذلك لانه لا يجوز للحامي ولا ينتظر من الحاكم ان يحكم على حادث طبي مستنداً فقط على ما يسرده له الطبيب دون ان يتمكن بمجرد علمه ان يحسن ماهية تلك المسرودات الطبية تمهيداً وتبناً وخاصة عندما تكون صادرة احياناً عن متبع قد لا يكون دون شائبة .

الاصابع) والتي تختلف اشكال رسومها بالنسبة لاختلاف الأشخاص وتبقى ثابتة الاشكال منذ الصغر لاخر الحياة والتي يمكن حصرها بأربع نماذج أساسية على الوجه الآتي :

١ - النموذج الاول (ذات القوس) او القوسية الذي هو عبارة عن البارزات الخلفية التي تشكل اقواساً تمر من احد طرفي بنان نهاية الاصبع الى الجبهة المقابلة لها دون ان تشكل عروفاً .

٢ - النموذج الثاني (ذات العروة الداخلية) التي بارزاتها الخلفية مبتدئة من الجبهة الداخلية لبنان الاصبع وتضيق بذاتها لكي تعود الى الجبهة نفسها اي الى الجبهة الخارجية وتشكل عروة داخلية تشابه مثلث صغير .

٣ - النموذج الثالث (ذات العروة الخارجية) التي لا تختلف عن النموذج الثاني سوى ان عرونها تكون خارجية لاغير .

٤ - النموذج الرابع (ذات الشكل الحلقي) التي بارزاتها الخلفية تشكل دائرة حلقة تامة حول مركزها .

ولأجل تمييز الاصابع بالنسبة لبعضها يومياً كل منها بارزات خاصة ما عدا اليوم فله يومه بإشارة حرف كبير .

ولتشكيل دستور يميز كل من اصابع اليدين واشكال الطباعهما لتتعدى يتبدل من الايام وينتهي بالخصم .

وسياً في الكلام عن طريقة اخذ الانطباعات التي يترك اثرها الجرم على الاثاث والاشياء الخالصة . ان اصول انطباع الاصابع يرجع على الأصول القياسي بحيث ان اشكال البارزات الخلفية لا تتبدل فيه منذ تاريخ الولادة لاكثر الحياة خلافاً للأصول القياسي الذي لا يمكن تطبيقه على الاولاد والسن بل هو خاص بتعيين هوية الكهول لاغير وعدا عن اصول انطباع الاصابع الذي ذكرناه من الطرق المضممة لتعيين هوية اصحاب الجرائم المذكورة والتي ابدأوا بتطبيقها في الخبر التي الدائرة الشرطية في ليون وفي سواها من المآلات المضممة الحالية على مخبر في في دوائر الشرطية كأميركا وادروبا . الا وهو طريقة تعيين هوية الجناة بأصول انطباع المسامات والنظر لاهمية الطريقة المذكورة وتعمم استعمالها في كافة البلاد المتقدمة كما ذكرنا استنبينا البحث عنها كما يأتي :

طريقة انطباع المسام تعيين هوية الجرمين بواسطة آثار فخات القدد العرقية انه مع اعترافنا بأهمية طريقة (انطباع الاصابع الكاثون) التي تمكن صاحبها من تعيين هوية اصحاب الجرائم المذكورة بصورة دقيقة لا تغفل الخطأ قد يصادف احياناً بان اثر انطباع

البوليس

تعيين الهوية

— ٢ —

لقد قال المسيو بالتأزار استاذ الطب الشرعي في كلية باريس انه بالنظر لمساواة بعض المقاييسات او اقرب مقياس احدهما من الآخر لاجل اتقان تعيين الهوية وترتيب تصنيف مستوف الشروط المتقتضية لانتمام ذلك يقتضي ان يضاف للقياسات المأخوذة التي ذكرناها الانطباع الاصبعي والعلامات الفارقة كالكشامات والتاليل والندبات والوشم والتشوهات الوجهية والعاهات المستديمة الخ مع تسجيل اسم الشخص ولقبه وصفه ولونه ولون قزحية عينيه ، ومحل ولادته وصنفته ولون شعره ولون لحيته وشاربه وغير ذلك من اوصافه وملاحظه . وعدا عن ذلك ينبغي اخذ انطباع الانامل الخمسة لنهاية اصابع اليد اليسرى ولجل اخذ الانطباع الاصبعي ينبغي غمس النهايات الاصبعية في مداد مطبعي وبصمه في ذيل رسم الشخص المراد تعيين هويته فلالج تصنيف الرسوم والعتور على الجانب المراد تعيين هويته بسم له . بعد النظر الى الرسوم المثبت انطباعها في الخبر الفني لدائرة الشرطة والمصنفة على الوجه الآتي :

- ١ — ان الرسوم بالنظر لطول الرأس تقسم الى صغيرة وكبيرة ومتوسطة
- ٢ — ان كل من الصنوف التي ذكرناها تقسم ثانية بالنسبة لعرض الرأس الى ثلاثة صنوف اخرى وهذه تقسم بالتبعية الى اقسام تالية وبهذه الوسيلة ممكن تعيين اصحاب السوابق المكررة بكمال السهولة كما ذكرنا

انطباع الاصابع

ان اول من تصور تطبيق الاصول المنوّه به لاجل تعيين هوية المجرمين والمتهمين هو الميسوغولتن عام ١٨٨٨ — اما اساس ذلك . ان هو وجود البارزات الحلمية للبنان (نهايات

ولذلك ينبغي مطالعة تلك الاوصاف الاربعة واحدة واحدة

١ - اشكال المسام . انه لدى تدقيق اثر انطباع المسام المثبتة على اللوحات الخاصة بواسطة المداد المطبعي والمأخوذ انطباعها عن الحوائج والاشياء بواسطة احدى الطرق التي سنذكرها آتياً والمكبرة بأكثر من حجمها الطبيعي بخمسة آلاف مرة وأكثر يشاهد بان المسام عموماً اما ان تشاهد بشكل قطع ناقص . او تكون بيضوية متنوعة الاشكال او بيضوية او دائرية او تكون بشكل مثلثات منخية مختلفة الاشكال .

٢ - مساحة المسام . ان مساحة المسام تختلف اختلافاً كلياً حتى ان مساحة مسام نفس الشخص تختلف اختلافاً واضحاً والفرق بين مساحتهما يكون بين ٨٠ - ٢٥٠ ميكرون . وبصورة عمومية نقول بان المسامات المذوذة او البينة تكون اصغر مساحة من سواها ولكنها ليست بقاعدة مطردة وهي اقل عدداً ومساحة عند النساء مما هي عند الرجال

٣ - ان وضعية المسام تختلف جداً بالنسبة لاشكالها الغير المتناظرة وبالنسبة لمحور لب الاصابع

٤ - عدد المسامات . ان عدد المسامات يختلف اختلافاً كلياً والفرق بينهما على الاكثر يكون مضاعفاً بالفرض اذا اتخذنا سانيتمترو طول واحد قياسي نجد بان عدد المسامات يتراوح بين ٩ - ١٨

الخلاصة - ان المسامات بالنسبة لعدم تغيرها منذ الصغر لآخرا الحياة وبالنظر لاختلاف اشكالها ومساحتها ووضعيتها وعددها بالنسبة لاختلاف الاشخاص تشكل علامة فارقة مميزة لاجل تعيين الهوية وسأبقى الكلام على صورة اخذ اثر انطباعها وصورة تكبيرها ومقابلتها بالانطباع الموجود في الخبر الفني لدائرة الشرطة .
(عن مجلة الشرطة)

استاذ الطب الشرعي

في معهدي الطب والحقوق

مشير شمندي

البارزات التي ابقاها الجاني في محل الجرم تكون قليلة الوضوح وغير جلي منها سوى الجزء القليل اي بضع ميليمترات مربعة او انه يكون قد انمى قسم منها بسبب تماس بعض الاشياء بها . فعندئذ يستعان بطريقة (اخذ انطباع المسام) الذي يعد من الطرق النعمة لاصول انطباع الاصابع وقبل الشروع في بسط الكلام عن الطريقة المذكورة نذكر نبذة تشريحية عن بنية المسام وشكلها .

ان الغدد العرقية تكون غائرة في سمك الادمة وتفرغ افرازاتها بواسطة الاقية الممتدة لسطح البشرة وتشكل فتحات تفرز العرق الذي يأتي من الغدد العرقية المذكورة بواسطة الاقية التي ذكرناها وتلك الفتحات تدعى المسام والتي تختلف وضعيتها واشكالها وعددها كما اتضح ذلك بالتجربة والتدقيق والكشف على تلك الآثار ومقابلتها ببعضها في كشوفات عديدة فاستنتج ما يأتي :

١ — لدى فحص اثر انطباع المسام لشخص ما بفاصلة عدة اعوام ومقابلتها مع بعضها لا يوجد ادى اختلاف بوضعية تلك المسام او عددها من مقابلتها على الانطباع المأخوذ اثر انطباعه بواسطة المداد المطبعي الخاص لاخذ تلك الانطباعات والمثبتة انطباعاتها في ادارة الهوية العدلية .

٢ — لقد ثبت تجربة انه اذا اصبحت نهاية الاصابع بجروق سطحية من حروق الدرجة الثانية التي يسببها يحصل فقائيع في الجلد . وبعد زوال تلك الفقائيع لا يتغير شكل مسامات الاصابع الخروقة كلياً

٣ — لقد شوهد تجربة ان بنان منتهى الاصابع هو عبارة عن مجموع سلسلة مسام متممة لانطباع البارزات الحلمية والتي طالما لا تتبدل نهايات الاصابع لا يتغير شكل مساماتها ووضعيتها وعددها

٤ — ان الدليل الاخير المؤسس على وجود الجزيرات التي هي عبارة عن النقاط الفاصلة والموضوعة سواء بين خطين متوازيين او على مقاطع الخط نفسه وعدم تحولها وتغيرها بتأناً وعليه ان تلك الجزيرات تعد من الدلائل الهامة كتقاط كشافة لاجل تعيين هوية انطباع المسام يبقى علينا معرفه نقطة هامة وهي : هل المسام التي لا تتغير بالنسبة للشخص المأخوذ اثر انطباع مساماته بالنظر لاثر انطباع مسام اشخاص آخر ؟

ج . ان المسام تختلف اختلافاً جلياً بالنسبة لاختلاف الاشخاص بواسطة اختلاف (شكلها ومساحتها ووضعيتها وعددها) ولذلك تشكل اوصافاً اساسية يستفاد منها فائدة جلي لاجل تعيين هوية اصحاب السوابق المذكورة .

والكفاءة وكانت معلوماتهم عبارة عن سلاح يستعملونه لتنفيذ اغراضهم والتفوق به على اقربائهم من المجرمين .

اثر التعليم على الاجرام

يقول المجاثة سرجي في احدى كتاباته « بحثت المعاهد الى الان في خير طريقة لتعلم بها الاحرف الابدئية وكيف يكتبها بسرعة وتبحث عن افضل ما ينبغي موهبة الذكاء فيها ولكنها لم تعلم شيئاً تمكن به من التحكم في مشاعرنا وميولنا » .
« التعليم كعلم الصحة في محافظته على كياننا الجسدي » .

« وكتب تين عن التعليم فقال « التعليم الحقيقي والتربية الصحيحة يحصل عليها الانسان من خبرته بالاشياء . ومن المؤثرات العديدة التي يستوعبها الانسان كل يوم . . . » الى ان قال « ويتعلم على كل شاب ان يكون ملماً بجميع المعلومات امام منصبه في يوم معين . الواقع انه بعد الامتحان بشهرين لا يعرف منها شيئاً . ومع مرور الزمن تنحط قواه العقلية ويخف معين تفكيره . وحينئذ يصل الى دور الرجولة اي حينئذ لا يكون قابلاً لاي تغير يصبح مغلقاً مستسلماً لعوامل التأخر وتقف مجهوداته عند حد معين » .

و بقدر ما يتعمد التعليم عن هذا المثل الاعلى بقدر ماتسوء نتائجه واقوال « تين » هذه كان يقصد بها التعليم في فرنسا الذي اذا وجد في بعض مناحيه مطاعاً للطاعنين فاساسه المصلحة القومية والتقدم وهو وليد التجربة الطويلة والمدنية الفرنسية العريقة . اما التعليم في مصر الذي اتجهت الامة بعد الدستور الى ضرورة الامراع في اصلاحه ولا تزال وزاراتنا تعاني مشكلته الخطيرة فمطعون فيه من اساسه لما لم يكن موضوعنا في هذا المقال البحث المفصل عن التعليم فيكون ان نصفه وصفاً مجحلاً بأنه كان دسيسة مدخولة على هذا الشعب المسكين وليس لامثالنا من قضي الخط ان يكونوا بعض قرائه الا ان يرفع يديه الى السماء ويقول « اللهم فتننا شرماً تعلمنا » .

هذا التعليم الناقص لا ينقل الى ذهن الناشئ أي فكرة عن الحياة بل كان من ضمن اسسه ومقاصده ان يبعده عن حقيقتها قدر الاستطاعة وان لا يجعله يفكر حتى في امور بلاده لاسباب سياسية معروفة وكانت المدرسة عبارة عن دير يخرج منه الانسان باحدى حالتين :—
١ — فاما ان يستلم للتواكل والترحال الذي اشهرته اياه تعاليم المدرسة النظرية ويصبح حالة على الامة وعلى الحكومة كما هي الحال مع الاغلبية الساحقة من شباننا .

٢ — واما ان يكون له استعداد طبيعي خاص فيندفع في تيار الحياة عن غير خبرة او علم

في عالم السجون

طبقات المسجونين

قد يغفل بعض الناس أن المجرمين ما هم إلا سفلة القوم ورعايتهم الذين تدفعهم الضرورة وحرج القائل إلى انتهاك القنن العامة والأوضاع التي توافقت عليها الأغلبية من العائلة البشرية وبتهم من تدبر الأوامر الملهمة المشروكة به. فلهذا لم يبق إلا أن يلاحظ أن تلك مخالفة كبيرة ولو أن نشأة التعذيب كانت مثبته وكانت المصلحة الحقيقية والحياة على وجهها الحق ممثلة تمثيلاً صحيحاً في نفوس جميع الأفراد لوجد حول هذه النظم سباج ممكن ولكان الخضوع لها خضوعاً طبعياً ناشئاً عن فهم وأدراك. وكان انتهاكها يتعصر في بضعة أفراد فلائيل معينين بمن بهم نقص طبيعي خلق يورثي بهم غالباً إلى الاجرام وكانت تنحصر عوامله كذلك في حدود الضرورة التي تندفع في طريقها بخرقة كل ما يعترضها من الأوضاع والقوانين. ولكن ما نراه من انتشار الاجرام وعدم اقتضاره على الفئة المذكورة يدل على أن سببه يرجع في كثير من المواضع إلى نقص في التكوين النفساني للنفس.

والدليل على ذلك أنني رأيت في السجون المصرية كثيراً من أبناء الوجهاء وأفراد عديدين من عائلات مصرية مشهورة وهو لا يرجع سبب اجرام اقلهم إلى نفس السبب الذي يجب أن يكون فيه اسعادهم واسعاد بلادهم. فالنرد منهم ينشأ في بحبوحة من العيش حتى إذا وصل إلى سن التمييز ورأى ما يحيط به من مظاهر الثروة أو ما يسمونه بالثروة — لأننا مع الأسف الشديد أمة فقيرة خالية من المولدين الأغنياء كما يجب أن يكون — فهم من هذا التعبير ولم تفرج في جموعنا عن كوننا عمالاً عند اصحاب المشاريع الكبيرة الذين يندون علينا من أدروبا وامريكا — ثم في نفسه أنه مارد الأساطير الذي يخوض في كل مملك ويقطع غمرات الظلام شرقاً وغرباً بدون أن يكون خاضعاً لقانون أو سلطان وذلك لأن المرعى ماحل عقيم فلم يثبت لنا غير الحسك والحفظ.

أما العلم في مصر فلم يكن عائفاً حقيقة في سبيل الاجرام كاسفين فيما بعد وقد رأيت بين عائدي الاجرام انفسهم كثيرين من الخاصلين على الدرجات العلمية في مصر كلابتدائية

جميع نقائصنا « حتى السياسية » لوجدنا لها جرثومة في حياتنا العائلية .
وعلى ذلك فكل اصلاح اياً كان نوعه يجب ان يتقدم عليه اصلاح العائلة وجعل اساس
بنائنا القومي ثابتاً سليماً من الادواء .

عائلات تجرم بأسرها

ومن الامور التي تشاهد بكثرة في السجون ان عائلات تأخذ السرقة وسيله
للارزاق ويحدث احيانا انهم يضبطون جميعاً او اغلبهم قترى الاب والابناء في سجن الرجال
والام والبنات في سجن النساء . ومن يدرس احوال هذه العائلات واطوارها يرى ان الاجرام
غالباً ليست طبيعية فيها ولكنه يتفق ان يكون الرجل لصاً فتهجر معه امرأته وحينما يأتيان بذرية
و يكون قد لحقها الكبر واصبح عاجز ين عن السرقة بنفسهما دفعا اليها ابناء هما وفي كثير
من الاحيان يستعمل الوالدان المجرمان القسوة مع ابنائهما والضغط الشديد لدفعهم الى الاجرام
وتعويدهم عليه . والام هي اكبر عامل لنشر عاطفة الاجرام بين ابنائها ان كانت هي نفسها
لديها هذه العاطفة .

والصبية الصغار الذين يتخذون السرقة في الطرقات والتمار عملاً لهم ليسوا سوى هؤلاء
الذين قضى عليهم سوء الحظ ان ينشأوا في احضان والدين مجرمين وليت الحكومة تعنى بهذه
المسألة بتبكر طريقة تفصل بها ما بين امثال هؤلاء الابناء وبين والديهم لترجمهم للجهنم اولا
من شرورهم وثانياً لتنجي فريقاً من الامة يدفع الى الاجرام رغم انه وبالقوة في مبدا الامر
ثم يصبح الاجرام عادة لديه مع مرور الزمن .

حسني عبدة الشنتناوي

حقوقي

حقائق

يبلغ تعداد بوليس باريس ٩٠٩ رجال يبلغ عدد السجون في انكلترا وبلاد الغال اربعين
فقط في الوقت الحاضر . وقد اغلقت ابواب اكثر من عشرين سجنًا منذ سنة ١٩١٤
بلغت عدد الجرائم التي ارتكبت وعلم بها البوليس في بريطانيا عام سنة ١٩٢٣ ١١٠٦٠٠٠ جريمة

اندفاعاً مضطرباً قد يؤدي به الى الجريمة ثم الى السجن .
ويمكننا ان نحكم على قبيحة وسائل التعليم القديمة بحالة شباننا وما يقرأونه ويعطينا انتشار
كتب « اللص الشريف في وقت من الاوقات صورة محزنة غير انها حقيقية حلقة من
حلقات التفكير في مصر . ولا يزال شباننا يهيمون بالفكر وكتيبات ومظاهر تافهة ولكن
التعليم الناقص جعل قلوبهم الحشة وتفكيرهم السطحي لا يقوى على سواها .
ويقول سيمور « المعارف قوة وليست فضيلة . وهي تستعمل في الخير كما تستعمل في
الشر . » ولكننا اذا جعلنا التعليم دروساً كاشفة عن معاني الحياة واوقفنا الطالب على قمة
الوجود يستطلع منها جميع المسالك خبرها وشرها لا يصبح وسيلة للخير ونبراساً يهتدي به
صاحبه .

عوامل اخرى

- لاحظت ان هناك عوامل اخرى للاجرام يرجع منشأها الى تكويننا القومي وما ورثناه
عن عصور الانحطاط الماضية من الانظمة والعوائد يمكن حصرهم هذه العوامل فيما يأتي : —
- ١ — ضعف التربية المنزلية وانتشار عاطفة التدليل « الدلع » في العائلات وهو نوع
من الحنان نحو الابناء ولكنه خال من المعنى والروح وهو عبارة عن خضوع الآباء للابناء
واسترضائهم بأي ثمن فينشأ الابن بنفس هائلة لا تعرف لاعمالها حداً تحدها به ضعيفة لان
طبيعة التدليل تستلزم شدة العناية وعدم تنمية ملكة الاعتماد على النفس عند الابناء .
 - ٢ — الطلاق وتعدد الزوجات لان الزوجة الجديدة كما يلاحظ عادة تتبع خطة خسنة
مع ابن زوجها وينشأ عن هذا الاضطهاد وعدم العناية ان الابن ينمو نمواً طبيعياً تحت رحمة
الظروف والمصادفات ان شاءت جعلته خيراً وان شاءت جعلته شراً بمرءياً .
 - ٣ — تقدير الوالدين يدفع بالابن احياناً الى البحث عن التقود من أي طريق سواء
كان الاحتيال او السرقة او اي شيء آخر يتفق مع استعداداته . وفي الغالب يرجع ما نراه
احياناً من ان بعض الفتيان الصغار ممن يتعلمون بالمدارس يخفون كتب زملائهم او يمتثلون
عليهم بطرق مختلفة الى هذا النقص العائلي .
 - ٤ — الرابطة العائلية فهي على وجه عام في مصر واهية وبعيدة عن روح التألف الحقيقي
فتري افراد العائلة الواحدة عبارة عن رقباء كل منهم ضد الآخر وكثيراً ما نسمع في الجرائد
عن ولد يقتل ابيه من اجل الميراث او اخ يقتل اخاه للسبب عينه والسجون مكتظة بضحايا
المنازعات العائلية . مع ان العائلة في الشعوب الراقية هي العقدة الذهبية التي يتكون منها ومن
امثالها رابطة قومية متينة وهي موئل الافراد ومهبط وحيهم ومصدر سعادتهم . ولو اننا انتعج

- بالثنية يدوب المصراع حارة رشوان بك نمرة ١٨ ومسجون الآن
 ٨ - شعبان حافظ من ٢١ سنة مبعدا - زاعي مولود بالاسكندرية مقيم في شارع
 الكرداسة اسم تابايس نمرة ٣٦ ومسجون الآن
 ٩ - شاريت روزنثال من ١١ سنة خارجة لناعمة مولودة بالاسكندرية مقيمة بكم
 الناصورة ومسبنة الآن
 ١٠ - اذني امين من ٢٢ عمره السكة الحديدية مولود بمصر مقيم بالعطارين بباب
 سدره شارع المرغني ومسجون الآن
 ١١ - يوسي ميسي الياسوسي من ٢٩ سنة غراط معادن مولود بالعطف ومقيم
 بالاسكندرية ببيت العتب ملك محمد حارة شرف ومسجون الآن
 ١٢ - سكلاريوس بتاكة كيس من ٣٤ سنة رباح اسفنج مولود بكنينوس مقيم
 بالاسكندرية بشارع عبد المنعم نمرة ٨١ ومسجون الآن
 ١٣ - ارون داين برج من ٣٣ سنة يباح فرش مولود لروسيا مقيم بالاسكندرية بشارع
 ابو البردة نمرة ٤ ومسجون الآن
 بانهم في المدة بين ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ الموافق ٧ ربيع اول سنة ١٣٤٣ و ٣٠ مايو
 سنة ١٩٢٥ الموافق ٧ ذو القعدة سنة ١٣٤٣

بمدينتي مصر والاسكندرية

اولا - اتفقوا اتفاقا جنائيا بان اتحدوا مع آخرين غيرهم على ارتكاب الجنايات والجنح
 الا وهي جنایات القتل العمد ونشر الآفة والنزوة المغارة للمبايدي الدستور المصري
 الاساسية وتحريض تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية بالنزوة والارهاب وبوسائل أخرى
 غير مشروعة المنطبقة على المادة ١٩٤ و ١٥٥ فقرة ٣ و ٣٢٧ من قانون العقوبات وجنح وانتهاك
 حرمة ملك الغير المنطبقة على المواد من ٣٢٣ الى ٣٢٧ من قانون العقوبات وقد حرصوا
 جميعهم على الاتفاق الجنائي المذكور واداروا جميعا حركته
 ثانيا - اشتركوا في اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جريمة تأليف عصابة من العمال
 وصغار التلاحين لمهاجمة طائفة من السكان وهي طبقة اصحاب الاعمال والملاك وهذه هي
 الجنایة المنطبقة على المادة ٨٠ من قانون العقوبات وقد حرصوا جميعهم على الاتفاق المذكور
 وتدخلوا جميعا في ادارة حركته

ثالثا - نشروا وهم متفقون جميعا على ذلك افكارا ثورية مغايرة للمبايدي الاساسية
 لدستور الدولة المصرية وحيدوا تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية في البلاد المصرية

في المحاكم

في قضية الشيوعية

تقرير النيابة

الى حضرة قاضي الاحالة

تقرير مقدم من النيابة العمومية لحضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية في قضية
الجنابة رقم ٨٢٧ شبرا سنة ١٩٥٥.

تهمم النيابة العمومية —

١ — كو. منتقنين فايس سن ٣٠ سنة محرر جرائد وقومسيونجي مولود في النمسا ساكن
بشبرا نمرة ٨ شارع فواد ومسجون الان
٢ — شالوم بولاك سن ٣٥ سنة كاتب مولود بموسكو مقيم بشبرا شارع فواد نمرة ٨
ومسجون الان

٣ — ليون الكونين سن ٣٩ سنة كاتب مولود بالروسيا ساكن شارع ١ نمرة ٨
بشارع محمد علي ومسجون الان
٤ — ريدل هر شليك سن ٣٢ سنة كهربائي مولود ببولونيا ساكن بالمناصرة نمرة ٨
بشارع محمد علي ومسجون الان

٥ — محمد عبد السميع الفتيحي سن ٣٠ سنة كاتب بوزارة المعارف مولود بشبرا النلة
مركز بليس وساكن بشارع ام الغلام بدارب الحمام نمرة ٣ بالجالية ومسجون الان
٦ — رفيق جبوي سن ٤٣ مولود بجبل لبنان مقيم بشبرا بشارع البعثة حارة محمد خليل
نمرة ٣ محرر بجدد النظام والحساب ومسجون الان

٧ — شاكر عبد الحليم سن ٢٦ سنة طالب بالازهر مولود بالثمانية مركز العليا مقيم

قضية النادي السعودي

واختصاص المحاكم الاهلية

استئناف الحكم الاخير

استأنف النادي السعودي بتوكيل حضرة صاحب السعادة الاستاذ مصطفى النحاس باشا حكم محكمة الموسيقى الجزائية الاهلية الاخير في قضيته المعروفة من حيث عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر والفصل فيها والى القراء عريضة الاستئناف المرسلة الى ذوي الشأن في هذا الموضوع وهي بالحرف الواحد :

انه في يوم الخميس ٣٠ يولييه ١٩٣٥ الساعة ١٠ و ٢٥ صباحاً بقلم قضايا المالية .
بناءً على طلب حضرة صاحب السعادة محمد فتح الله بركات باشا بصفته رئيساً للنادي السعودي ومقيم في شارع ناظر الجيش نمرة ١٠ . ويتخذ له محلاً مختاراً مكتب حضرة صاحب السعادة الاستاذ مصطفى النحاس باشا المحامي بشارع المدايع نمرة ٣٠ بمصر .
انا محمود عاصم محضر محكمة السيدة زينب الاهلية قد انتقلت في تاريخه اغلاء الى وزارة المالية واعلنت حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا وزير المالية بصفته ومحله المختار قسم قضايا وزارة المالية بشارع الدواوين قسم السيدة مخاطباً مع صبيقي افندي غريبال الموظف بقلم القضايا وامضى .

الموضوع

استأجر سعادة المستأنف بصفته وكيلًا للنادي السعودي واميناً لصندوقه من الحكومة المصرية قسمًا من الدور الارضي بعمارة سافواي المؤجرة اصلاً من شركة نيجوقتش الى الحكومة المصرية وذلك باستعماله بصفة نادٍ للحزب السعودي وتمت الاجراءات اللازمة للتأجير من البادئ فنحضر العقد في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٣٤ وتوقع عليه من الطرفين ومن المشار المالك المساعد بقلم قضايا وزارة المالية واجازت الشركة المالكة التأجير من البادئ للنادي السعودي بموجب الشفرات التي تبودلت بين الحكومة وبينها وبواسطة صاحب السعادة

بالقوة والارهاب وبوسائل اخرى غير مشروعة وذلك علناً بطريق بيع وتوزيع كتب وجرائد ونشرات مطبوعة وغير مطبوعة والقاء مقالات في المجال والمحافل العمومية وبواسطة اشهار رسوم وتساويرو. وهذه الكتب والجرائد والنشرات والمقالات والرسائل الاخرى تحوي على اموراً وافكاراً تخالف مبادئ الدستور المصري الاساسية ومن شأنها تغيير النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية مثل الغاء نظام الملكية الفردية المقرر في دستور الدولة واستبداله بنظام شيوعي بطريق الثورة والقوة والتهديد وذكر فيها ان النظم التي يسعون اليها افضل من النظم الحالية وانها حرية بانفس تحققى وانه يجب العمل والسعي لتحقيقها وقد اتفوا حزباً لهذا الغرض سموه بالحزب الشيوعي المصري التابع للدولة الشيوعية الثالثة وقد عمل ذلك الحزب على مقتضى شروط تلك الدولة وبناء على تعاليمها التي ترمي الى الغاء الملكية الفردية ومصادرة الاملاك من اصحابها وجزءها عنهم وغير ذلك بطريق القوة والتهديد والطرق غير المشروعة واخذ الحزب المذكور بنشر دعواته الفاداة المذكورة بطرقه العلنية المختلفة المدينة آتفاً بين العمال وصغار الفلاحين وغيرهم

بناء عليه يكونون قد ارتكبوا الجرائم المتصوص عنها في المادة ٤٧ مكررة وفي المواد ٨٠ و٨٢ و٨٣ وفي المواد ١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ قترقي ٢ و ٣ من قانون العقوبات

من اجل ذلك

تطلب النيابة العمومية من حضرة قاضي الاحالة ان يحيل هذه القضية على محكمة الجنايات للحكم فيها طبقاً للمواد السالفة الذكر وقد تحررت قائمة بشهود الاثبات وهي مرفقة بهذا

النائب العمومي

نحن النائب العمومي بالمحاكم الاهلية

تكلف احد المحفرين بان يعلن هذا التقرير والقائمة طيه للمتهمين الذين هم في السجن

وطرد من كانوا فيه من العمال وغيرهم .

ازاء هذا الاعتداء لم يكن يد من الالتجاء الى القضاء لاعادة الحقوق الى اربابها فرفع سعادة المستشار دعواه الى المحكمة الجزئية الاهلية يطالب فيها بالحكم باعادة وضع يده بصفته على الاماكن المؤجرة والزام وزارة المالية بالمصاريف واتعاب الحاماة حكماً مشمولاً بالنفاذ المعجل وبدون كفالة غير ان وزارة المالية لجأت الى سلسلة من الدفوع الفرعية لتلمس بها الخلاص من نظر الدعوى امام القضاء وكان من هذه الدفوع الفرعية دفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى استناداً على مانص عنه في المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية من انه ليس لهذه المحاكم ان تؤول معنى امر يتعلق بالادارة ولا ان توقف تنفيذه ولان قرار وزير المالية القاضي بالغاء عقد الايجار والاستيلاء بالطرق الادارية على الاماكن المؤجرة هو امر اداري صادر منه بصفته وزيراً للالية وبشأن مصلحة عمومية هي مصلحة الاحصاء وقدرد سعادة المستشار بلسان وكيله على هذا الدفع بما فيه الكفاية .

وبتاريخ ٧ يولييه سنة ١٩٣٥ اصدرت محكمة الموسكي الجزئية حكماً بحضورها بقبول هذا الدفع الترميمي وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والزم المدعى بالمصاريف و ٢ ج . م اتعاب حاماة وهذا الحكم لم يعلن اليها حتى الآن .

ولما كان هذا الحكم صحيحاً بحق سعادة المستشار فهو يستأنفه للاسباب الآتية :

— يتبع —

دوافع الجنايات

يبحث بعضهم في الاسباب التي تدفع الناس الى ارتكاب الجنايات فوجد أكثرها اي نحو ٨ في المئة منها يرجع في العالم المتحضر الى السرقة ثم الى التهميش الناتج عن المسكرات ثم الى الغيرة لاجل المرأة .

اما في الولايات المتحدة فأكثر ارتكاب الجرائم يعود الى المشاجرات السياسية وبخاصة تلك التي تنشب بين البيض والسود .

وربما لو اردنا استقصاء الاسباب التي تدعو الى ارتكاب الجنايات الكبرى عندنا لوجدناها ترجع ايضا الى المشاجرات من اجل الري او من اجل العمدة او لاجل السرقة .

يوسف اصلان قطاوي باشا الذي كان عضواً اذ ذلك بلجنة تنظيم النادي وتمتد العقد باخلاص المكان المؤجر مما كان مشغولاً به وتسليمه للنادي السعودي بمقتضاه في اول نوفمبر سنة ١٩٢٤ وهو ابتداء مدة الايجار المحددة في العقد ووضع النادي يده عليه وبدأ باجراء بعض التحسينات التي رأى ضرورة عملها فيه واشترى المنقولات التي تليق به ووضع بعض الاثاثات في بعض الغرف واستعملها كما انه دفع الى الحكومة اجرة الثلاثة الشهور الاولى المشترط في العقد دفعها مقدماً .

حدث بعد ذلك ان استقالت الوزارة السعودية وخلفتها الوزارة الزبورية الاولى وكان من بين اعضائها حضرة صاحب السعادة يوسف اصلان قطاوي باشا الذي كان وسيطاً بين الحكومة والشركة في اجازة التأجير من المالك كما سبق بيانه فاختارت هذه الوزارة في مناوأة السعوديين تنفيذاً للخطة السياسية المرسومة لمسلم الحركة الوطنية والتسليم بها ومن ذلك انها عملت على الخلاص من النادي السعودي فامرسل صاحب السعادة يوسف اصلان قطاوي باشا نفسه بصفته وزيراً الى سعادة المستأنف خطاباً في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٤ يرجوه فيه اعتبار عقد الايجار لاغياً وان يعود الى الحكومة المكان الذي يشغله النادي بموجب هذا العقد وارسل اليه استعجالاً في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ فرد عليه سعادة المستأنف بخطاب في ٣٠ منه بأنه متمسك بالعقد ولا يقبل فسخه وان احد الطرفين في عقد لا يملك الغاء من غير رضا الآخر مهما كانت الاعتبارات التي يدعيها . ولكن ذلك لم يكن لينفي الوزارة عن المضي فيما عزمت عليه فبدلاً من ان تلتزم الى القضاء تلتزم منه ان يحكم لها الغاء العقد او فسخه للاسباب التي تدعيها له وتنتظر حكمه فيه حيث اننا بصدد تعاند مدني حصل بين طرفين وماتم من الجانبين لا يمكن تقصه الا بالتراضي او بقضاء القاضي . بدل ذلك جعلت نفسها خصماً وحكماً وقضت لنفسها بنفسها ونفذت بالقوة ما قضت لنفسها به . في ٦ يناير سنة ١٩٢٥ ارسل حضرة مرافق الادارة بوزارة المالية خطاباً الى سعادة المستأنف مرفقاً به صورة قرار صادر من وزير المالية في اليوم ذاته بأنه انفي عقد الايجار ابتداء من اليوم المذكور وامر مرافق ادارة الاحصاء الاستيلاء في الجانب الطارق الادارية على الاماكن المؤجرة اتخاذاً بلزم من الاجراءات لرد ما يمكن ان يوجد من اتمعه مملوكة للنادي السعودي الى ذلك النادي وجاء في خطاب مرافق الادارة ان القرار المذكور سينفذ بالاستيلاء على الاماكن المؤجرة واشغالها بتكاتب ادارة الاحصاء العامة كما كانت اولاً ابتداء من اليوم أي من يوم ٦ يناير سنة ١٩٢٥ وقبل ان يصل هذا الخطاب والقرار المرفق به الى يد سعادة المستأنف كانت البوليس قد هجم بقوته على محل النادي وكسر بعض ابوابه واحتله عنوة

الفقه والقانون بافراغ قسم المعاملات من جميع المذاهب الاسلامية في قالب قانون مدني يفي
بحاجة امتنا في هذا العصر ويكون الى جانبه قانون يضمن للمتقاضين الراحة والطمأنينة =
رأبنا الحكومات الاسلامية اخذت تنصرف عن ذلك الى قوانين اجنبية عن الامة غير
منزعة من روحها ولا سبق لها الاستئناس بها فاصبح القضاء المدني في اوطاننا غريباً عنا .
نعم ان الحكومة العثمانية اتخذت لها من الفقه الاسلامي قانوناً مدنياً في الستين سنة
الماضية لكنها ضيق على نفسها وعلى الناس اذ تقيدت بفقه الامام ابي حنيفة ولو توسعت
لوجدت في سائر مذاهب الفقه الاسلامي ما تستمد منه ارقى قانون مدني عرفه الناس .
كذلك فعلت الحكومة التونسية واحسنت كثيراً وكان يكون احسانها اعم واعظم شمولاً
ولو تشبعت في الاعتراف من بحر الفقه الاسلامي الذي لانهاية لخبراته فلم تقيد بمذهبي
المالكية والحنفية دون غيرها . وسمعت من رجال العلم ان الحكومة المصرية عزمت في وقت
من الاوقات على ان تستمد قانونها المدني من ذلك البحر العظيم واشترط صاحب الاريكة
المصرية يومئذ عدم التقيد بمذهب واحد فوافق بعض الشيوخ وعارض بعضهم بدعوى عدم
جواز التطبيق فكانت النتيجة ان اصبح قانون مصر المدني افرنجياً ظاهراً وباطناً .

في غرة المحرم سنة ١٢٨٦ هـ رفع العلامة المرحوم احمد جودت باشا وزير العدلية تقريراً
الى الصدر الاعظم عالي باشا موقفاً منه ومن اثنين من رجال وزارته وهما السيد خليل بك
والسيد احمد حلمي بك واثنين من اعضاء شوري الدولة وهما العلامة السيد محمد امين الجندي
الحصري وسيف الدين بك ومن مفتش الاوقاف السلطانية السيد خليل بك ومن الفقيه
الدمشقي الكبير الشيخ علاء الدين عابدين يبشرونه فيه بانهم انجزوا قسماً كبيراً من القانون
المدني للدولة وانهم اخذوه من الاقوال الراجحة في مذهب ابي حنيفة ولم يعد لوا عنه الى غيره
الا في مسألة البيع بالشرط فانهم اخذوا فيها بمذهب الامام ابن شبرمة لانه اوفق لحاجة
العصر وكذلك عدلوا عن قول الامام الى قول صاحبيه او احدهما في نحو ثلاث مسائل .
وقد اعترفوا في هذا التقرير بالبناء الذي وجدوه في عملهم لاقتصارهم على مذهب السادة
الحنفية الذي لم يحصل فيه التنقيح الحاصل في فقه الشافعية . لو اراد رجال الدولة ان
يستفيدوا من التنقيح الحاصل في فقه الشافعية ومن الرحمة التي تكون للامة من اختلاف
سائر الائمة رضي الله عنهم لكان المجال لديهم واسعاً اذ للامام ان يأمر بالعمل حتى بانقول
الضعيف فيقوى بذلك . وللامتاز الامام الشيخ محمد عبده رحمه الله رأي في هذا الباب
اثبتته في ص ٦٤-٦٦ من تقرير الى وزير الحقانية عام ١٢١٦ هـ في اصلاح المحاكم الشرعية
وما لا نقولنا الاشارة اليه من تاريخ محاولة الحكومات الاسلامية اتخاذ قانون مدني من

مَوْضُوعَاتُ شَتَّى

دُررُ الْحُكَامِ

في الصحف والمجلات

كُتِبَتْ رَافِدَتَانِ لِمَجْلَةِ الزَّهْرَاءِ الْغُرَاءِ الَّتِي تُصَدَّرُ فِي الْقَاهِرَةِ لِمَشْهُدِهَا السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْإِسْلَامِ الْخَطِيبِ فِي جُزْءِهَا الثَّانِي مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ تَحْتَ بَابِ حَرَكَةِ النُّشْرِ وَالتَّأْلِيفِ ثَقْرِيفًا طَيِّبًا لِكِتَابِ دُرْرِ الْحُكَامِ فِي شَرْحِ مَجْلَةِ الْأَحْكَامِ لِعَلِيِّ حَيْدَرِ أَفَنْدِي وَهُوَ الَّذِي عَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الْمَجْلَةِ بِتَعْرِيمِهِ لِقَرَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ الزَّهْرَاءِ بِمُتَابَعَةِ تَعْلِيْقٍ مُوجِزٍ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ رَأَيْنَا نَقْلَهَا وَاثْبَاتَهَا قَالَتْ :

— نَقَلْنَا فِي الْمَجْلَدِ الْأَوَّلِ مِنَ الزَّهْرَاءِ قَوْلَ الْمُسْتَشْرِقِ الْمَجْرِيِّ الشَّهِيرِ الْأَسْتَاذِ فَهْرِي لَهَا شَمٍ وَلِي أَفَنْدِي طَازَرَهُ فِي مَدِينَةِ بُودَابَسْتِ قَبْلَ وَفَاتِهِ « أَنْ فَهْمَكُمْ وَاسِعٌ جَدًّا إِلَى دَرَجَةِ أَنْتِي أَقْضَى الْعَجَبِ كَمَا فَكَّرْتَ فِي أَنْكُمْ لَمْ تَسْتَنْبِطُوا مِنْهُ الْأَنْظُمَةَ وَالْأَحْكَامَ الْمُوَافِقَةَ لِبِلَادِكُمْ وَزَمَانِكُمْ » .

وَمِنْ الْمَوْكِدِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ أَنَّ الْفَقْهَ الْإِسْلَامِيَّ لَوْ كَانَ مَمَّا وَرَثَهُ هُوَ لَا الْأَوْرَبِيَّوْنَ عَنْ سَلَفِهِمْ لَكَانُوا أَعْرَبَ بِهِ مِنَّا وَلَنْظُمُوهُ تَنْظِيمًا عَجِيبًا وَأَخْرَجُوا مِنْهُ لِلنَّاسِ مَعْلَمَةً فِقْهِيَّةً عَلَى نَحْوِ مَعَالِمِ دُنُوزٍ وَكَارِ بَنِيهِ وَالْبَابِ نَدَكْتَ فِي الْقَانُونِ . وَلَوْ أَنَّ الْفَقْهَ كَانَ تَرَاثُمَ وَخَدَمُوهُ تِلْكَ الْخِدْمَةُ لَكَانَ شَبَابُنَا يَشْغَفُونَ بِهِ وَيَجِدُونَ اللَّذَّةَ كُلَّ اللَّذَّةِ فِي دُرْسِهِ وَاسْتَنْبَاطِ وَجْهِ الْعَدْلِ مِنْ هَذَا مَعَ بَقَاءِ جَوَاهِرِ أَحْكَامِهِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَدْخُلَهَا شَيْءٌ جَدِيدٌ غَيْرُ التَّنْظِيمِ وَالتَّنْظِيقِ وَالْمُقَارَنَةِ بَيْنَ مَنَازِعِ الْاِخْتِلَافِ فِي وَجْهِهِ النَّظَرِ إِلَى الْأَدَلَّةِ .

وَبَرَى الْقَارِيَّ مِنَ الْبَحْثِ التَّارِيخِيِّ الْجَلِيلِ الَّذِي كَتَبَهُ إِنَّا اسْتَاذَنَا الْعَلَامَةُ الْحَقِّقُ أَحْمَدُ تَيْمُورُ بَاشَا وَفُشِّرْنَا شَطْرَهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْجُزْءِ مِنَ الزَّهْرَاءِ أَنَّ الْعَالَمَ الْإِسْلَامِيَّ مَا يَرْجُحُ مِنْهُ بَضْعَةُ عَشْرِ قَرْنًا يَأْتِسُّ بِأَحْكَامِ الْفَقْهِ وَتَضَمُّعُهَا فِيهِ مِنْ لَذَّةِ الْعَدْلِ وَيَرْضُخُ إِلَيْهِ عَنْ رِضَا وَاخْتِيَارٍ لِرُجُوعِ أَحْكَامِهِ إِلَى أَصُولِ الشَّرِيعَةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْلُومَةِ .

وَفِيهَا كَانَ مِنْ حَقِّ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ عَلَى الْحُكُومَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ نَعْتَدَ إِلَى اخْتِصَافِ الْبَيْنِ فِي

الرفيق في لندن

مدينة لندن مبهط المعجائب والغرائب . . منها :

ان احدى السيدات دخلت مخزنا من المخازن الكبيرة المعروفة في عاصمة التيمس بيزة حسنة متزينة بجلى ثمينة تلوح عليها اماراة الثراء المفرط

ولما رآها صاحب المخزن نهض واستقبلها بنفسه وقدم لها ما طلبته ، فاختذت اشياء ذات قيمة ووعدت بارسال حواله بالثمن على احد المصارف وانصرفت

مضي على ذلك حين ولم تعد السيدة بنفسها ولا ارسلت المبلغ ولا سمع عنها صاحب المخزن خبرا فياس من رجوع المبلغ ورمي قائمة الدين في زاوية الاملال

وبعد حين ظهرت السيدة على باب المخزن تحمل بين ذراعيها طفلا وما لمعها صاحب المخزن الا وهب للقائها ومطالبتها بالدين ، فهدته — فيما اذا لم يلب طلبها بدفع مبلغ آخر — بأخبار دائرة الشرطة عن ان هذا الطفل ولده بالسفاح . . . فخشي الرجل عاقبة الامر ونقدها ماطلبت دفعا للثمنه وحرسا على مصلحته التجارية ثم اخبر دائرة الشرطة بالواقعة وهذه بعثت بأحد افرادها ليربص بالا امرأة حتى اذا ما دخلت المخزن المعلوم مرة اخرى اخنفي وراء ستار فيه واصغى الى ما يدور بين صاحبه وبينها من الحديث وساقها للتحقيق وهكذا جرى وبالنتيجة ظهر ان الطفل لم يكن طفلا بل أنها استلمته من احد الملاحى . بعد ان دفعت رسما قدره خمسة جنيهات — على اثر اعلان ظهر في احد الجرائد — فتيته ولما علمت ام الطفل بامرها رتب لها باسم الطفل خمسة جنيهات مشاهرة ولكن الامراة لم تكثف بذلك بل اتخذت الطفل واسطة لابتزاز الاموال — كما تقدم — بدون مصوغ فحكمت عليها المحكمة بالسجن سنة كاملة .

امثال

اذا تفرقت الغنم فادتها العنز الجرباه
من لم يحسن الى نفسه لم يحسن الى غيره
من استرعى الذئب ظلم
الحازم من ملك جده هزله
الحياء في غير موضعه ضعف

الفتة الاسلامي ان الدولة العثمانية خلع على بالما هذا الخاطار من قبل تأليف هذه المجلة فقد جاء في تقرير جودت باشا وزملائه الذي اشرنا اليه آنفا انه قد سبقهم الى هذا العمل جمعية علمية عقدتها الحكومة العثمانية في ادارة مجلس التنظيمات فحدثت كثيراً من المسائل ولكن عملها انقطع فجاءت جمعية جودت باشا التي كان من رجالها المرحوم السيد محمد امين الجندي والشيخ علاء الدين بن عابدين - واستأنفت العمل بعد سنتين وبرزت للامة اجود قانون مدني يمكن تنظيمه من الاقوال الراجحة في فقه ابي حنيفة النعمان رحمه الله .

ومنذ اصبح قانون الدولة المدني مأخوذاً من الفقه انكب رجال القانون على درس فقه الحنفية حتى ان كثيراً من الفاضل المسيحيين كانوا من الفقهاء الذين يشار اليهم بالبنان . وبلغني ان العلامة الشرتوني صاحب معجم افروغ الموارد تلقى علم الفقه مع استاذنا الشيخ طاهر الجزائري على علامة الشام في زمانه الشيخ عبدالغني الميداني وان القايني اللبناني المشهور سليم افندي باز قد شرح مجلة الاحكام الشرعية التي هي موضوع بحثنا شرحاً استفاد منه عدد عظيم من الطلبة والعامين .

وكانت « مجلة الاحكام العدلية » باعتبارها قانون الدولة المدني في مقدمة الدروس التي تاتي في مدارس الحقوق العثمانية ولا تزال الى يومنا هذا تدرس بمدرسة الحقوق العربية بدمشق لانها هي القانون المدني في سورية ولبنان وكذلك في فلسطين وشرقي الاردن والعراق وقد تولى تدريسيها في مدرسة الحقوق في القسطنطينية كثيرون من محول العلماء ولكن اعلمهم وافضلهم على الاسلاق هو علي حيدر افندي الذي كان امين الفتيا في باب المشيئة الاسلامية ورئيس محكمة التمييز « النقض والايام » التي تعد قراراتها من المستندات القضائية . وقد تولى هذا الاستاذ شيخ حين ما وزارة العدلية العثمانية . وشرحه التفسير كنهه على « مجلة الاحكام العدلية » هو نتيجة تدريس سنين طويلة وقد طبع مرات في القسطنطينية وتفسيره لمواد المجلة كانت المحاكم النظامية في تركيا تعده حجة يرجع اليها لأن هذا الشرح مأخوذ من اقوال في فقه الحنفية موافقة للاقوال التي اختارها مؤلفو المجلة . وقد تصفه علماء وفقهاء في دائرة الفتيا الاسلامية العالية وافقوا عليه .

وقد تولى تعريب هذا الشرح الاستاذ القانوني الفاضل السيد فهد الحسيني الحامي صاحب مجلة الحقوق في بافا . وصدر منه المجلد الاول في حلة قشبية حسن الورق والطبع والوضع محتويًا على شرح أكثر من اربع مائة مادة من مجلة الاحكام العدلية وسيكون الكتاب كله في ستة مجلدات . وقد ساعده على نشره حضرة الوطني الغيور السيد رشيد الحاج ابراهيم وحضرة الصعفي المخلص السيد كمال عباس فارجوا الله ان يوفقهم الى اكمال هذا العمل النافع .

حبل المجرمين

ذكرت مجلة الطب الحديث الفرنسية ان المجرمين في جزائر النجاة يجرحون مكانا بين الغشاء المخاطي في فمهم ويسدون انفهم سدا محكما باصابعهم ويقفلون فمهم وينفضون فيه نفثا شديدا فيدخل الهواء في المكان المجروح فتنتفخ خدودهم وتظهر كأنها ملتصبة . واذا سئلوا عن سبب الالتهاب اجابوا في الحال ان حشرة من الحشرات لسعتهم بالليل فأورمت خدودهم ومنهم من يتعلل بأنه يتقيأ دما وذلك بان يخدش انفه من الداخل حتى يسيل الدم منه الى المعدة ويستقر فيها فاذا حضر الطبيب ثقباً امامه فيخرج الدم من معدته فيقتنع الطبيب بمرضه وقد اتفق لبعض الاطباء انه اكتشف هذه الحيلة فالتجأ المجرم الى حيلة اخرى ثقش لها الابدان وذلك انه اخذ حصاة مسننة وربطها الى خيط دقيق وابتلعها وصار يشد الخيط ويرخيهِ حتى يخرج غشاء معدته فيسيل منها الدم

ومن حيلهم انهم يجرحون جلودهم عند الركبة او تحت الابط جرحاً افقياً يأخذون خيطاً ملوناً يوسخ الانسان المملوء من المكروبات و يضعونه على الجرح فيتعفن التسيج الحلي و يزرق لونه فيصبغ الجرح عفناً يستوجب المعالجة والراحة .

ولهم طريقة سهلة يوجهون بها انهم مصابون باليرقان وذلك انهم يضعون ٥٠ غراماً من التبغ في زيت و يتركونه حتى يجف ثم يدخنون منه طول الليل فاذا اصبح الصباح شعروا بضعف في المعدة واصفر لونهم اصفراراً مخيفاً يوم اصابتهم باليرقان .

سجن ام مستشفى

ارتقت احوال السجون المادية والادبية في انكلترا حتى اقترح بعضهم حديثاً ان يبنى مستشفى او مصح على طريقة السجون فقد وجد ان المجرمين يدخلون هذه السجون وهم ضعاف من مهيشة الدنيا التي يعيشونها حيث يتناولون اطعمة غير مغذية ويقضون معظم وقتهم في الحازات فاذا اخرجوا من السجن بعد عام او عامين تغير شكلهم وعادت اليهم صحتهم للمعيشة المعتدلة التي يعيشونها فيه حيث لا يسمح لهم بتناول الخمر او تعاطي الاشياء الاخرى المؤذية وحيث لا يكدرهم الشغل .

معرض المخطوطات الشرقية

تعريب الحقوق

اهتم السيورولان مارسيل بإرض جملة مخطوطات شرقية قيمة في جناح من المكتبة الوطنية في باريس مع كثير من المطبوعات والرسوم والنقوش الثمينة ويقال إن هذه المجموعة قضاهي بأمرها القسم الشرقي في المتحف البريطاني . وكان بدء الاهتمام بها في عهد الملك لويس الثالث عشر حينما كلف السيورولان كولبير البعثات العلمية الاسيوية بالاستعصال على المخطوطات الشرقية ثم تابع المرسلون الرسميون التفتيش عليها في عهد لويس الخامس عشر ولويس السادس عشر وضاف القائد بونايرت الى مجموعة المكتبة الوطنية عدة مؤلفات عشر عليها في القاهرة أثناء حملته على مصر وبعدها نالت العطايا والمنح على المكتبة وصار ارباب الثراء واصحاب المجموعات يتحفونها بهداياهم .

اما المخطوطات المعروضة فتؤلف مجموعة منتخبة من الكتب النادرة منسوخة منذ الجبل الثاني عشر حتى الجبل الثامن عشر في حكم الدول الخاضعة لمالك الاسلام . واقدم مخطوطة عرضت مقامات الحريري وهي مجموعة حكايات ادبية وضعها احد ائمة اللغة العربية في اواخر الجبل الحادي عشر، وهناك مخطوطة حكايات لبيدبا الفيلسوف الهندي وهي مزينة بالرسوم وموضوعة في سنة ١١٥٠ ومصدرة بصورة كسرى انوشروان وقد جلس لاقتبال هذا الكتاب ويوجد ايضا ديوان شعر من نظم الامير على شيرنواي جرى نسخه لاحد قواد الأتراك ممن تولوا تدريب الجيش الفارسي في مدينة شيراز سنة ١٥٦٤ . ويوجد ايضا كتاب الملوك للفردوسي « ١٦٠٤ » وفي هذا القسم من المعرض كتاب تاريخ المنغول من قلم رشيد الدين ١٣١٥ وهو مزين باجمل الرسوم النادرة التي تمثل حالة ذلك العصر وفيه ايضا كتاب تاريخ الانبياء والرسائل تأليف اسحق بن ابراهيم وهو ملآن بالرسوم من ريشة اغارضا « ١٥٥٠ » وكان يخص ملك الهندستان اكبر خان . وهناك مجموعة علم اللاهوت منسوخة سنة ١٣٠٨ وفيها ادهش الرسوم المذهبة التي ترينا شكل السجاد الذي كان يصنع في بغداد سنة ١٢٨٠ وبالجملة فان المعرض قد حوى عدة مخطوطات نادرة منسوخة في حيرات وبخارا .

الاديب القاتل

من مدة قريية حكم بالاعدام على رجل في المانيا يقال انه كتب افطع قاتل على وجه الارض لانه كان يأخذ الاولاد الى بيته ويقطعهم اربا اربا ويبيع لحومهم في السوق ويعتاش من هذه التجارة وقد ثبت انه مجنون لاعترافه بجميع جنائياته امام المحكمة وفي اثناء المحاكمة قال لهم :

— افنلوني لكي اتخلص انا والناس من شروري .

وقد ظهر في المدة الاخيرة جاني يشبه هذا الجاني تمام الشبه قتل خمسة وعشرين امرأة الا انه لم تكن تظهر عليه علامات الجناية . . بل كان معروفا انه من ادباء الانكليز المشهورين بتأليفهم . وقد راجت رواياته ومولفاته وواجه باهرا حتى صار اسمه محترما ومحبوبا عند الناس .

في العام الماضي جاء هذا الاديب الى مدينة (درسدن) في المانيا ونزل في احد فنادقها الفخمة وهو شاب لا يتجاوز الخامسة والعشرين من سنه بلبس ثيابا نظيفة حسن الھندام . واشتهر في الايام الاخيرة احد مولفاته المسمي (سيميلي) ونال حظوة في عيون الناس فاحبوا مولفه ، وكان اسم هذا المؤلف الانكليزي (سرھاري وايتكليف) فتعرف باصحاب المطابع وكبار المحررين الالمانيين .

تعرف وايتكليف في هذه الاثناء بفتاة حسنة من اكبر الامم الالمانية فانقلب هذا التعارف ندر يمحى الى عشق حقيقي . وصار السير وايتكليف يتردد الى منزل حبيبته وشكلها يوما ما يقاسيه من العذاب في عبثة الوحدة في النزل فطلبت اليه ان يأتي الي بيتها فقبل ذلك شاكرا ثم انفق على الزواج الا ان السير وايتكليف اختفى فجأة فانظاروا بضعة ايام ولما لم يقفوا له على اثر اعلموا دائرة الشرطة فاعتم رجال البوليس في التفتيش عليه فلم يعرفوا له مقرا وبلغ اليأس من حبيبته كل مبلغ .

وودعت في مدة غياب وايتكليف عدة جنائيات متسلسلة في مدينة (برلين) حيرت العقول . وذلك انه في كل اسبوع كانوا يجدون ثاة مقولة في احد الفنادق البسيطة وكانت تشاهد آثار الذبح في رقبة كل منهن بصورة تدل على ان فاعل هذه الجنائيات هو واحد وقد اهتمت ضابطة برلين للامر كثيرا فلم توفى لمعرفة القاتل .

وبعد مدة ظهرت جنائيات على غير الشكل الاول فقد قتل في اسبوع واحد ثلاثة من موزعي البريد في ثلاث غرف مختلفة ذبحا واما طريقة القتل فان القاتل كان يضع في البريد تحارير

والمسجون يشتغل في انكثرا سبع ساعات فقط اي اقل مما يطلب من العمال خارج السجون فهو لذلك يجهد . و يضطر الى النوم مبكراً والاستيقاظ مبكراً وفي الظهر يمنح ساعتين بتغذى فيهما و يرتاح . ونسبة الوفيات في السجون الانكليزية ٤ في الالف مما يدل على ان العناية بصحة المسجونين بالغة منبتها . وعندما يصاب اي واحد منهم بمرض يعالج على يد امهر الاطباء واذا كانت به حاجة او عملية جراحية استدعي له امهر الجراحين ايضا

وعلى ذلك يقترح احد الكتاب ان ينشئ مصحح للاغنياء الميزولين الذين افسدت مزاجهم وجسمهم عادات الترف في المأكول والمشرب والسرور وسوء نظام النوم والراحة . ثم يجبرون على اطاعة الاوامر في هذا المصحح كأنهم في سجن وهو يعتقد ان هذه المعيشة تعيد اليهم صحتهم

وهناك يمكنك ان تتعجب من حضارة تليق بعض الناس الى تفضيل معيشة السجون عن معيشتهم (الشرطه)

تقدم

خطب وزير الداخلية في انجلترا فقال انه منذ خمسين سنة كان عدد المسجونين في انجلترا عشرين الف نفس اما الان فهم لا يبلغون سوى ٨٠٠٠ وهذا مع تزايد السكان . وسبب هذا النقص ان الجرائم قلت من جهة لانتشار التربية وقلة الادمان على المسكرات ومن جهة أخرى خفت المحاكم احكامها لانها لم تعد ترى ان السجن ينقص الجرائم بل هو احياناً يزيدها وليس شيء يدل على مدنية الامة او حميبتها من حالة مسجونها ومنع الناس عنها او زحمتها بالابرياء وخلق جرائم جديدة يدخلون السجن بسببها

دخلت امرأة على رجل في مكتبه وعليها علائم الفقر المدقع والفاقة الشديدة فشقق عليها وسألتها عن مرادها فطلبت منه ان يقرضها شئنا واحدا فنفعها ربالا واطعمها واعطاه بعض الاطيار فخرجت شاكرة ولكنها لم تنجم عن سرقة كيس نقود

النقد والتقرير

الاسلام واصول الحكم

بحث في الخلافة والحكومة في الاسلام

هو كتاب قيم فيه حضرة الفاضل الاستاذ الشيخ علي عبد الرازق من خريجي الجامع الأزهر ومن قضاة المحاكم الشرعية في مصر وقد بحث فيه عن حكم الخلافة من الوجهة الاجتماعية ونظام الحكم في عصر النبوة والوحدة الدينية جاء في مقدمته ما يأتي : « وليت القضاء بمحاکم مصر الشرعية منذ ثلاث وثلاثين وثلاثمائة والف هجرية فخرني ذلك الى البحث عن تاريخ القضاء الشرعي والقضاء بجميع انواعه فرع من فروع الحكومة وتاريخه يتصل بتاريخها اتصالاً كبيراً وكذلك القضاء الشرعي ركن من اركان الحكومة الاسلامية وشعبة من شعبها فلا بد حينئذ لمن يدرس تاريخ ذلك القضاء ان يبدأ بدراسة ركنه الاول اعني الحكومة في الاسلام . . . اما بعد فان تلك الورقات هي ثمرة عمل بذلت له اقصى ما املك من جهد وافقت فيه سنين كثيرة العدد كانت سنين متواصلة الشدائد متعاقبة الشواغل مشوبة بانواع المصمات متعرجة كاسها بالالم استطيع العمل فيها يوماً ثم تصرفني الحوادث اياماً واعدود اليه شهراً ثم انقطع اعواماً فلا غرو اذا جاء عملاً دون ما اردت له من كمال » وما كاد يظهر هذا الكتاب حتى تناولته السنة المنتقدين بالتفنيد ورمت مؤلفه بالكفر ونسبت اليه الزندقة . وقد حكمت هيئة كبار العلماء في مصر على مؤلفه بالاخراج من زمرة العلماء وقضت بفصله من وظيفته في القضاء الشرعي وصادف هذا الكتاب بعد ذلك رواجاً كبيراً وطبع للمرة الثالثة في مطبعة مصر واكتسب مؤلفه شهرة عظيمة يحسده عليها الكثيرون .

مذهب الاغاثي

هو الجزء الاول من الكتاب الذي عني بتصنيفه الاستاذ الفاضل محمد افندي الحضري المفتش بوزارة المعارف يبحث عن الشعراء الجاهليين وقد قدمه صاحبه الى امير الشعراء وشيخ المتأدبين احمد شوقي بك اهتم المؤلف بنصفية كتاب الاغاثي المشهور لابني الفرج

مضمونة باسمه ولما يأتيه الموزع بها كان يقبض عليه ويخفقه او يذبحه ثم يسله محفظته .
ولما رأت الضابطه تعدد الجنايات اتخذت التدابير للوقوف عليها فوضعت في كل منزل
مأموراً للتحري . واخيراً استطاعوا ان يعلموا انه منذ ابتداء حدوث هذه الجنايات كان رجل
يسمي العم (هاري) يطوف في محلات برلين السفلى .
(والعم هاري) رجل اصفر اللون ، مرغبي الكسفين ، حقير ، سكران . فاشتبوا به
وقبضوا عليه ولما مثل امام القضاة اعترف بجنايته دون كلفة حكم عليه بالقتل وادع السجن
فكان يقضي ايامه صامتاً ساكناً ويشغل اكثر ساعاته بالتحري .
ودخل محافظ السجن يوماً الى غرفة العم هاري فوجده على الارض مضرجاً بدمه ولدى
التحقيق والمعاينة وجد انه قطع شريانه (بيزيم) البنطلون اذ لم يكن لديه سلاح وقد ترك
على طارئته مكتوباً باسم حبيته ولما فتح مدير السجن المكتوب وفوراً ما به تعجب اذ علم ان
العم هاري هو الاديب الانكليزي الشهير السير هاري وايتكليف .
طلب وايتكليف في مكتبه الغفران من حبيته راجياً منها ان لا يشهر اسمه بين الناس .
وبعد ابضاح هو به قال :

انني لست العم (هاري) ولا (هاري وايتكليف) بل انا من امرة انكليزية غنية وقد
ترك ابني لي ميراثاً كبيراً فسحت في جميع اقطار الدنيا . وكنت ضابطاً اثناء الحرب العامة
وانا الآن ممثل ومولف . كتبت ونشرت مؤلفات كثيرة اسيراً لقوة غريبة لم اكن استطيع
مقاومتها . وهي انني كنت اشعر ليلاً بلزوم قتل احد الناس وقد نشأت في هذه المواجه
منذ طفولتي . ولما اتيت (درسدن) رأيت انه لا يعرفني احد فكنت ادبر نهائراً ككتاب
اديب واقتل من اتى من قتل ليلاً شفاء ليولي النفسية .

كنت نهائراً اشغل واكتب ساكناً وفوراً محترماً فاذا جاء الليل اركب القطار الى
برلين وعند وصولي اليها كنت ابدل اثوابي وبعث ان اجني جنائبي اعود من حيث اتيت
وكنت ارى نفسي شخصيتين شخصية للنهار وشخصية لليل وكان اشتياقي للقتل يزداد كلما
لقدّم الليل . وكذلك كانت هيئتي لتغير ليلاً كان يدأ بمهولة كانت تمتدالي وتسلمني سكيناً
ملطناً بالدماء وسبياً بمجولاً يتاديني .
— اضرب اقتل !

فلما اكن اتمكن من مخالفة هذه الاوامر السرية بل كنت اضرب واقتل ولكنني كنت
احبك كثيراً ورغماً من ذلك كنت اخاف ان يأمرني الصوت المجهول بقتلك لانني كنت
كلما نظرت اليك افكر ان ارتكب جنسية فذلك ولذلك رجعت تسليم نفسي الى العدالة دون
اجراء هذا الفعل فهربت منك ووقعت في يد الشرطة .
المعرض

مجلة القديم

ظهرت في مصر لعهد ساكن الجنان المرحوم محمد علي باشا الكبير جد العائلة الخديوية بوادر نهضة علمية صحيحة. كان قوامها الطلبة الذين ارتدوا إلى أصولها التي علموا في أرواحها والتخصص في مختلف الفروع. فلما جادوا إلى مصر نقلوا إلى اللغة العربية الكتب القيمة ووضعوا المرافقات المفيدة. ثم خرجت من مصر في الربع الأول من هذا القرن تباشير روح جديدة لم تلبث أن طمعت أوجها - الجزيرة - وتزايد فيها عدد المؤلفات العلمية والأدبية زيادة مفسردة، وأقبل التوايح من الشباب والأفئدة من الكبرل على نقل روائع الأدب الغربي لآبناء الشرق وتباري الاختصاصيون في ميدان العمل وتتافروا في إبراز المجالات، وآخر ما وصلنا من هذا القبيل مجلة القديم وهي أول صحيفة أثرية علمية مطبوعة ظهرت باللغة العربية في مصر إلى الآن على ما نعلم. صاحبها ومديرها المسؤول حضرة الفاضل حين إفتدى صبحي نائب رئيس الجمعية الأثرية المصرية. تصدر كل ثلاثة شهور مرة وتتأهل البحث عن الحضارات القديمة للشعوب المصرية والكلدانية والفينيقية والرومانية والعربية والعربية وبحر فيها كبار علماء مصر والاختصاصيون في الموضوعات القديمة وتعمل على اتصال الرأى العام بالحركة الأثرية في أنحاء العالم. وقد رضىنا للجمعية الأثرية المصرية التي يرأسها الدكتور جورجي بك صبحي استاذ اللغة القبطية بكلية الآثار في الجامعة المصرية بمجلة القديم الصحيفة الرسمية للجمعية. ويقول صاحبها في مقدمة العدد الأول أنه اندم على انشائها لتكون مجالا لاحتلاخ كل حب للقديم ويشجع على عمله أنه رأى في كل أمة من أمم الغرب صحيفة خاصة أو أكثر للكتابة عن الموضوعات الأثرية ونوه أيضا بمناخة ملك مصر بإيجاد معهد عال لدراسة الآثار فيها مما يجعل الأول في آثاره يقوى بأن سيكون منه من يعنى بآثار الدولة من أبناء الدولة فمنه في حضرة الزميل الفاضل بصحيفة الفزة ونسب لنا كل أقبال ورواج. اشتراها السني في مصر ثلاثون قرشا مصريا وأرهمون قرشا في الخارج عنوانها شارع عمر بن عبدالعزيز بالمخيمه بمصر رقم ٨.

غزوة المحاكم اللبنانية السورية

وصلتنا الأعداد الأولى من هذه المجلة الحقوقية الرائدة التي تصدر باللغة الفرنسية في كل شهر في بيروت فوجدناها مملوكة بالموضوعات الحقوقية والأبحاث العلمية المفيدة والقيمة نفهم جميع قرارات المحاكم اللبنانية والسورية في بيروت وحلب ودمشق وغيرها يرأس تحريرها

الاصحافي وهو من امهات الكتب العربية وتدارك فيه جملة امور وازال النقص منه ب ضبط الغريب وتفسير ما رآه بحاجة الى التفسير وتصحيح المحرف بعد الرجوع الى الاصول وحذف منه فاحش الحكايات وما كان على طرازها وازال عنه الاسانيد الطويلة المملة لعدم جدواها واسماه «مذهب الاناني» والكتاب يقع في ثمانية اجزاء صدر منه هذا الجزء والباقي سيصدر على التوالي . ومما هو حري بالذكر ان الاستاذ الحضري قد بدأ في مشروعه والاعتناء فيه منذ سنة عشر مئة خلت ولا شك انه يصادف اقبالاً كبيراً من المتأدبين الذين اعرض اكثرهم عن الاعتناء بالاناني نفسه لعدم اتقان طبعته واكثره اسانيده — طبع في مطبعة مصر .

ديوان ولي الدين يكن

اعتنى حضرة الاديب السيد حمدي افندي يكن بجمع الآثار الشعرية والقصائد والمقطعات التي نظمها شقيقه المرحوم الكاتب القدير والشاعر المبرز ولي الدين يكن وصنّفها في ديوان حسن الطبع متنقن التوبيع مصدر برسمه الكريم مسطور تحته .

ما كان اعتاني واسعدني لو كان يقع معشري قلبي
انالي فؤاد لا ازعه لكن يراقب ما يقول في

وهو يقع في سبعة اقسام : الشعر السياسي الرثاء والعزاء . التهنئة والمدح والتهنيت الهجاء الغراميات . المتنوعات . وفيه كلمة عن حياة الناظم بقلم الكاتب القدير انطون بك الجليل وهذه عناوين بعض القصائد : في نصره الحق تصدق الخطب كلام من فروع نسيم افلا يزال الوسط يحكمكم . طاب روضي واثيرت اشجاره . كأنها من شعاع الشمس قد خلقت . بين صدق النهي وكذب الاماني يكي بنوك ويضعك الزمن . الخ . الخ . طبع في مطبعة المقتطف والمقطم .

الادب الجديد

مجموعة ادبية نشرتها مجلة الحرية في بغداد حوت نخبة من آثار الكتاب والشعراء العصر بين مما يصح ان يسمى نموذج الادب الحديث وقد قصدت منها بث الروح الادبية العصرية في البيئة العراقية ليكون لها تأثيرها بين المتأدبين وتوجه انظارهم الى الطرق التي يتبعها عليها كتاب العرب في هذا الجيل . وفي المجموعة طائفة طيبة من المقالات المصدرة برسوم كتابها امثال السادة المازني وازهاوي ومحمد رضا الشبيبي وجبران وغيرهم . طبع في المطبعة العصرية في شارع الامكخانة ببغداد .

القوانين المستحدثة

قانون الجنسية الفلسطينية

لسنة ١٩٢٥

الرايا العثمانيون الذين اصبحوا فلسطينيين

- ١- انه بمقتضى المادة الاولى من قانون الجنسية الفلسطينية جميع الرايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٢٥ يعدون الان فلسطينيين
- ٢- يعتبر بأنه كان عثمانيا كل من كان في حيازته مستندات رسمية تركية بأحواله الشخصية ، كتذكرة نفوس او جواز سفر عثماني او شهادة تسريح من الجيش التركي
- ٣- ان شهادة الجنسية الفلسطينية الموقفة المعطاة كوثائق سفرو وشهادات الجنسية العثمانية الصادرة من رؤساء الطوائف وشهادات الشهود لا تقبل كدليل قاطعة على كون حاملها من ذوي الجنسية العثمانية ، وينظر في غير ذلك من البينات الكتابية من قبل قلم الجوازات باعتبار ظروف كل قضية .
- ٤- ان امراء العثماني واولاده المولودين بعد تجنسه بالجنسية العثمانية يعتبرون عثمانيين ايضا .

- ٥- الاولاد المولودون في المملكة العثمانية من ابوين اجنيين بعد اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٠٠ يعتبرون عثمانيين باعتبار انهم قد كان في امكانهم استعمال الحق الممنوح لهم بمقتضى قانون الجنسية العثماني لاختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم فيما لو قبلت منهم طلبات التجنس بعد الاحتلال البريطاني .
- ٦- كل من كان في الاصل من تبعة احدى الدول المتحالفة يعتبر عثمانيًا اذا كان قد اقام في المملكة العثمانية في المادة الواقعة بين اكانوف الثاني سنة ١٩١٦ و ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩١٨ بشرط ان لا يوجد ما يدعو للاعتقاد بأنه نال حماية اجنية .
- ٧- يعتبر بأنه اقام في المملكة العثمانية كل من يحمل شهادة باسمه صدرت له من

و يدير ادارتها زميلنا الاستاذ القانوني السيد كميل اده وليس هذا غريب بل انه هو الذي اوجد المشروع وقام بتأسيس المجلة لخدم بذلك البلاد السورية اجل خدمة وسد فراغاً كبيراً في عالم القضاء فتسنى لهذه المجلة النجاح والرواج اللذين تستحقانه ونرحب بالضيفة الجديدة .
اشتراكها السنوي في سورية ٧٠ فرنكاً وفي الخارج ٧٥ فرنكاً وادارتها في سوق الجميل بيروت

ديوان الغلاييني

الاستاذ الشيخ مصطفى افندي الغلاييني مجاهد عربي كبير . دخل ميدان الجهاد منذ حداثة حين بدأ يدرس اللغة العربية في الكلية الاسلامية وفي المدرسة السلطانية في بيروت ، فتنلمذ عليه جم غفيرة من صفوة شبان سورية الاحرار ممن افروا بفضل واعترفوا بجزاياه . ثم انتقل لرحبة الصحافة والتأليف فبرز عليهما وله تأليف كثيرة مدرسية وغيرها وقدا صار مجلة البراس ، غير ان مطامحه لم تنف عند هذا الحد فاندفع في تيار السياسة

وما زال عاملاً على رفع كلمة الامة والزود عنها بكل ما اوتي من قوة لعهد الحكومة الفيصلية في دمشق والى ما بعد دخول الحكومة المشاركة اليها فلقى منها الامرين وابعده الى جزيرة ارواد واقتضه عن مسقط رأسه فجاء الى فلسطين وصادف فيها اهلاً واخواناً خففوا عنه الم الغربة بما اختصوه من مؤانسة واستقوا من معين فضله وادبه وشملهم برائع اقواله الحكيمه في نواديهم ومجالسهم .

هذه تنف عما نعرفه عن الاستاذ الغلاييني المجاهد . اما الشعر فله في ميدانه جولات تشهد بعقريته وحسبنا مطالعة ديوانه الذي جمع فيه قصائده ومقطعاته لتحكم له بالاسبقية والترجيح . وقد انشأ له مقدمة عن الشعر عند العرب قديمه وحديثه وعن حياته الشعرية وقعت في اربعين صحيفة . والديوان مرتب على سبعة ابواب وهي الاناشيد الوطنية ، والسياسة الوطنية ، وشعري سجين ، والحماسة والفخر ، والادب والحكمة ، والغزل والنيب ، والقطع المتفرقة . وهو مرفوع كما قال ، الى من قضا في سبيل العرب والى من يقتني اثرهم بمجاهدا .

الى من قضى والمجد مل رداً شهيد العلا من شيخه وشباب

ومن لم يزل في نهضة العرب عاملاً اقدم تذكرا الوفاء كتابي

ومصدر يرسم النظم وعليه هذين البيتين

قالوا تحب العرب قلت احبهم حبا يكلفني دمي وشبابي

وما لقيت من الاذي في حبهم اصبر له والمجد مل اهائي

فترجو ان يناح كل محب للشعر الحماسي على افئدة هذا الديوان النفيس المقعم بالآيات الوطنية وان يغالي به شباننا لما حواه من بدائع الحكم .

الرعايا العثمانيين الذين يختارون الجنسية التركية او جنسية اخرى

١- بلغت النظر الى الفقرتين الثانية، الثالثة من المادة الاولى من قانون الجنسية الفلسطينية الثنتين بوجبهما يجب على الرعايا العثمانيين المقيمين عادة في فلسطين في اليوم الاول من شهر آب سنة ١٩٢٥ والذين اصبحوا فلسطينيين بطبيعة الحال غير انهم يرغبون في الرجوع الى جنسيتهم العثمانية السابقة او التجنس بجنسية اخرى ان يفعلوا ذلك قبل اليوم السادس من شهر آب ١٩٢٦

٢- على الذين يرغبون في اختيار الجنسية التركية او جنسية اخرى ان يقدموا طلباً في ذلك اما بالندات او كتابة الى فلم الجوازات بالقدس حيث يمكنهم الحصول على فاذج الطلب

٣- ان الرسم الذي يستوفي عن اختيار الجنسية هو ١٥ قرشاً مصرياً تدفع عند تقديم الطلب

٤- تقبل طلبات الاختيار من الذين بلغوا السنة الثامنة عشرة من عمرهم فقط وعليهم ان يعمدوا بأن يخرجوا مع عائلاتهم (اذا كان لهم عائلات) الى خارج فلسطين لما لا تقل عن ستة اشهر، وان يحصلوا على شهادة بذلك من القنصل البريطاني ذو الاختصاص

٥- يلتفت نفاذ الذين يطلبون التجنس بغير الجنسية التركية الى الشروط الاضافية الآتية :

(١) كل من ينتمي الى عنصر هو الاكردي في فلسطين كالعنصر العربي مثلاً لا يمكنه اختيار جنسية اخرى

(ب) كل من ينتمي الى عنصر هو الانثلية كاليونان مثلاً يمكنهم اختيار جنسية البلاد التي تكون اكثرية سكانها من عنصره اي اليونان

(ج) على الطالب ان يحصل اولاً على موافقة حكومة تلك البلاد كتابة معلناً قبوله من رعاياها وان يرفق تلك الشهادة بطلب

قرار يعد قانوناً

تباحث مجلس اللوردات الانكليزي في الآونة الاخيرة في شأن تغيير احد القوانين الحالية المتعلق بمسؤولية الزوج تجاه ديون زوجته الذمجة عن مسـئـلـها قبل الزواج وبعده

قد اعتبر القانون الحالي غير واثق بالمرء ومن الراسب عقوبته وتكبر اللور بوكشير وقال ان الرجل يتألم من وجود هذا القانون ويشعر من جرائه بعدم استقرار العدل في نصابه فلو فرضنا ان الزوج لم يستطع دفع امرأته قبل من الحق ان يظل مشغولاً عما تأتبه كل يوم من الخطيئات

الحكومة العثمانية أو إحدى البلديات أو المجالس الطائفية خلال المدة المذكورة أعلاه أو إذا استطاع إبراز شهادة كتابية أو بقية تقسم من شاهدين معروفين يعرفانه معرفة شخصية

٨ - الشهادات الصادرة من المجالس الطائفية والتي لم تستخرج من السجلات حسب الأصول ، والتعارير الخصوصية والمستندات التجارية لا تقبل كدليل على إثبات الإقامة في المملكة العثمانية

٩ - وفصلاً عن شرط التمتع بالجندية العثمانية فإن الأشخاص الذين يرغبون في التجنس بالجندية الفلسطينية بموجب المادة الأولى من القانون عليهم أن يثبتوا بأنهم كانوا مقيمين عادة في فلسطين في اليوم الأول من شهر آب سنة ١٩٢٥ وللمقصود من الإقامة العادية ما يلي :

(أ) وجود الطالب بالذات في فلسطين لمدة سنتين على الأقل بين المدة الواقعة في ١ آب ١٩٢٦ و ١ آب ١٩٢٨

(ب) أو أنه كان طالباً أو لأمراًته بيت في فلسطين خلال تلك المدة

(ج) أو أنه كان الراعى الطالب إذا كان غائباً دون سن الخامسة والعشرين بيت في فلسطين خلال تلك المدة

(د) أو وجود الطالب بالذات في فلسطين خلال ٦ أشهر على الأقل قبل آب سنة ١٩٢٥ إذا كان قد اضطر لمعادرة فلسطين لأسباب صحية

١ - ليس من الضروري للرعايا العثمانيين الذين أصبحوا فلسطينيين بمقتضى المادة الأولى من القانون أن يملأوا شهادات الجنسية غير أنهم إذا شاءوا السفر الى خارج فلسطين يمنحون جوازات سفر فلسطينية

١١ - ينبغي لكل من يملك فيما إذا كان طلب اعتباره فلسطينياً سيكون مقبولاً ان يقدم تفاصيل امره كتابية وبوجه السرعة الى قلم الجوازات او الى قائمقام القضاء الذي يقطن فيه ليقتضد قرار بشأن جنسيته ، والا فإت طلبه للحصول على جواز سفر يكون عرضة للتأخير .

١٢ - كل من ليس في مكانه ان يثبت جنسيته العثمانية أو اقامته المعتادة في فلسطين عملاً بنص المادة الأولى من القانون يجوز له ان يتجنس بالجنسية الفلسطينية أما بمقتضى المادة الخامسة أو المادة السابعة من القانون

دستور فلسطين

بما ان المندوب السامي المنشور الصادر منه بمقتضى المادة ١١ من دستور فلسطين الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١ حزيران سنة ١٩٢٤ قد قسم فلسطين الى ثلاثة الوية هي اللواء الشمالي ولواء القدس — يافا . واللواء الجنوبي

وبما ان من المواقف توحيد لواء القدس — يافا . واللواء الجنوبي

وبما ان وزير المستعمرات لجلالة الملك قد وافق على التعديلات المتدرجة في هذا المنشور فاننا القيد مرشال هيربرت شارلس اونسلو ، البارون بلومر ، المندوب السامي لجلالته في فلسطين والقائد العام فيها ، قد امرت عملا بالسلطة المخولة لي في دستور فلسطين المذكور بما يلي : —

نقسم فلسطين اداريا الى لوائين

- (١) اللواء الشمالي ويشتمل على اقصية حيفا وعكا والناصرية وطبريا وصفد ونابلس وجنين وطولكرم ويسان ويكون مركزه حيفا
- (ب) القدس واللواء الجنوبي ويشتمل على اقصية القدس ورام الله وبيت لحم واريحا ويافا والرملة وغزة وحبرون (الخليل) وبئر السبع ويكون مركزه القدس
- ٣١ آب سنة ١٩٢٥

القيد مارشال بلومر
المندوب السامي

انظمة البريد المنقحة

ننشر فيما يلي خلاصة مقررات مؤتمر البريد الدولي المنعقد في ستوكهولم عام ١٩٢٤ والتعديلات الهامة التي اقر المؤتمر وجوب اجرائها في الانظمة الخاصة بمعاملات البريد الدولية وهي :

قانون الحجر الصحي

بشأن القادمين الى فلسطين

١ — ان القادمين الى فلسطين من بلاد اجنبية يقتضى عليهم ، اذا رأت دائرة الصحة ضرورة ذلك

(ا) ان يبقوا تحت المراقبة الطبية لمدة خمسة ايام بعد وصولهم الى فلسطين وذلك اما في بيوتهم او في دائرة الصحة في القضاء الذي يقطنونه

(ب) ان يبقوا تحت المعاينة الطبية في الحجر الصحي (الكورنتينا) او في اي مكان اخر تحت اشراف دائرة الصحة

٢ — وبناء على ذلك يقتضي على اولئك الاشخاص ان يقدموا الى دائرة الصحة في المكان الذي يصلون اليه العنوان الصحيح للجهة التي يقصدون الذهاب اليها والتي سيقومون فيها خلال الخمسة الايام التالية بوصولهم الى البلاد

٣ — وعند وصولهم الى الجهة التي يقصدون اليها يجب عليهم ان يروا انفسهم لطبيب الصحة في اليوم الاول والثالث والخامس

٤ — واذا توجهوا الى مكان آخر خلاف المكان الذي اعطوا عنوانه الى دائرة الصحة عند وصولهم يجب عليهم حالا ان يبلغوا دائرة الصحة في القضاء المكان الذي يبقون الذهاب اليه وايضا ان يذكروا العنوان الذي بلغوه لدائرة الصحة في القضاء عند وصولهم

٥ — كل من قصر في العمل بنص هذا النظام او اعطى ، عن قصد منه ، عنوانا مغلوفا يعاقب بعد ادانته بغرامة لا تزيد على ١٥ ج ٠ م او بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر

٦ — الغيت الانظمة التي نشرت في الجريدة الرسمية العدد ٢٥ الصادر بتاريخ ٥ آب

١٩٢

ج ٠ و ٠ هـ

مدير الصحة

وافق عليه نخامة الفيلد ل بلور المندوب السامي لحكومة فلسطين

في ٥ تشرين اول سنة ٥

(١) الزرم التي تستوفي عنها رسوم بريد بحسب فئة التجار ير يجوز ان يحتوي على مواد تابعة للرسوم الجركية اذا كانت مرسلة الى بلاد معلومة التي يمكن مطالعة قائمة بها في اي مكتب من مكاتب البريد في فلسطين . ويجب ان يلدق على هذه الزرم في جهة العنوان رقعة خضراء وستكون هذه الرقاع جاهزة في جميع مكاتب البريد بوقت قريب .

الاوراق التجارية

٧ — الاوراق التجارية يجوز ان ترفق ببيان يحتوي على قائمة بالمكتابات التجارية بين المرسل والمرسل اليه ونحو ذلك .

العينات

٨ — زيد الحد الاعلى لطول الزرم المحتوية على عينات الى ٤٥ سانتيمتراً .

(١) ففي حالة عينة مرسلة بدون ظرف يجب ان يكتب العنوان على العينة نفسها وعلى الرقعة المربوطة بها (اذا ارفقت رقعة بها) .

(ب) يزدود الحرير يمكن ارساله كعينة ولكن يجب ان يوضع البذر في وعاء داخلي (عليه او كيس من كتان او جلد) ثم في عليه اخرى من خشب او جلد مميك .

(ج) الزجاجات التي فيها سوائل الخ . يمكن رزمها في طب من معدن او خشب او من الكرتون المثني . فاذا كانت العلبة من الخشب الرفيع يجب وضعها ضمن طبقة اخرى من معدن الخ .

(د) طب المأكولات المحفوظة (مثل السردين) يجوز ارسالها كعينة بشرط ان تسري عليها الشروط الموضوعه بهذا الشأن .

المطبوعات

٩ — ان الاوراق الوارد ذكرها ادناه لا تقبل كمطبوعات بل يستوفي عنها رسم التجار ير .

اولاً الاوراق الحزمية التي تستعمل مع آلات الموسيقى .

ثانياً الصور التي تؤخذ عن مطبوعات او كتابات بواسطة ختم يدوي .

ثالثاً القوطاسية .

الرمز البريدية خلاف الطرود

دفع اجرة الريد

- ١ - جميع المراد خلاف التعارير وتذاكر البر يجب ان تدفع اجرتها مقدماً .
- ٢ - انزل الحد الاعلى للاجرة الاضافية من ٨ مليات الى اربع مليات
- ٣ - محظور ارسال ما يلي بالبريد
 - (ا) المواد التي باعتبار ماهيتها او اعتبار وزنها قد تعرض موظفي دوائر البريد للخطر او تلوث المكاتب او تلفها .
 - (ب) المفرعات والمواد السريعة الالتهاب والخطرة .
 - (ج) الحيوانات الحية سوى النحل ودود الحرير .
 - (د) المواد التابعة التي يشتمل عليها رسوم جركية ، بتقطع النظر عن المواد المستثناة المشار اليها في المادة ٦ الفقرة (ا) من هذا الاعلان والدينيات المرسلة بكميات بقصد اجتناب دفع الرسم الجركي عنها .
 - (هـ) الانيون والموافين والكوكابين وسواها من المواد المخدرة .
 - (و) المواد البذينة والمخلة بالاداب .
 - (ز) المواد المحظور جلبها او التعاطي بها سواء كان ذلك في البلاد الصادرة منها او اليها .
- وعلاوة على ذلك فانه محظور ارسال قود او اوراق مائية والذهب والفضة والحجارة الثمينة والمجوهرات ونحوها من المواد الثمينة ضمن رزم غير مسجلة .

الاستعلامات عن الرزم البريدية يجب ان تكون خلال سنة واحدة

- ٤ - لا تقبل اية مراجعة كانت بشأن رزمة غير مسجلة (وكذلك بشأن رزمة مسجلة) بعد مرور سنة على تاريخ تسليمها الى البريد .

رسوم الاستعلام

- ٥ - لا يرد رسم الاستعلام الى المرسل الا اذا كان التحقيق قد نتج عن خطأ وقع في مصلحة البريد .

التعارير

- ٦ - لا يجوز ان تحتوي التعارير على مغايرة او مذكرة او سند لشخص خلاف المرسل اليه

بَابُ الْقَرَارَاتِ

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

(القرار في ٨ ايلول ١٣٢٩ رقم ١٠٢)

لما كان المتولي هو الذي يكون مدعياً ومدعى عليه بالدعوى المتعلقة بالوقف وكانت هذه الصفة عائدة للمتولي الذي يعين من قبل الحاكم اذا لم يكن المتولي في محله فان قبول خصومة مأمور الاوقاف بالدعوى التي يقيمها حالة كونه غير عاقد ولا حق له بالخصومة والدعوى ٠ وربط القضية بالحكم — مغاير للقانون

(القرار في ٢ مارت ١٣٣٠ رقم ٢)

اذا كانت الدعوى العائدة للاوقاف الخاصة اقيمت من قبل نظارة الاوقاف يجب التحقيق عن سبب ذلك — اي انه يجري التحقيق عن يعود اليه حق التولية في الوقف — ثم تعيين حق الخصومة والدعوى ٠

(القرار في ٨ ايلول ١٣٣٠ رقم ٨٨)

يجوز استبدال العقارات الموقوفة اذا اذن الحاكم بذلك وان كان الواقف قد شرط عدم جواز استبدالها ٠

(القرار في ٧ حزيران ١٣٣٢ رقم ٤٤)

ليس للمتولي الوقف ان يستقرض شيئاً باسم الوقف بدون اذن شرعي ٠ ولا يكون الوقف مسؤولاً عن القرض الذي يعقده المتولي خلافاً لصلاحيته ٠ وعليه يجب عند الادعاء بالدين تحصيله من اموال المستقرض الذاتية ٠ واذا جرى توجيه التولية الى شخص آخر لا يبقى محل لادامة الحجز الموضوع على الحصة المذكورة بعد تاريخ التوجيه (اي حصة المتولي السابق في التولية) وان عدم رضا المتولي الجديد — بعد توجيه التولية لعهدته — بالكف

ويؤخذ ذكر التفاصيل الآتية : كتابة أو بطرقة أخرى على الأوراق التي ترسل بحسب فئة المطبوعات .

- ١ — في الاعلانات التي تتعلق بسفر ووصول المراكب : الموافى التي تمر عليها المراكب .
- ٢ — في نماذج طلب الكتب أو الجرائد أو المجلات الخ أو نماذج الاشتراك فيها : ثمن الكتب أو قيمة الاشتراك في تلك الجرائد أو المجلات .
- ٣ — على تذاكر البريد المصورة : التهنيتات والتهاني ، التشكرات ، التعازي وخلافها من التذاكر اللطيفة إذا كانت لا تزيد على ٥ كلمات أو حرفاً مصطلح عليها .
- ٤ — على بروفات المطابع : « للطبع » أو « اقرأ — للطبع » ونحوها من العبارات المصطلح عليها لأجل اتمام الشغل .
- ٥ — على قوائم الاسعار الخ : أي تعليق أو إشارة عليها مما يتعلق بالثمن مثلاً « خصم ١٠ بالمئة للدفع نقداً » .

الرمز المسجلة

- ١٠ — الأشياء المسجلة يجب أن يكتب عليها في الجانب الألى من العنوان لفظة (ريكو ماندي) يعني مسجل أو لفظة أخرى تفيد هذا المعنى بلغة البلاد الصادرة منها تلك الأشياء . ويجب أن لا يظهر على التعارير أدنى دليل أو علامة على أنها فتحت ثم الصقت .
- تنبيه : لكل مصلحة يريد أن تختار لنفسها تعريف تذاكر البريد المصورة . وتعريف البلاد الصادرة منها تلك التذاكر يسري على تذاكر البريد المرسلة الى تلك البلاد .

و هـ د س ن

مدير البريد العام

٢٢ ايلول سنة ١٩٢٥

قال ابن المقفع العرب حكمت على غير مثالٍ لها . ولا آثار اُثرت . اصحاب ابل وغنم . وسكان شعر وادم . يحدو احدثهم بقوته . ويفضل بجهوده . ويشارك في مبسوره ومبسوره . ويصف الشيء بعقله فيكون قدوة . ويفعله فيصير حجة . ويحسن ماشاء فيحسن . ويقبح ماشاء فيقبح . اذبتهم انفسهم . ورفعتهم همهم . واعلتهم قلوبهم والسبتهم . فمن وضع حقهم خسر . ومن انكر فضلهم خضم .

﴿ في بدل المهر ﴾

(القرار في ١ شباط ١٣٢٥ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)
 بما ان بدل المهر مرجع على مطلوب الخزينة لا يجوز اجراء معاملة الفراغ للعقار باسم
 المشتري مالم يصدر حكم بنك الحيز الاحتياطي الموضوع
 — « في بدل المزايدة » —

(القرار في ٢٧ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٩)
 لما كان الزام الشخص ببذل الفراغ يتوقف على تحقق اجراء معاملة الفراغ بقتضى المادة
 (٣٦) من قانون الاراضي فان انتهاء مزاد الاراضي المدعي ببذلها لدى دائرة الاجراء على
 شخص لا يوجب الزامه ببذل المزايدة
 — « في البلدية » —

(القرار في ١٥ مارت ١٣٢٦ صحيفة ٥٠٠ عن الجريدة العدلية)
 لا يجوز تنفيذ المضايقات التي تصدرها دوائر البلديات في شأن حبس المدينون استيفاء لرسوم
 البلدية عند تمنعه عن ادائها .
 (القرار في ١٤ اغسطس ١٣٢٨ رقم ١٠٩)
 اذا كان المبلغ الذي تطلبه البلدية ناشئا عن مقالة فيالظر الى انه لا بعد من الواردات
 المقننة او غير المقننة لا يجوز اجراء معاملة تنفيذية لاجل استيفائه بناء على مذكرة البلدية ما
 لم يربط باعلام من لدن المحكمة العائد اليها .
 (القرار في ٢ كانون الاول ١٣٢٩ رقم ١٣٣)
 من المعلوم انه لا يجوز مصادرة الاموال بدون مستند قانوني او نظامي . واجراء ذلك
 من قبل البلدية ايضا غير جائز

— « في البيع » —

(القرار في ٢٢ اغسطس ١٣٢٥ صحيفة ١٥٣ عن الجريدة العدلية)
 لما كان يشترط في البيع ان يكون المبيع موجودا و كان بيع المدينون باطل . فاذا باع شخص من آخر
 مطالبي الموجودة في ذمم الناس يجب ان تعد معاملة البيع التي تجري بهذا الشأن كأنها لم تكن

عن تحصيل حصة المتولي السابق من واردات الوقف لا يتضمن تكلفه بالدين الواقع لان الرضاء بعاملة غير نانوية لا يوجب المسؤولية بالدين الذي هو اساسها فعليه يحق للمتولي الجديد ان يسترد الحصص التي يكون قد جرى استيفاؤها — بعد توجيه التولية — من اجل دين على المتولي السابق وان كان استيفاؤها جرى برضائه .

﴿ في اهل الخبرة ﴾

(القرار في ٦ تموز ١٣٢٧ رقم ١١٦ وفي ٢٤ اغسطس ١٣٢٧ رقم ١٤٠)

(وفي ١ تشرين الثاني ١٣٣٥ رقم ١٣٥)

مقر روى لزوم اثناء الحاکمة للكشف على محل ما يقتضي تعيين بعض ذوي الخبرة لاجل الكشف عليه . ثم اعطاء الحكم بحسب الحالة التي تظهر اما اعطاء القرار بالاستناد الى مجرد اخبار عضو المحكمة الملازم الموفد لهذا الامر فغير جائز .

(القرار في ٨ شباط ١٣٢٧ رقم ٢٠١)

ان تعيين اهل الخبرة من قبل المحكمة متوقف على عدم اتفاق الطرفين .

(القرار في ٢٣ مايس ١٣٢٨ رقم ٦٤)

عند حدوث كل مسألة يجب تحليف ذوي الخبرة لاجل تلك المسألة خصيصاً ولا يجوز التغاضي عند التحليف لاجل الحادثة الجديدة اكتفاء باليمين التي حلفها الخبراء لاجل حادئات سابقة والتي لا ريب في انها منصرفه الى تلك الحادئات .

(القرار في ١٩ ايلول ١٣٢٨ رقم ١٢٧ وفي ١ تشرين الثاني ١٣٣٠ رقم ١٣٥)

(وفي ٣ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٠)

يجب ان يكون تعيين الخبراء بالشؤون التي يقتضي فيها تدقيق الكشف بالاتفاق من الطرفين وبمعكس ذلك يجب انتدابهم من قبل المحكمة وعلى الخبراء ان يكتفوا ببيان الاحوال الفنية التي يرونها وبمقتضيات تلك الاحوال فقط ولا صلاحية لهم باعطاء الحكم .

﴿ في ايضاح الحكم ﴾

(القرار في ٢٥ تموز ١٣٢٥ صحيفة ٤٩ عن الجريدة العدلية)

ان ايضاح الفقرة الحكمية التي تروى مبهمة في الاعلام عائد للمحكمة التي اصدرت ذلك الاعلام

القرار

لدي المذكرة بالنقط التي اوضحها المستأنف ترى المحكمة ما يأتي :

١ - سند الخالصه صريح ولا يشمل ما بعده وان مادة البانقنوط قد انتهت بناءً على طلب وكيل المدعي عليه يمين المدعي .

٢ - عند الاثبات بان المدعي نفذ الحكم بحق عزت البنا لا يحق له ان يستوفي مبلغ الاربعين ليرا المحرره بسند ٢٤ كانون اول سنة ٩١٨ من المستأنف .

٣ - ان الشرط المحرر بسند الامر المؤرخ في ٢١ شباط سنة ٩١٩ بجعله سند تجاري وبالنظر لعدم وجود تكافل وتضامن فيه يجب على المستأنف ان يدفع نصف قيمته .

٤ - ان الحكم بمبلغ ٢٣٧٥ وسند المدعى بها بناءً على الدقتر . بما ان المستأنف ينكوه بمرافعانه التحريرية ولم يكن اثناء المحاكمة اعترافه به فالحكم به اخصى حكم بلا اثبات فيقتضي اثبات ذلك بالطرق القانونية .

٥ - ان القانون لا يقضي برفع الفائدة بالمرة عند تحقق فائدة فاحشة بل الذي يجب هو تنزيل الفائدة للحد القانوني .

٦ - بخصوص سند ١٠٤ وسند ١٥ ليرا مصري يقتضى حساب الفائدة بهما اعتباراً من تاريخ الاستحقاق وعليه تقرر فسخ الحكم واعادة الاوراق لا كمال الدعوى توفيقاً للتعدلات المذكورة لكون المستأنف مسئول بنصف مصاريف المحاكمة تحريراً في ٣ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ٤ في ٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : كامل افندي الحاج ضاهر ناصرة

المستأنف عليه : الخواجه ميخائل قدحه ناصرة

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية المنطقة الشمالية في ٢٧ - ٦ سنة ٢٣ المتضمن الحكم بازام المدعى عليه كامل افندي بان يدفع للمدعي مبلغ ٢٦ الف و ١٤٠ قرش مصري حكماً سارياً على عموم ورثة الحجاج ضاهر المذكور مع الفائدة من تاريخ الدعوى لحين الدفع والرسوم والمصارفات واجرة المحامي عشرة ليرات .

القرار

لدي المذكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية ترى المحكمة:

بان تعهد الوصي بتأدية دين المستأنف عليه من مال الوصي عليهم مما يوجب مسئوليته

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٢ في ٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف عمر اخندي البيطار قدس :

المستأنف عليه : حنا بطرس من مرسين مقيم بيافا .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا في ١٥ تشرين اول سنة ٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٤٠٠) جنيه عثماني ذهب عنهم (٣٥١٠٠) قرش مصري للمستأنف عليه مع الفائدة القانونية بالمئة ٩ من تاريخ البروتستو الواقع في ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٧ بمقتضى النصف ومن ٩ كانون ثاني سنة ٣٢٨ بمقتضى النصف الآخر والمصاريف وستة جنيهات اتعاب المحاماة .

القرار

تري المحكمة على ان تخلف المستأنف من الحضور لدي المحكمة المركزية بعد تبليغه حسب الاصول لأجل حلف اليمين بشكل تكولا منه عن حلف اليمين المذكور وعليه يكون المستأنف مسئولاً بجميع المبلغ المستحق بموجب السندات المدعي بها لذلك تقرر رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمن المستأنف المصاريف حكماً وجاهياً عطي وتضمن علناً في ٣-١-١٩٢٤

قرار رقم ٣ في ٣ كانون ثاني سنة ١٩٢٤

المستأنف : توفيق الحاج ضاهر . ناصرة .

المستأنف عليه : الخواجه ميخائيل القدحه . ناصرة

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية حيفا في ٢٦ - ٥ سنة ١٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٢١٢) ليرة و ٤٨ قرشاً عمله مصرية للمستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى والمصاريف .

وبما انه تبين من شهادة الدكتور ابيض المذكور انه صار خم فائدة ما بين المئتين ١٨ حتى المئتين ٢٠ على المبلغ حتى وصل لمقدار المحرر بسند الزمن وبما ان الفائدة بهذا المقدار فاحشة فيقتضي تنزيلها وبعد تنزيلها يستعاض عنها بالفائدة القانونية اى بالمئتين ٩ اعتباراً من تاريخ عقد الرهن حتى الدفع وعليه اذا طرحت الفائدة الفاحشة باعتبارها بالمئتين ١٨ يكون المبلغ الاسلي ٢٦ و ٤٤١١ و ٥٣ و ٣١٩٨ ذهب عثماني يتحويل الورق للذهب باعتبار قيمة اللير اوراق عشرين قرش تركي كما عينته المحكمة المركزية فيكيوت ٣٥ و ٨٨٢ ليرا وباضافة لمقدار الذهب فيكون ٤٠٨٠٦٨٥ ليرا ذهب عثماني ويتحويل المقدار المذكور لعمله مصرية يصبح ٣٥٨٠٤٩٤ ليرا الا انه يقتضي ان يخرج من هذا المبلغ المقدار الذي صار استيفائه عند فك الرهن وتوقيف ما يعادل الالف ليرا بالتقنوط التي لم يثبت بانها رهن حتى ثبوت دفعها المبلغ ٢٠٠ ليرا عثماني ذهب عنها ١٧٥ ليرا ونصف مصري فيقتضي توقيف هذا المبلغ مع ما يلحقه من الفائدة القانونية كما انه يقتضي ان يقتصر بالفائدة القانونية على المبلغ المدفوع عند فك الرهن لتاريخ تأديته فقط

وعليه ترى اكثرية المحكمة تعديل الحكم الابتدائي على هذه الصورة على ان تكون مصاريف المحكمة راجعة على الطرفين متساوية وتقيم في ١٠ كانون ثاني سنة ٩٢٤

المستأنف : ديميس افندي المر بالوكالة عن بانق بمصر .

المستأنف عليه : الخواجه البير البشار قدس

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنف المقامة على المستأنف عليه بخصوص اعطاء الحكم بشهار افلاس وامضاء القبض عليه وحسبه بموجب المادة ١٦٥ من قانون التجارة مع تضمين المدعي رسوم ومصاريف المحكمة .

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية : تبين بان السند يتضمن امره ينص على كون الدفع والتقاضى يجب ان يكونا في مصر ولذلك فلا يمكن محاكمة الموصى حالما هو منكر مسؤوليته الا في مصر ولا صلاحية للحاكم الفلسطينية للبحث عما اذا كان المستأنف موأخذ بالسند المذكور ولا في النتائج المترتبة على عدم التأدية كلا فلاس ولهذا تحكم المحكمة الابتدائية لم يكن مخالف للقانون ولذلك نقرر تصديقه ورد الاستئناف وتضمن المستأنف مصاريف المحكمة وثلاث ليرات اجرة محامات تحريراً في ٣٠ كانون ثاني سنة ٩٢٤ ٢٣

وبما انه تبين بانه كان دخل لديه من مال الموصي عليهم اموالا كثيرة كافية لسداد الدين فيكون قد تحقق الشرط الموجب لتأدية المبلغ المدعي به فعدم تأديته لا ترفع مسؤوليته وبما ان ورثته تقوم بمقامه بما هو مسئول به فالحكم الابدائي لم يكن مخالف للقانون بل موافق للعدالة ولذلك تقرر تصديقه وتضمين المستأنف بمصاريف المحاكمة تحريراً في ٨ كانون ثاني سنة ٩٣٤

قرار رقم ٦ سنة ٩٣٤

المستأنف : الخواجه لطف الله جورج سرسق الوكيل مغتم افندي وفائز افندي .
المستأنف عليه : الخواجات حنا وامين خوري ولدي نيقولا خوري الناصرة الوكيل محمد علي بك التميمي .

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية نابلس في ١٠ شباط ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع مبلغ (٨٠٢٧٨٨) قرش مصري مع الفائدة على معدل بالمائة ٩ اعتباراً من ٣٠ - ٩ - ١٩ الي ٤ - ٤ - ٢١ تاريخ قانون انتقال قانون الاراضي نومرو ٢ - ٩٢١ ومن ٣٠ - ١ - ٢٢ تاريخ اقامة الدعوى هذه لحدنا ربح الدفع على شرط ان لا يتجاوز رأس المال مع مصاريف القضية بما فيه عشرون ليرا اجرة محامي والقضاء الحجز المعجل على مبلغ السبعة الاف وخمسمائة وثلاثة وتسعون جنية و ٧٥٠ ملجم المكفولة من قبل بانق النجلو اجيشان ليمتد بموجب تحرير البانق .

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية .

تبين انه لم يكن ثمة بينة كافية تؤيد بان جميع السندات المبحوث عنها في قرار المحكمة كانت داخله بالرهن وان جل ما تبين من افادة الشاهد جبرائيل ايض بان هنالك ديون قديمة داخله في المبلغ المهور في سند الرهن ولكنه لم يعين مقدارها بصورة واضحة ولكنه صرح بان المبلغ المدفوع عند عقد الرهن كان (٥٠٠٠) ليرا وهذه القيمة كانت ورقاً بسعر الذهب على ان تؤخذ بعد الحرب ذهباً بفائدة ثمانية عشر او عشرين في المائة وبما انه ظهر من ان هنالك مبلغ الف ليرا اخرى لم يدفع من قبل المرتنين بوقتها بل تحرر فيه كميات احد هما بثلاثمائة والثانية بسبعائة ليرا عثمانى فيكون جميع المبلغ الذي اتفق على اعطائه عند عقد الرهن هو مبلغ ستة الاف ليرا بانقنوط بسعر الذهب الباقي ديون قديمة وبما انه لم يكن ما يدل على ان الديون القديمة تحولت عند عقد الرهن بورق بل تبين من افادة الشاهد المذكور بان القديم بقي على قدمه فقد اعتبرت ذهباً وعليه يكون بدل الرهن من قسمين قسم ورق ومقداره ستة الاف ليرا دفع منها (٥٠٠٠) وبقي (١٠٠٠) لم تدفع بوقتها والقسم (٤٣٥٠) ذهب

واسماعيل عثمان وغيرهم من محل وقوع كل من الجرائم الثلاثة وزمانه وكيفية ومحل وجود كل منهم كما وانها لم تتعرض لحل التباين الوارد في شهادات هؤلاء وتسالمهم عما اذا كان المقصود بشهادتهم هو المحكوم عليه محي الدين ام لا ولانها لم تسأل من عبدالمهادي اخا المقتولين عن المباني الواردة بين افادته المسطرة في الصحيفة الثالثة من ضبط المحاكمة وبين افادته المدرجة بالصحيفة السابعة منه وتستوضحه عن الاشخاص الذين سمع منهم

ولدى التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الاتي :

لئن كان المتهم محي الدين غير معترف بقتله شقيقته بل يستند ذلك الفعل الى رفيقه ابراهيم ساره الذي سقطت عنه الحقوق العامة بوفاته كما ظهر من احوال محي الدين نفسه المضبوطة في الصفحة الاولى والصفحة التاسعة من جريدة ضبط المحاكمة .

وكانت احوال الشهود احمد نبهان ورفاقه مضبوطة حسب الاصول ولم يوضح في البلاغ وجه التباين فيها

وكان عبد الهادي اخو القتيلين عبيد ويوسف بدعي في بدء التحقيق وفي اقواله المضبوطة بورقة الضبط على احمد ساره وغيره عدا المتهم محي الدين وقد منعت عنهم المحاكمة من قبل الهيئة الاتهامية فلم تكن لسبق دعواه عليهم من تأثير يستدعي المحكمة سؤاله عن سبب ذلك وكان والحالة هذه ما جاء في البلاغ من الاعتراضات غير وارد .

الا انه

لما كان التجريم قائماً على ان المتهم محي الدين قتل مستقلاً يوسف وقتل بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم ساره السالف الذكر عبيداً اخا يوسف ثم قتلا رعدة شقيقة محي الدين بصورة لم يعلم أيهما الفاعل المستقل في ذلك بدون ان تأتي محكمة الجنايات على مستندها في هذا الاستنتاج وكانت الادلة التي استندت اليها في التجريم عدا البيانات الطبية هي شهادات الشهود احمد بن بكري كبتوله وعلي بن شريف عثمان وفاضل بن يوسف بكور واحمد بن محمد عرب وامون بنت بكري كبتوله وابس في شهادتهم ما يدل على ان المتهم لمحبي الدين قتل يوسف مستقلاً بل قد اجتمعت افواههم ما عدا احمد بن بكري كبتوله عن رؤيتهم محي الدين وابراهيم مسلحين وعلى سماعهم عقب وقوع الجرم انهما قتلا الاخوين وقتلا رعدة دون تفرق بينهما كما جاء ذلك في شهادتهم المضبوطة في المحكمة وفي تلخيصها الوارد في قرار التجريم عينه

وكان الشاهد احمد بن بكري كبتوله وهو الذي كان مرافقاً الاخوين المحبني عليهما حين وقوع الجناية يشهد في المحكمة على خروج عيار ناري من ورائهم وقع عبيد على اثره في الارض فالتفت هو فرأى المتهم محي الدين وحده ويده المارتين فهرب هو من خوفه وعاد

قرارات محكمة التمييز - في الاتحاد السورى -

دائرة الجزاء قرار رقم ٦٥٩

نقض قرار محكمة الجنابات في حلب بدعوى قتل لان المحكمة لم تدقق التباين الواقع في شهادات الشهود مما كان يدعو الى استبعاد الحقيقة ومن ثم جاء في تلخيص الدعوى قول يدل على ان القاتل قد صمم التية على القتل وفي قرار القبريم جاء ان القتل وقع قصداً بدوئ تعتمد مما يدل على وجود تناقض ايضاً وغير ذلك من الدولات القانونية

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تمييز الاتحاد السورى بيلاع من المدعى العام لديها اعلام الحكم الصادر وجاءها في ٩ نيسان سنة ١٩٣٤ من محكمة الجنابات بحلب مع ما تترج عنه من الاوراق ليدقق تمييزاً بناء على استدعاء المحكوم عليه الموقوف محي الدين بن احمد الدسوقي من قرية ارمناز المقدم في المدة القانونية

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تخرم المتهم المعروف مستدعي التمييز بجنابة قتله مستقلاً يوسف بن مصطفى كبتوله من تلك القرية قصداً من غير تعمد وقتله بالاشتراك مع رفيقه ابراهيم بن مصطفى ساره الذى سقطت عنه دعوى الحق العام لوفاته كلاماً من عبيد بن مصطفى كبتوله ورعده زوجة محمد حجو شقيقة المتهم محي الدين بصورة لم يعلم معها ايها الفاعل المشتغل في ذلك والحكم بوضع محي الدين في الكورك ابدان وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من قانون الجزاء وتضمنه مصاديف المحكمة وخلاصة اعتراضات مستدعي التمييز انه لم يكن في القرية يوم وقوع الجرم وان الشاهد احمد بن كبتوله وغليل الحواف قريباً القاتل والشاهد محمد عيسى البكار لا يعرفه شخصياً والشهود احمد النيهان واحمد عرب وولي شريف اعداؤه والشاهد فاضل حوسو خادم عند احد المدعين وان جنود الدرك اخرجوا المقتول عبيد من دار شقيقته حالة كونه مدججاً بالسلاح وان الحكومة اوقفت ابي المميز مدة ولا لم يثبت عليه شيء اطلقت سراحه ولو كان هو فاعل هذا الجرم لما بقي في قريته ستة اشهر بعد وقوعه هذا وان رفيقه الاخر ابراهيم هو الذي اتفرد بارتكاب هذا الجرم بدليل انه كان هدد القتيلة بالقتل مراراً ولم يثر عليه بعد وقوع الجرم

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم الواقع لان المحكمة لم تسأل المحكوم عليه عندما اعترف بقتل رعه عن كيفية القتل وزمنه ومحلّه وسببه ليعلم ما اذا كان قاتلاً مستقلاً ام مشتركاً مع الاخر ابراهيم ولانها ذهلت عن سؤال كل من الشهود احمد نيهان وفاضل واحمد عرب

فهرس العدد السادس من السنة الثانية

الموضوعات الحقوقية

٣٥ خطاب اللورد هلدان في مؤتمر السجون	١ الاجرام - مسائل العقاب
ترجمة يوسف اسطفان	٤ شريعة اليابان
٣٧ النظام الاقطاعي عن الشرق العربي	٦ المحاكم والاحكام
٤١ الطب الشرعي العملي للدكتور فواد عصف	٨ جرم افشاء الامرار للاستاذ روف الايوبي
٤٦ الاهتداء الى المجرمين : المجلة الشهرية	١٠ اثر الثورة العالمية للاستاذ سامي الجريديني
٤٨ خطبتي الشرطة في بريطانيا	١٥ مدرسة القضاة : تعريب الحقوق
٥٢ السرقة على زي اميركي	١٧ الامير والقاضي
٥٤ الفتاة التي قتلت شقيقها	١٩ مطالعة في قضية اسليان يهودا
٥٥ العناد اكبر سلاح بيد المرأة	٢٠ اليمين الكاذبة للمحامي ابراهيم حبيكلي
٥٦ في عالم السجون (: الحسي عبده الشنتاوي	٢٣ انتقام فطيع تعريب الحقوق
٦١ مجرم ارستقراطي	٢٥ قضية الكونتس كيرنيوني
٦٣ الرقيق الابيض	٢٦ اللبنانيون الداخلون في الرعية الاميركية
٦٧ الواجب او طريق زولاند : هنري بورديو	٢٧ السوريون واللبنانيون في مصر
عربت خصيصاً للحقوق	٢٩ عريضة علماء الازهر
	٣٣ اتفاق الجرائم : للدكتور محمد عبد الحميد

باب القرارات

١٠٠ قضاء محكمة الاستئناف الاهلية	٧٣ قراوات محكمة التمييز في الاستانة
١٠٢ قضاء المحاكم الكلية والجزئية	٧٩ محكمة الاستئناف في القدس
١٠٧ فتاوي شرعية	٨٢ قرارات محاكم لبنان والاتحاد السوري
١٠٩ قضاء المحاكم الشرعية	٩٢ قرارات محاكم بغداد التمييزية والاستئنافية
١١١ قضاء المحاكم المختطة	٩٨ قضاء محكمة النقض والايام المصرية
	٩٩ قضاء المجلس الحسي العالي

مع من اتهمهم من اهل القليل فشهدوا عبيداً ويوسف مقتولين وفي هذه الشهادة ما يناقض قول المحكمة بتخصيص استقلال المتهم محيي الدين في قتل يوسف دون اخيه عبيد وكان هذا الشاهد احمد بن بكري يشهد لدى مدير ناحية كفر تخاريم عقب وقوع الجرم بانه حين سمع الطلقات النارية صرخ عبيداً قائلاً « اخ قتل » ووقع يوسف بالارض ففر هو ورأى المتهم ورفاقاً له منعت عنهم المحاكمة الا ان شهادته هذه لا تتضمن حصر قتل يوسف بالمتهم محيي الدين مستقلاً وفضلاً عن ان هذه الشهادة لم تتل على الشاهد في المحكمة ولم يسأل عنها بقائاً وكان المدعو محمد بن بكار العيس يشهد في التحقيق الاستنطاقي صفحة ٢١ على ان محيي الدين استقل بقتل يوسف واشترك مع ابراهيم بقتل عبيد الا ان هذا الشاهد لم يستحضر الى المحكمة ولم يوث على ذكره في قرار التجريم ولم تتل في المحكمة شهادته الاستنطاكية والملاحظة الواردة في ذيلها متضمنة عدم امكان هذا الشاهد تشخيصه المشهود عليه محيي الدين وكان لا يجوز تقدير اعتبار المحكمة لهذه الشهادة بدون استماعها حسب الاصول وسؤال المتهم عن طعنه فيها

وكانت ماثبت لدى المحكمة بعد سردها خلاصة الادلة الواردة على ما جاء في قرار التجريم « ان المتهم محيي الدين ظهر ان شقيقته سلكت طريقاً غير مشروعة وان عبيداً اُخذ الجني عليهم وجد في بيتها فاشتماز من هذه الحالة وان كان ما ظننه لم يتأيد بدليل يقنع الوجدان به وبالاتفاق مع رفيقه ابراهيم سارة كمن في احدي منعطفات الطريق ولما امر الاخوان يوسف وعبيد قاسدين سفرأ اطلقا عليها الرصاص فقتلا عبيداً ثم ذهب الى منزل للماء فقتلا رعه كما ان محيي الدين قتل مستقلاً يوسف وكان هذا القول من المحكمة متفقاً سبق التصميم في المتهم ورفيقه على ارتكاب الجريمة ثم جاء في فقره التجريم ان القتل وقع قصداً من دون لعمد وكان في هذين القولين تناقض لم تحله بيان ما حال دون التصميم وان كانت هذه الجهة لا تكون سبباً لشديد العقاب اذا ثبت بعد النقض وجود التصميم لان التمييز واقع من المحكوم عليه لامن المدعى العام الا ان الواجب القانوني يقضي بان تدقق المحكمة حين المذاكرة في القضية بكل اطرافها وان يكون قرار التجريم جامعاً وجباة عملاً بالموادتين ٣٠٦ و ٣٩٠ من اصول المحاكمات الجزائية لما كان الامر كما ذكر اجمعت الاراء في ١٥ جبايى الاولى سنة ١٣٤٣ و ١١ كانون الاول سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من تلك الاصول واعادة اوراق الدعوى كافة لمحكمة الجنايات الموما اليها لاجراء مقتضى القانون والخرج مع الضميمة حسب التعديلات الاخيرة تسعائة قرش سوري على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظاهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي
ترب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للعرب والخرى
للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من الققطع
الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق يافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه
بغزة ومكتبه بنسابل وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية
بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً . مصر ياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .
تنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشئ الكثير عنه في هذه المجلة .



لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كاتب الحكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة
كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداة الورق .
وقد قنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية
بحيفا على ورق صقيل بخا . طبعا متقناً خالياً من العيوب ولنا في حاجة الى بيان افتقار كل
واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبدئية وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة
قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

فهرس العدد السابع

١٥٥ حيل المجرمين : الشرطة
١٥٧ الاديب القاتل : العرض

التقدي والتعريف

١٥٩ كتاب الاسلام واصول الحكم
١٥٩ مذهب الاغاني
١٦٠ ديوان ولي الدين يكن
١٦٠ الادب الجديد
١٦١ مجلة التقدم وغزوة الحاكم اللبنانية السورية
١٦٢ ديوان الغلاييني

القوانين المستحدثة

١٦٣ قانون الجنسية الفلسطينية
١٦٦ قانون الحجر الصحي
١٦٧ دستور فلسطين
١٦٧ انطعة البريد المنقعة

باب القرارات

١٧١ قرارات محكمة التمييز في الاستانة
١٧٤ قرارات محكمة الاستئناف في القدس
١٧٨ قرارات محكمة التمييز في الاتحاد
السوري

الموضوعات الحقوقية

١١٣ شعوب البحر المتوسط ومدنيتهم
للمعامي كبل اده: تعريب الحقوق
١١٨ نظرة تاريخية في حدوث المذاهب
وانتشارها : لاسمدينمور
١٢٧ مهنة المحامات
١٣٠ الطب القانوني : الحقوق ببغداد

البوليس

١٣٦ تعيين الهوية : للدكتور ميشيل شمندي
١٤٠ في عالم السجون: لحسن سبده الشنناوي

في المحاكم

١٤٤ في القضية الشيوعية : تقرير النيابة
١٤٧ قضية النادي السعدي
استئناف الحكم الاخير .

موضوعات شتى

١٥٠ دور الحكماء في الصحف والمجلات
١٥٣ الرقيق في لندن : تعريب الحقوق
١٥٤ معروض المخطوطات الشرقية